

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

المراسلات

جميع المراسلات بإسم رئيس التحرير

وزارة العدل - الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس ٤٠٢٣٣٦٥ / ٤٠٥٩٧١٦ /

٤٠٥٧٧٧٧ / تحويلة / ١٥٨١ / ١٥٧٦ / ١١٠٥

- الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا تُرد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

سعر النسخة ١٥ ريالاً سعودياً

كلمة العدد

نحـمـد الله ونسـتـعـينه ونثني عليـه الخـير كله ونصلي ونـسلم على المبعـوث بالحق وآله وأصحابه وأتباعه.. أما بعد:

فإن النظر إلـى مآلات الأقوال والأفـعال في عمـوم التصرفـات مقصد شـرعي سامٍ لشريعة دين الإسـلام، بل إن جميع أحكام الشـريعة تتـأسس على نظر لمصلحـة في مآل العـباد العاجـل أو الآجل، وقد اعتـبر فقهـاء الشريعة أن ملاحظة المـآل في مقام القضاء أساس في سلامـة الحكم وصحته وتحقـيقه للعـدل المنشود، والمآلات تتنوع وتختلف بحسب أنواع القضايا واختلافها ومدى خـصوصـيتـها للمـتخـاصمين، أو سعتها في أثرها البعيد في نطاق مصالح

الأمـة العـامـة، والقـاضي الشـرعي حين يصـدر حكمه وهو يلاحظ مـآلاته وآثاره في أحـوال المتخـاصمين ومـا يرتبط بذلك من مصـالحهم الدينيـة والدنيوية، وحين يمارس علاج القضايا التي لها غور عميق في مصـالح الأمة العـامة ينتج تحـصيل المصلحـة واسـتـجلابـها ودرء المفـسـدة واستبعادها بكل دقة وكمال، واعتماد هذا النظر في المآل أصلاً في قطع أحكام النزاع والمخـاصمـة يعد مـزية من مـزايا قضـاء الشـرع الإسلامي وخـصيصـة من أعظم خصـائصه، وفي بلادنـا المباركة ظـهرت فوائد جلـى لملاحظة القضاة في أحـكامهم لآثارها ومـآلاتهـا وتحـقق من خـلال ذلك ضمـان المصالح الخـاصة والحـفاظ على مـصلحة العـموم بـشكل متناسق فـريد، ولعل في اسـتـقـراء الأحكام ودراسـة تسبـيباتهـا وتعليلاتها إمكانيـة لمشروع

نافع في تحديد المآلات المعتبرة في الحكم القضائي، وأهم ما يتوجب ملاحظته واعتباره يتضح من خلاله تصور منهجي لتقويم المآلات وتحقيق وتنقيح مناطاتها مما يفيد في تأهيل دارس فقه القضاء وممارسيه من القضاة وغيرهم، وفي جمع هذا المقصد الشرعي رعاية ومحافظة لنوع تخصصي من موروث الأمة وكنوز شريعتها الحاكمة، وفي دعوة المختصين لدراسة هذا الجانب المهم في عمل القضاء وترتيبه وتنسيقه وصياغته بشكل علمي رصين إنتاج جديد وتطور متقدم في ميدان الفقه القضائي، وفق الله الجميع وسدد خطاهم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

وزير العدل


المحتويات

من أعلام القضاء فضيلة الشيخ سعد ابن حمد بن عتيق

بقلم: عبد العزيز بن أحمد الدريهم

لقاء مع فضيلة الشيخ علي بن سليمان الرومي

عضو محكمة التمييز بالرياض

قبل التقاعد

صدى العدل

موسوعة تعنى بالتوعية القضائية وتلقي الضوء على مناشط الوزارة وإنجازاتها

كلمة التحرير

بعد حمد الله:

إن المحاورة في قضايا ومشكلات العمل القضائي تحتاج إلى عمق في الاستيعاب وتأسيس مؤصل للتصورات والرؤى وبعد نظر لأطراف المصالح والأهداف، ذلكم لحساسية العمل وخطورته بارتباطه بحقوق الناس بأنواعها، وإننا حين ندعو أهل الاختصاص من باحثين ودارسين وكُتَّاب لمعالجة قضايا القضاء وعوارضه المشكلة وتقويم أساليب الأداء فيه نتطلع إلى ملاحظة بناء البحوث والدراسات على أساس منهجي يستوعب التأصيل وينظر للممارسة، ويجمع بين التركيز العلمي والواقع المصلحي، والباحث وهو يرقم الأحرف والكلمات من خلال تصور عميق صحيح للمشكلة المعالجة، ويلاحظ التقارب المنتج بين أصالة المادة وتلمس الوقائع والحوادث بصورها التطبيقية يخرج بنتائج ومعادلات للحل مبنية على أسس ومقدمات مدروسة، ومن خلال صفحات مجلتنا برزت دراسات مؤصلة ناضجة لقيت قبولاً إيجابياً في موضوعاتها وفي مستقبل الوقت ترقب لما هو أكمل وأدق..

رئيس التحرير

بحث محكم

تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح (*)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك وتعالى، دلت آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم ‹ عليها، فجاءت الأدلة آمرة بحفظ بدن المسلم وروحه، ومرغبة في ذلك ومحذرة من الاستخفاف بها، وتوعدت من سعي في هلاك الأرواح والأجساد بغير حق بشديد العذاب وأليمه، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

بحث محكم

تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية

بقلم د. خالد بن علي بن محمد المشيقح*

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك وتعالى، دلت آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم ﷺ عليها، فجاءت الأدلة آمرة بحفظ بدن المسلم وروحه، ومرغبة في ذلك ومحذرة من الاستخفاف بها، وتوعدت من سعي في هلاك الأرواح والأجساد بغير حق بشديد العذاب وأليمه، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢). وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت

* الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

١ ـ سورة المائدة آية: ٣٢

٢ ـ سورة الأنعام آية: ١٥١.

رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين» . (٣)

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٤)

ولما كانت الحاجة قائمة إلى التداوي والعلاج بالجراحة وغيرها ، أذنت الشريعة الإسلامية للمريض ، وأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم علاج المريض ، والإقدام على فعل الجراحة الطبية اللازمة ، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ومنافعه ، لكن الشريعة الإسلامية جعلت ذلك مقيداً بقواعد وضوابط على الطبيب أن يلتزم بها ، وإلا كان مسؤولاً عما يحدث تحت يده من تلف للنفس ، أو العضو ، أو المنفعة . ذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة ، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية ، بتعدٍ أو تفريط ، ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف .

واعتنى فقهاء الشريعة ببيان القواعد والأصول العامة التي تتفرع عنها الأحكام المتعلقة بتضمين الطبيب .

وقد اشتمل هذا البحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الطب في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : حالات تضمين الطبيب .

المطلب الثالث : خاتمة في ضوابط البحث .

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملنا خالصاً صواباً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

٣ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (ح٢٦١٨).

المطلب الأول
تعريف عنوان البحث لغة واصطلاحاً

وتحته مسائل :

المسألة الأولى: تعريف الضمان في اللغة، واصطلاح الفقهاء:

قال ابن فارس(٥) : «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم : ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته»(٦)

فأصل مادة الضمان تعود إلى ما ذكره ابن فارس، وتتفرع إلى معانٍ منها :

الالتزام، كما تقول : ضمنت المال إذا التزمته .

ومنها : الكفالة بالشيء، وعلى الشيء .

ومنها التغريم، كما تقول : ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته، فالتزمه . (٧)

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الضمان على المعاني التالية :

- كفالة النفس، عند جمهور الفقهاء، ولهذا يعنون للكفالة بالضمان .
- ضمان المال والتزامه بعقد، وبغير عقد . (٨)
- ويطلق أيضاً على وضع اليد على المال بحق أو بغير حق .
- ويطلق على غرامة المتلفات، والغصوب، والعيوب .
- وعلى ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات ونحوها .

والمعنى المتعلق بعنوان البحث من هذه المعاني المعنى الرابع والخامس .

---

٤ ـ أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس..﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

٥ ـ أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي، من أئمة اللغة، ولد بقزوين، وأكثر الإقامة بالري، من مؤلفاته: «المجمل»، «مقاييس اللغة»، و«فقه اللغة» مات سنة ٣٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣، ووفيات الأعيان ١/ ١١٨.

٦ ـ معجم مقاييس اللغة ٦/ ٦٠٣، مادة (ضمن).

٧ ـ لسان العرب ١٣/ ٢٥٧، والقاموس المحيط ٤/ ٢٤٥، مادة (ضمن).

٨ ـ ينظر: اللباب شرح الكتاب ٢/ ١٥٢، والاختيار ٢/ ١٦٦، ومواهب الجليل ٥/ ٩٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٧٣، والإنصاف ٥/ ١٨٩.

المسألة الثانية: التعريف اللغوي

الطب بطاء مثلثة، يطلق في لغة العرب على معان:

منها: علاج الجسم والنفس، يقال: طبَّه طبّاً، إذا داواه. (٩)

ومنها: الاصطلاح، يقال: طببته إذا أصلحته.

ومنها: الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب. (١٠)

ومنها: العادة، يقال: ليس ذاك بطبي أي عادتي.

ومنها: السحر، يقال: رجل مطبوب، أي مسحور.

ومنها: الدلالة على نية الإنسان وإرادته. (١١)

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم، والنفس.. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: تعريف الطب في الاصطلاح:

اختلف الأطباء في بيان حد الطب الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

هو «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد».

ونسب هذا القول لقدماء الأطباء. (١٢)

القول الثاني:

هو «علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها»، ونسب هذا القول لجالينوس(١٣)(١٤).

٩ ـ لسان العرب ١/٥٥٣، وتاج العروس ١/٣٥١، والمصباح المنير ٢/٣٦٨، مادة «طبب».
١٠ ـ الصحاح ١/١٧٠، ولسان العرب ١/٥٥٤، مادة «طبب».
١١ ـ المصادر السابقة.
١٢ ـ النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ١/٣٤.
١٣ ـ النزهة المبهجة للأنطاكي ١/٣٤ ـ ٣٥.
١٤ ـ كلوديوس جالينوس: من قدماء الأطباء المبرزين، ولد في مدينة «برغمش» من أرض اليونان في خريف عام ١٣٠ بعد الميلاد، وقيل: عام ٥٩. له كتب كثيرة في الطب، منها: العلل والأمراض، ومنها العصب، مات سنة ٢٠٠ بعد الميلاد.

القول الثالث:

هو «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة».

وهذا القول لابن سينا. (١٥)(١٦)

المسألة الرابعة: تعريف الطبيب:

وأما الطبيب فعرف بتعريفات متقاربة المعنى، منها: أنه الذي يعرف العلة، ودواءها، وكيفية المداواة. (١٧)

وقيل: هو العالم بالطب. (١٨)

وقيل: هو الذي يعالج المرض(١٩)، وغير ذلك.

وجمع الطبيب، أطباء وأطِبَّة، وجمع الأول جمع كثرة، والثاني: جمع قلة. (٢٠)

المطلب الثاني
حالات تضمين الطبيب

كلام الفقهاء - رحمهم الله - حول مسؤولية الطبيب وتضمينه، يمكن حصره في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقاً(٢١) قد أعطي الصنعة حقها، وألا تجني يده،

(طبقات الأطباء لابن جلجل ص ٤١).

١٥ ـ هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر عام ٣٧٠هـ، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة، برز في الطب واشتهر به، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والموجز الكبير في المنطق، ولسان العرب في اللغة (معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ٤/ ٢٠).

١٦ ـ القانون في الطب لابن سينا ١/ ٣.

١٧ ـ انظر: كلام ابن القيم الآتي ص ٧، والطب النبوي لابن القيم ص ٤٩٥، ونيل الأوطار ٥/ ٢٩٦.

١٨ ـ الصحاح ١/ ١٧٠، مادة «طبب».

١٩ ـ لسان العرب ١/ ٥٥٤.

٢٠ ـ الصحاح ١/ ١٧٠، والمطلع ص ٢٦٧.

٢١ ـ الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل، قال الأزهري: تقول: حَذَق وحذِق في عمله يَحْذِق ويَحْذَق فهو حاذق ماهر. (تهذيب اللغة، مادة «حذق» ٤/ ٣٥، لسان العرب، مادة «حذق» ١٠/ ٤٠).

وقد ذكر ابن القيم أن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه (٢١) أمراً، وهي كما يلي: =

فلا يتجاوز ما أذن له فيه .

ففي هذه الحالة باتفاق الأئمة(٢٢) لا يضمن الطبيب ما ترتب على مداواته من تلف العضو ، أو النفس ، أو ذهاب صفة .

١ـ النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟
٢ ـ النظر في سببه من أي شيء حدث، والعلة الفاعلة التي كانت.
٣ ـ سبب حدوثه ما هي؟
٤ ـ قوة المريض، وهل هي مقاومة للمرض، أو أضعف منه؟ فإن كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض، ولم يحرك بالمرض ساكناً.
٥ ـ مزاج البدن الطبيعي ما هو؟
٦ ـ المزاج الحادث على غير المجري الطبيعي.
٧ ـ سن المريض.
٨ ـ عادته.
٩ـ الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به.
١٠ ـ بلد المريض، وتربته.
١١ ـ حال الهواء في وقت المرض.
١٢ ـ النظر في الدواء المضاد لتلك العلة.
١٣ ـ النظر في قوة الدواء ودرجته، والموازنة بينهما وبين قوة المريض.
١٤ ـ ألا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب.
١٥ ـ أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط.
١٦ ـ أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا ؟ فإن لم يمكن حفظ صناعته وحرمته، ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئاً، وإن كان أمكن نظر هل يمكن زوالها أو لا؟ فإن علم أنه لا يمكن نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أو لا؟ فإن لم يمكن ورأى أن غاية الإمكان إيقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك، وأعان القوة وأضعف المادة.
١٧ ـ ألا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ، بل يقصد إنضاجه، فإذا تم نضجه بادر إلى استفراغه.
١٨ ـ أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه، وصلاحه بالصدقة، وفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطبيب، ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والإحسان، والذكر والدعاء والتضرع والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العلل، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية، ولكن حسب استعداد النفس وقبولها، وعقيدتها في ذلك ونفعه.
١٩ ـ التلطف بالمريض، والرفق به، كالتلطف بالصبي.
٢٠ ـ أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والإلهية، والعلاج بالتخييل، فإن لحذاق الأطباء في التخييل أموراً عجيبة لا يصل إليها الدواء، فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين.
٢١ ـ وهو ملاك أمر الطبيب، أن يجعل علاجه وتدبيره دائر على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتفويت أدنى المصلحة لتحصيل أعظمهما.(زاد المعاد ٤/١٤٢ ـ ١٤٥).

٢٢ ـ تبيين الحقائق ٥/١٢٧، مجمع الضمانات ص ٤٧، فتاوى قاضيخان ٢/٣٣٧, ٤/٤٩٩، حاشية رد المحتار ٦/٦٨ ـ ٦٩، وبداية المجتهد ٢/٢٣٣، القوانين الفقهية ص ٣٤١، حاشية الدسوقي ٤/٢٨، والأم ٥/١٦٦، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٢/٤١٨ ـ ٤٢٠، وأسنى المطالب ٢/٤٢٧، والمغني ٦/١٢٠، المحرر ١/٣٥٨، الفروع ٤/٤٥١، المبدع ٥/١١٠، الإقناع ٢/٣١٤.

وقد نقل الاتفاق على ذلك ابن القيم(٢٣)، حيث قال: «قلت: الأقسام خمسة: أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشرع، ومن جهة من يطبّه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً». (٢٤)

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. (٢٥)

فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا كان حاذقاً، ولم تجن يده، فليس بمعتد.

٢ ـ ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب وهو لا يعلم منه طب، فهو ضامن»(٢٦)

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا تطبب، وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب ولم يخطىء فإنه لا يضمن، سواء ما كان في النفس أو ما دونها(٢٧).

٣ ـ ورد عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب. (٢٨)

---

٢٣ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، أبو عبدالله، ولد سنة ٦٩١، وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه، من كتبه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وتوفي سنة ٧٥١هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٢، المقصد الأرشد ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٨ ـ ٧٠).

٢٤ ـ زاد المعاد ٤/١٣٩.

٢٥ ـ سورة البقرة آية: ١٩٣.

٢٦ ـ رواه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت (ح ٤٥٨٦)، بهذا اللفظ، وقال: «هذا لم يروه إلا الوليد «يعني الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي» ولا ندري هو صحيح أم لا؟».
والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد ٨/٥٢ ـ ٥٣، (ح ٤٨٣٠).
وابن ماجة في كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه الطب ٢/١١٤٨. (ح٣٤٦٦)، والحاكم في كتاب الطب ٤/٢١٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه.
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٩٥، (ح٣٣٥)، وفي كتب الأقضية والأحكام ٤/٢١٥ ـ ٢١٦، (ح٤٢ ـ ٤٤).
وإسناده صحيح.

٢٧ ـ ينظر فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين ﷺ لابن القيم ٢٠٦.

٢٨ ـ ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٥٤، ولم أقف عليه مسنداً.

٤ ـ وورد عن الزهري ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غرّ من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى»(٢٩)

وهذا يدل على أنه أمر استقر العمل عليه عندهم، وأنهم أخذوه من الصحابة رضي الله عنهم.

٥ ـ أن الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه ضمان إذا لم يتعد(٣٠)، استناداً إلى القاعدة الشرعية: «الجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان»(٣١).

فالطبيب في هذه الحالة قد فعل فعلاً مأذوناً له فيه، فلم يضمن سرايته، قياساً على الحد. (٣٢)

والقاعدة الفقهية: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

٦ ـ أن المستحق على الطبيب عمل محدود، لا عمل غير سار؛ لأن ذلك ليس في مقدور البشر، وإنما الذي في مقدور إقامة العمل على الوصف الذي علمه، فلا يضمن إلا أن يتجاوز الحد. (٣٣)

ويأتي في الحالة الخامسة: أن جمهور العلماء اشترطوا لعدم الضمان إذن المريض، أو وليه.

الحالة الثانية: ألا يكون الطبيب حاذقاً، بل يكون متطبباً جاهلاً.

وفيها أمران:

الأمر الأول: ألا يعلم المريض بعدم حذقه، بل ظن حذقه.

٢٩ ـ رواه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٤٧١، وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥/٥٥، والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، من أعلام التابعين، أئمة المحدثين والفقهاء، توفي سنة ١٢٤هـ. وفيات الأعيان ٤/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٩/٣٩٥.

٣٠ ـ ينظر: المنتقى للباجي ٧/٧٧، والمغني لابن قدامة ٥/٥٣٨، والأم للشافعي ٦/١٨٦.

٣١ ـ انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٩.

٣٢ ـ المغني ٨/١١٧، زاد المعاد ٤/١٣٩، المبدع ٥/١١٠، العدة ص ٢٧٠، كشاف القناع ٤/٣٥.

٣٣ ـ ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٠ ـ ١١، والأم للشافعي ٦/١٨٦.

ففي هذه المسألة يضمن الطبيب باتفاق الأئمة(٣٤)، قال ابن القيم: «وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، والحديث ظاهر فيه، أو صريح».

وقد نقل الخطابي(٣٥) الاجماع على ذلك، حيث قال: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض». (٣٦)

وابن رشد، حيث قال: «.. ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنه متعد». (٣٧)

وقال ابن القيم: «إذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم». (٣٨)

والحجة في ذلك: الكتاب، والسنة، والمعقول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾. (٣٩)

فدلت الآية الكريمة: أن الأصل في المعتدي: وجوب الضمان، ويدخل في ذلك الطبيب إذا لم يكن حاذقاً.

---

٣٤ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠، والفتاوى الهندية ٤/٤٩٩، وحاشية ردالمحتار ٦/٦٨ ـ ٦٩، وبداية المجتهد ٢/٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٢٨، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٢/٤١٨ ـ ٤٢٠، وحاشية قليبوي وعميرة ٣/٧٨، والمغني ٨/١١٧، والعدة ص ٢٧٠، وزاد المعاد ٤/١٤٠، والمبدع ٥/١١٠، والاقناع مع شرحه ٥/٣٥.

٣٥ ـ هو حمد بن محمد بن إبراهيم المشهور بالخطابي، يكنى بأبي سليمان، من ولد زيد بن الخطاب، أخي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ولد سنة ٣١٩هـ، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب، وصنف مصنفات منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري، وتوفي سنة ٣٨٨هـ (طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٣٣ ـ ٢٤، تذكرة الحافظ ٣/١٠١٨، طبقات الحفاظ ص ٤٠٤).

٣٦ ـ معالم السنن ٤/٣٩.

٣٧ ـ بداية المجتهد ٢/٤١٨.

وابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، من أهل قرطبة، وأحد قضاتها، من كتبه: بداية المجتهد، والكليات في الطب، توفي سنة ٥٩٥هـ.
(الديباج المذهب ص ٢٨٤، وشذرات الذهب ٤/٣٢٠).

٣٨ ـ الطب النبوي ص ٤٩٥.

٣٩ ـ سورة البقرة آية: ١٩٣.

٢ـ ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن». (٤٠)

وفي لفظ: «إيّما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن». (٤١)

وفي لفظ آخر: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن». (٤٢)

وهذا الحديث واضح الدلالة.

وقال ابن القيم: وقوله ﷺ: «من تطبب ولم يقل: من طبّ؛ لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها..»(٤٣).

٣ـ ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما: «من تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها فعليه دية ما أصاب». (٤٤)

٤ ـ أن الطبيب إذا لم يكن حاذقاً وعارفاً بالطب لم يحل له مباشرة العلاج بالقطع وغيره، وإذا فعل كان فعلاً محرماً؛ لعدم الإذن له بالفعل، فيضمن سرايته. (٤٥)

وفي قول للشافعية: إن الضمان على العاقلة. (٤٦)

الأمر الثاني:

أن يعلم المريض أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه، فظاهر إطلاق الفقهاء: أنه يضمن. (٤٧)

---

٤٠ ـ تقدم تخريجه.
٤١ ـ رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين٤ /١٩٥.
٤٢ ـ رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره ٣ /١٩٦، (ح٣٣٦)، وقال: «لم يسنده عن ابن جريج غيره الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ»، والبيهقي في كتاب القسامة، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفساً فما دونها ٨ /١٤١.
٤٣ ـ زاد المعاد ٤ /١٣٨، وانظر أيضاً: فتاوى إمام المتقين، ورسول رب العالمين لابن القيم ص ٢٠٦.
٤٤ـ أورده ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥ /٥٤، ولم أقف عليه مسنداً.
٤٥ ـ المغني ٨ /١١٧، كشاف القناع ٤ /٣٥.
٤٦ ـ روضة الطالبين ٧ /٣٩١، ونهاية المحتاج ٨ /٣٥.
٤٧ ـ المصادر السابقة ص ١٠.

وقال ابن القيم: «لم يضمن ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل، وأوهمه أنه طبيب، وليس كذلك» ا. هـ.

لكن يظهر لي - والله أعلم - أن الطبيب يضمن؛ لكونه متعدياً لعدم حذقه، وإذن المريض في مداواته غير معتبرة إذ بدن المريض أمانة عنده، لا يملك التصرف فيه إلا بحسب ما أذن له شرعاً، والشرع لا يأذن له أن يتداوى عند من يعرف عدم حذقه، لكن ما يضمنه الطبيب لا يعطى للمريض، لتفريطه بالإذن، بل يجعل في بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، مع الإثم لكل من الطبيب والمريض.

الحالة الثالثة:

أن يكون الطبيب حاذقاً، وقد أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفساً، أو عضواً، أو منفعة.

وهذا تحته أمران:

الأمر الأول: أن يتعدى الطبيب، أو يفرط:

وضابط التعدي: فعل ما لا يجوز:

مثل: أن يزيد في قدر المواد المخدرة، أو يزيد المصور بالأشعة في قدر الجرعة الإشعاعية، أو يقطع في غير محل القطع، أو بآلة غير صالحة، أو وقت غير صالح، ونحو ذلك.

وضابط التفريط: ترك ما يجب.

مثل: أن يقتصر على بعض النظر في حالة المريض، أو بعض العلاج، أو يختار مخدراً ضعيف التأثير، ونحو ذلك، وهذا يضمن باتفاق الأئمة. (٤٨)

لقوله تعالى: ﴿فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٤٩)، وهذا الطبيب ظالم؛ لتعديه أو تفريطه.

٤٨- انظر: تكملة البحر الرائق ٨/٣٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٣، والأم ٥/١٦٦، وأسنى المطالب ٢/٤٢٧، والفروع ٤/٤٥٢.

ولحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق .

فإذا ضمن الجاهل فمن باب أولى أن يضمن العالم المتعدي ، أو المفرط .

وكذلك ما تقدم من الآثار السابقة .

الأمر الثاني : ألا يتعدى أو يفرط ، لكن تخطىء(٥٠) يده أثناء العمل :

مثل : أن تزل يد الخاتن فيتجاوز بالختان موضع القطع ، أو تتحرك يد الطبيب فتجرح موضعاً ، أو يقطع شرياناً ، أو تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على غير الموضع المراد تصويره ، ونحو ذلك .

فاختلف العلماء في تضمين الطبيب على قولين :

القول الأول : أنه لا ضمان عليه .

وهو قول للإمام مالك . (٥١)

وقال ابن عقيل : إن كان مشتركاً لم يضمن ، وإن كام خاصاً ضمن . (٥٢)

واختار بعض الحنابلة(٥٣) : إن كان مشتركاً ضمن ، وإن كان خاصاً لم يضمن . (٥٤)

وحجة هذا القول :

١ ـ قوله تعالى ﴿ **فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾(٥٥) . والطبيب إذا كان حاذقاً في صنعته ، فلا ضمان ؛ لعدم تعديه .

٢ ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم : «من تطبب وهو لا يعلم منه طب ، فهو ضامن» . (٥٦)

---

٤٩ ـ سورة البقرة آية ١٩٣.
٥٠ ـ الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد. (التعريفات للجرجاني ص ٦٨).
٥١ ـ بداية المجتهد ٢/٤١٨.
٥٢ ـ الفروع ٤/٤٥٢.
٥٣ ـ الفروع ٤/٤٥٢.
وابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، من علماء الحنابلة، من كتبه: كفاية المفتي، والفنون، والتذكرة، توفي سنة ٥١٣هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/١٣٤، وذيل طبقات الحنابلة ١/٨).
والأجير الخاص: الذي قدر نفعه بالزمن. والمشترك: من قدر نفعه بالعمل. (منار السبيل ١/٤٢١).
٥٤ ـ الفروع ٤/٤٥٢.
٥٥ ـ سورة البقرة آية ١٩٣.
٥٦ ـ تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: دلّ قوله ﷺ: «وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن» إنه إذا علم منه طب فلا ضمان عليه، وهذا يشمل ما إذا أخطأ، أو لم يخطىء.

٣ـ أنه مؤتمن على بدن المريض، والأصل: عدم تضمن الأمين إلا بالتعدي أو التفريط، دون الخطأ، كسائر الأمناء.

٤ ـ أن جناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٥ ـ أنه مأذون له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

القول الثاني: أن الطبيب إذا كان حاذقاً وأخطأت يده، فإنه يضمن.

وهذا قول جمهور أهل العلم(٥٧)، وحكاه ابن المنذر(٥٨)، وابن عبدالبر(٥٩)، وكذا ابن رشد من المالكية اجماعاً. (٦٠)

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ، فقطع الذكر والحشفة، أو بعضها، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة».

لكن عند الحنفية: إن حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية، وإن لم يحصل بفعله هلاك ضمن جميع الدية.

جاء في المبسوط(٦١): «إلا أن يخالف ـ أي الختّان ونحوه ـ بمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، فيكون ضامناً حينئذ».

وفي حاشية ابن عابدين(٦٢): «فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني

---

٥٧ ـ مجمع الضمانات ص ٤٧ ـ ٤٨، ومعين الحكام ص ٢٠٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٨، ٢٣٣، والقوانين الفقهية ص ٣٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي ٢/ ٤١٨ ـ ٤٢٠، وأسنى المطالب، والمغني ٨/ ١٢٠ ـ ١٢١، والعدة ص ٢٧٠، وزاد المعاد ٤/ ١٤٠، والمبدع ٥/ ١١٠، والاقناع ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥.

٥٨ ـ الاجماع ص ٧٤.

وابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، حافظ فقيه، من كتبه: المبسوط في الفقه، والإجماع، والإشراف، مات سنة ٣١٨هـ.

(تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٠).

٥٩ ـ الاستذكار ٢٥/ ٥٥.

وابن عبدالبر، هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، الأندلسي، القرطبي من أئمة الحديث والفقه، من مؤلفاته: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الكافي»، وغيرها مات سنة ٤٦٣هـ.

(سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥٣، وفيات الأعيان ٧/ ٦٦).

٦٠ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤١٨، وكذا الكاساني في بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

٦١ ـ للسرخسي ١٦/ ١١.

عليه، وإن هلك ضمن نصف دية النفس، لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه».

وفي بداية المجتهد(٦٣): «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خطأ».

وفي نهاية المحتاج(٦٤): «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته».

وفي المبدع(٦٥): «فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم.. وجبت الدية».

أدلة هذا القول:

١ ـ استدل الحنفية لتصنيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه ـ وهو التطبيب ـ وفعل غير مأذون فيه وهو الهلاك، فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه. (٦٦)

ونوقش: بأن ما لم يؤذن له فيه تابع لما أذن له فيه، فلا ضمان.

٢ ـ أنه قتل بغير حق؛ لأن حقه في قطع السلعة أو الحشفة مثلاً، وقد سرى إلى القتل، فيضمن، كما لو جنى خطأ. (٦٧)

٣ ـ ولأن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى. (٦٨)

ونوقش هذان الدليلان: بوجود الفرق؛ إذ الطبيب أمين قد أذن، بخلاف المخطىء.

٤ ـ أن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فيضمن، كإتلاف المال(٦٩)، إذ حق الآدميين مبني على المشاحة.

ويمكن أن يناقش: بوجود الفرق بين الخطأ في إتلاف المال، وخطأ الطبيب، بأن المتلف للمال لم يؤتمن عليه، بخلاف خطأ الطبيب فقد ائتمنه المريض على بدنه، والأمين لا

---

٦٢ ـ ٦/٧٢.
٦٣ ـ لابن رشد ٢/٤١٨.
٦٤ ـ للرملي ٨/٣٥.
٦٥ ـ لابن مفلح ٥/١١٠.
٦٦ ـ حاشية ابن عابدين ٦/٧٢.
٦٧ ـ ينظر: الهداية للمرغيناني (مع فتح القدير) ١٠/٢٥٩، وبداية المجتهد ٢/٤١٨.
٦٨ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٥٣.
٦٩ ـ المغني ٨/١٢٠ ـ ١٢١، العدة ص ٢٧٠، المبدع ٥/١١٠.

يضمن إلا إذا تعدى أو فرط كالمودع، والمضارب، ومستأجر العين.

٢ ـ أن جناية يد الطبيب فعل محرم، فيضمن سرايته، كالقطع ابتداءً. (٧٠)

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يسلم بأن خطأ الطبيب محرم، لعدم تعمده، فلا إثم عليه.

الوجه الثاني: وجود الفرق بين القطع ابتداءً، وبين خطأ الطبيب، فمن قطع ابتداءً يضمن، لعدم ائتمانه على البدن، وأما خطأ الطبيب فيعفى عنه لائتمانه على البدن، والإذن له في المداواة، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٣ ـ أن الطبيب إذا جنت يده خطأ فهو في معنى الجاني خطأ، فيضمن. (٧١)

ونوقش هذا التعليل: بما نوقش به التعليل السابق.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب إذا كان حاذقاً وجنت يده خطأ فإنه لا يضمن؛ لقوة ما استدلوا به، والإجابة عن أدلة الموجبين للضمان، لكن يقيد بما إذا ظهرت قرائن الاجتهاد والتحري من الطبيب، ولم تظهر منه قرائن التساهل والتفريط.

مسألة:

واختلف من قال بضمان الطبيب هل تحملها العاقلة عنه، أو تكون في ماله خاصة على قولين:

القول الأول:

إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها فعليه دية تحملها العاقلة عنه، وهذا

٧٠ ـ المغني ٨/١٢١، والعدة ص ٢٧٠، والمبدع ٥/١١٠ ـ ١١١، وكشاف القناع ٤/٣٥.
٧١ ـ بداية المجتهد ٢/٤١٨.

قول جمهور العلماء، فهو مذهب أبي حنيفة(٧٢)، ومالك(٧٣)، والشافعي(٧٤)، وأحمد بن حنبل(٧٥) - رحمهم الله -، وبعض السلف(٧٦) - رحمهم الله -.

قال مالك(٧٧): «الأمر المجتمع عليه أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة». وجاء في نهاية المحتاج(٧٨): «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته».

وفي المبدع(٧٩): «فلو كان فيهم حذق الصنعة، وجنت أيديهم، بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، أو تجاوز الطبيب بقطع السلعة موضعها، أو بآلة كآلة يكثر ألمها، وجبت...، وحكى ابن أبي موسى(٨٠): «إذا ماتت طفلة من الختان فديتها على عاقلة خاتنتها».

أدلة هذا القول:

استدل من قال بأن دية ما أخطأ فيه الطبيب على العاقلة بما يأتي:

١ - الأحاديث التي تدل على ضمان الطبيب إذا أخطأ، ومنها حديث عمرو بن شعيب: «من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»(٨١)، والخطأ على العاقلة بالإجماع. (٨٢)

٢ - ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها. (٨٣)

---

٧٢ - ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/١٦، والهدية للمرغيناني (مع فتح القدير) ١٠/٢٥٩ ولم أجد تصريحاً في كونها على العاقلة، لكن بالنظر إلى أن فعل الطبيب خطأ باعتبار قصده فيكون على العاقلة، وقد نسب ابن عبدالبر إلى الحنفية كونها على العاقلة، ينظر: الاستذكار ٢٥/٥٣.

٧٣ - ينظر: بداية المجتهد ٢/٤١٨، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٣١، والكافي لابن عبدالبر ٢/١١٠٦.

٧٤ - روضة الطالبين للنووي ٧/٣٩١، وروضة الطالبين ٧/٣٩١.

٧٥ - الفروع لابن مفلح ٤/٤٥١ - ٤٥٢، وشرح الزركشي ٤/٢٤٩، والمبدع ٥/١١٠، للبعلي ٢/٢٢.

٧٦ - كالثوري، والليث، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٥٣.

٧٧ - الموطأ ٦١٤.

٧٨ - للرملي ٨/٣٥.

٧٩ - لابن مفلح ٥/١١٠ - ١١١.

٨٠ - ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي سنة ٤٢٨هـ، قاض من علماء الحنابلة، له حلقة في جامع المنصور، وصنف كتباً منها الإرشاد، وشرح كتاب الخرقي. ينظر: المدخل لابن بدران ٢٠٩، والأعلام للزركلي ٥/٣١٤.

٨١ - سبق تخريجه.

٨٢ - الإجماع لابن المنذر ١٥١ ف(٧٠١).

٨٣ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٩/٤٧٠، برقم ١٨٠٤٥، وابن أبي شيبة ٩/٣٢٣، وإسناده صحيح.

٣ـ أن هذا جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، (٨٤)، ولا يكون عمداً لعدم قصد القتل فيه، ولا يكون شبه عمد أيضاً؛ لأنه لم يقصد جناية، وإنما قصد إصلاح المريض، فيكون خطأ، والخطأ تحمله العاقلة.

القول الثاني:

إن الطبيب إذا أخطأ فتلف بخطئه نفس فما دونها وجب عليه ضمانها بالدية، وتكون في مال الطبيب، ولا تتحملها العاقلة، وهذا القول مروي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ (٨٥) وذكره بعض المالكية. (٨٦)

أدلة هذا القول:

١ ـ ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. (٨٧)

مناقشة هذا الأثر:

نوقش بأنه قد ورد عن عمر رضي الله عنه خلافه، فقد روى أبو المليح(٨٨) أن ختّانة كانت بالمدينة ختنت جارية، فماتت فجعل عمر رضي الله عنه ديتها على عاقلتها، وهذا الأثر أولى لموافقته للقياس، وهو أن الخطأ تحمله العاقلة.

٢ ـ ورد أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي رضي الله عنه الدية. (٨٩)

ونوقش: بأنه ضعيف لا يثبت.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه يمكن حمله على أن علياً رضي الله عنه ضمنها الدية على

---

٨٤ ـ الهداية للمرغيناني (مع تكملة فتح القدير) ١٠/٢٥٩.
٨٥ ـ الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٥٣ ـ ٥٥.
٨٦ ـ ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤١٨، والاستذكار لابن عبدالبر ٢٥/٥٣ ولم ينسبه لأحد، وكأن ابن عبدالبر يميل إليه.
٨٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٤٧٠، (ح١٨٠٤٥).
٨٨ ـ أبو المليح بن أسامة بن عمير بن عامر الهُذلي، البصري، قيل: اسمه زيد، وقيل: عامر، وقيل غير ذلك، مات سنة ٩٨ هـ، وقيل: سنة ١٠٨هـ، ثقة.
ينظر: الجرح والتعديل ٦/١٧٨، تقريب التهذيب لابن حجر ٨٣٩٠.
٨٩ ـ ابن أبي شيبة ٩/٣٢٢، (ح٧٦٤٥)، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف.
انظر: التقريب ١/٣٠٩.

عاقلتها، ونسبت إليها لأنها متسببة فيها، أو أنه ضمنها في مالها لكونها ليست من أهل المداواة.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بأن ضمان خطأ الطبيب على العاقلة، لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو الأصل في الديات، أن ما كان خطأ فتحمله العاقلة تخفيفاً على الجاني، ولأنه يكثر الخطأ في فعل الأطباء، فإيجاب الدية عليهم في أموالهم إجحاف بهم، وسد لباب التطبيب، لا سيما المواضع التي يكون المريض فيها في حالة الخطر، فلا يقدم أحد على علاجه.

الحالة الرابعة: أن يكون الطبيب حاذقاً فيجتهد في وصف الدواء للمريض فيخطىء، إما في صرف علاج لا علاقة له بالمرض، أو في صرف كمية أكثر من الكمية اللازمة، أو نحو ذلك، فيتلف المريض، أو عضو من أعضائه، أو منفعة من منافعه.

وتأخذ هذه الحالة حكم الحالة السابقة.

الحالة الخامسة: أن يكون الطبيب حاذقاً، لكن يداوي المريض بلا إذن.

وتحته أمور:

الأمر الأول: أن يكون الطبيب غير متبرع.

إذا كان الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلا بد من رضا المريض وأهليته للإذن بأن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن أهلاً فلا بد من إذن وليه.

إذا عقد الإجارة يعتبر فيه رضا المتعاقدين؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾. (٩٠) . والإجارة تجارة.

ويعتبر فيه أهلية العاقد فلا يصح عقد الإجارة من الصبي والمجنون، لأنه محجور عليهما في تصرفاتهما المالية، والإجارة مشتملة على المعاوضة المالية.

وعلى هذا يضمن الطبيب ما حصل بمداواته من تلف باتفاق الأئمة. (٩١)

---

٩٠ ـ سورة النساء آية: ٢٩.

٩١ ـ انظر: بدائع الصنائع ٤/١٧٦، وحاشية الدسوقي ٤/٣، وروضة الطالبين ٥/١٧٣، والمبدع ٥/٨٩.

الأمر الثاني: أن يكون متبرعاً.

وقد اختلف الفقهاء في تضمين في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: إن الطبيب لا يضمن في هذه الحالة.

وبه قال ابن حزم(٩٢)، واختاره ابن القيم. (٩٣)

حجة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ من سَبِيلٍ** ﴾. (٩٤)

وجه الدلالة: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، ولم يتعد في علاجه فهو محسن، بفعله فلا ضمان عليه.

٢ ـ قوله ﷺ: «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»(٩٥).

فالطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته، ولو بغير إذنه.

٣ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن ولي المريض، فإنه إن كان معتدياً، فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه. (٩٦)

القول الثاني: أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المكلف، أو ولي غير المكلف، فإنه يضمن ما حصل بسبب مداواته من تلف.

وهو قول جمهور أهل العلم. (٩٧)

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن الطبيب إذا عالج بدون إذن المريض أو وليه، فإن ذلك يعد تعدياً على المريض،

---

٩٢ ـ المحلى ١٠/٤٤٤.
٩٣ ـ زاد المعاد ٤/١٤١.
٩٤ ـ سورة التوبة آية ٩١.
٩٥ ـ أخرجه الإمام أحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود في الطب، باب في الرجل يداوي (ح٣٨٥٥)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في التداوي (ح٢٠٣٨)، وابن ماجة في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (ح٢٠٣٨)، والحاكم ٤/٤٠٠، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، وسكت عنه أبو داود، وقال البوصيري: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
٩٦ ـ زاد المعاد ٤/١٤١.
٩٧ ـ بدائع الصنائع ٧/٣٠٥، وتكملة البحر الرائق ٨/٣٣، والمنتقى للباجي ٧/٧٧، وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام ٢/٨٠، وروضة الطالبين ٩/١٦٤، ونهاية المحتاج ٨/٣٥، والمغني ٥/٥٣٨، والانصاف ٦/٧٥.

لعدم الإذن، فيضمن. (٩٨)

مناقشة هذا الدليل:

ناقشه ابن القيم بقوله: «قلت: العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو، فلا أثر للإذن وعدمه فيه». (٩٩)

٢ ـ أن الأصل إيجاب الضمان، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن، وإذا لم يأذن بقي حكم الأصل الموجب للتضمين. (١٠٠)

ونوقش: بعدم التسليم بأن الأصل إيجاب الضمان إلا إذا تعدى الطبيب أو فرط أثناء المداواة.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة ـ والله أعلم بالصواب ـ هو القول الأول القائل بأن الطبيب لا يضمن إذا عالج ولم يتعد أو يفرط في علاجه سواء أذن له إذا كان متبرعاً أم لم يؤذن له؛ لقوة ما استدلوا به.

الأمر الثالث: ما يستثنى من اشتراط إذن المريض:

تقدم كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم اشتراط إذن المريض للمداواة، لكن على القول باشتراط إذن المريض للمداواة يستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ إذا تعذر استئذان المريض، أو وليه، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض بتلف نفس، أو عضو أو منفعة(١٠١). لأذن الشرع له بذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(١٠٢)، ولما روى انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». (١٠٣)

ولأنه يغلب على الظن موافقة المريض لو علم بحاله، إذ الإنسان حريص على نجاة نفسه، وسلامة أعضائه.

---

٩٨ ـ تكملة البحر الرائق ٨/٣٣، وتبصرة الحكام مع العقد المنظم للحكام ٢/٨٠، وروضة الطالبين ٩/١٦٤، والانصاف ٦/٧٥.

٩٩ ـ المغني ٨/١٢١ كشاف القناع ٤/٣٥.

١٠٠ ـ المغني ٨/١٢١، وتحفة المودود ص ١٥٣.

١٠١ ـ أحكام الجراحة الطبية ص ٢٤٣.

١٠٢ ـ سورة المائدة آية ٢.

١٠٣ ـ أخرجه البخاري في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً (٢٤٤٣).

٢ ـ إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي يخشى تعديها للغير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . (١٠٤)

ومن القواعد الفقهية : «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يزال»(١٠٥) .

المطلب الرابع
خاتمة في ضوابط البحث

من خلال الدراسة السابقة لكلام العلماء حول تضمين الطبيب أخلص إلى الضوابط الآتية :

الضابط الأول : إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم تجن يده ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، فلا ضمان عليه .

الضابط الثاني : إذا كان الطبيب جاهلاً، ولم يعلم المريض بجهله ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ضمن .

الضابط الثالث : إذا كان الطبيب جاهلاً، وعلم المريض بجهله ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، ضمن ، ويكون الضمان في بيت المال ، أو يتصدق به على الفقراء .

الضابط الرابع : إذا كان الطبيب حاذقاً، فتعدى أو فرط ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ضمن .

الضابط الخامس : إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يتعد أو يفرط ، لكنه أخطأ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، لم يضمن ، إذا ظهرت منه قرائن الاجتهاد والتحري ، دون التساهل ، وإلا ضمن .

الضابط السادس : إذا كان الطبيب حاذقاً، ولم يؤذن له ، فتلف بمداواته نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، فلا يضمن ، إلا إذا كان غير متبرع ، فيضمن .

الضابط السابع : يستثنى من اشتراط إذن المريض أو وليه ، إذا تعذر الاستئذان ، وكان في التأخير ضرر المريض بتلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو كان المرض معدياً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وآله وصحبه أجمعين .

---

١٠٤ ـ سورة البقرة آية ١٩٥.

١٠٥ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي: ط. مكتبة الصديق، الأولى ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري: ط. المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣هـ.
- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ): ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- الأشباط والنظائر للسيوطي (ت ٩١١هـ): ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ): ط. المطبعة الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٥هـ.
- الإجماع لابن المنذر (ت٣١٨هـ): ت. فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاقناع للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ): ط. المطبعة المصرية بالأزهر، سنة ١٣٥١هـ.
- الإنصاف، للمرداوي (ت٨٨٥هـ): ط. مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٧٦هـ.
- الاستذكار لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ): ط. الأولى، دار قتيبة للنشر بيروت، ت. عبدالمعطي قلعجي.
- بدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧هـ): ط. المطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.
- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ): ط. دار الكتب العربية، مصر سنة ١٣٣٥هـ.
- تاج العروس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): ط. الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦هـ.
- تبصرة الحكام لابن فرحون: ط. المطبعة العامرة بمصر، الأولى ١٣٠١هـ.
- تبيين الحقائق للزيلعي: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ، ط، الثانية.
- تبيين الحقائق للزيلعي: ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- تحفة المودود لابن القيم (ت ٧٥١هـ): ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- تذكرة الحفاظ للذهبي (ت٧٤٨هـ) ط. دار الكتب العلمية بيروت.
- التعريفات للجرجاني: ط. مطبعة أحمد كامل، استنابول، تركيا، سنة ١٣٢٧هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر (ت٨٥٢هـ): ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ، ت. عبدالوهاب عبداللطيف.
- الجامع الصحيح للبخاري (ت٢٥٦هـ): ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- حاشية الدسوقي، للدسوقي، ط. المطبعة العامرة بمصر، سنة ١٢٨٧هـ.
- حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ط. المطبعة العامرة بمصر، سنة ١٣٥٧هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. لابن فرحون: ط. دار الكتب العلمية، بيرت.
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ): ط. مطبعة السنة المحمدية، مصر سنة ١٣٧٢هـ.
- روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ): ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- زاد المعاد، لابن القيم (ت٧٥١هـ): ط. دار الرسالة، ط. الثانية ١٤٠١هـ.
- سنن أبي داود لأبي داود (ت٢٧٥هـ): دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجة لابن ماجة (ت ٢٧٥هـ): دار الفكر، بيروت.
- سنن الدارقطني للدارقطني (ت ٣٨٥هـ): تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ): دارالفكر.
- سنن النسائي «المجتبى» للنسائي: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت٧٤٨هـ): ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- شذرات الذهب، لابن عماد: ط. مكتبة القدسي، مصر، سنة ١٣٥٠هـ.
- الصحاح للجوهري: ط. دار العلم للملايين، بيروت ط، ١٣٩٩هـ.
- صحيح مسلم للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ): دار إحياء التراث العربي.
- الطب النبوي لابن القيم (٧٥١هـ): ط. البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧هـ.
- طبقات الأطباء لابن جلجل: ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- طبقات الحنابلة، لأبي يعلى: ط. دار المعرفة، بيروت.
- طبقات الشافعية، للأسنوي (ت٧٧٢هـ): ط. مكتبة الإرشاد، بغداد، الأولى ١٣٩٠هـ.
- العدة للمقدسي (ت ٦٢٤هـ): ط. المطبعة السلفية بمصر.
- الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي، طبع ونشر عبدالحميد حنفي، مصر.
- فتاوى قاضيخان لحسن الفرغاني: ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الرابعة.
- الفروع لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ): ط. عالم الكتب، بيروت، الرابعة ١٤٠٥هـ.

- القانون في الطب، لابن سينا: ط. دار الفكر، بيروت.
- القوانين الفقهية لابن جزي (ت٧٤١هـ): ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ): ط. الدار السلفية، الأولى، ١٤٠١هـ.
- كشاف القناع، للبهوتي (ت ١٠٥١هـ): ط. مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٦هـ.
- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ): ط. دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٥هـ.
- المبدع لإبراهيم بن مفلح (ت٨٨٤هـ): ط. المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٩هـ، بيروت.
- المبسوط، للسرخسي: ط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- المحرر لمجد الدين أبي البركات(ت٦٥٢هـ): ط. مطبعة السنة المحمدية مصر سنة ١٣٦٩هـ.
- المحلى لابن حزم (ت٤٥٦هـ): ط. المطبعة المنيرية بمصر الأولى سنة ١٣٥١هـ.
- المسؤولية الجنائية للأطباء د. أسامة بن عبدالله فايد: ط . دار النهضة العربية بمصر، ١٩٨٧م
- المسؤولية الطبية في قانون العقوبات د. فائق الجوهري: ط. دار الجوهري للطبع بمصر . ١٩٥١م.
- المستدرك. للحاكم (ت ٤٠٥هـ): ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): ط. دار الفكر بيروت.
- المصباح المنير للفيومي (ت٧٧٠هـ): ط. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ): ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
- المطلع للبعلي(ت٧٠٩هـ): ط. المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠١هـ، بيروت.
معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ط. الترقي، سوريا. عام ١٣٧٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ): ط. الأولى، دار الفكر، بيروت، ت. شهاب الدين أبو عمرو.
- معين الحكام للطرابلسي: ط. المطبعة الأميرية، بولاق، الأولى عام ١٣٠٠هـ.
- المغني، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ): ط. دار هجر، الأولى ١٤٠٦هـ، ت. د. عبدالله التركي، ومحمد الحلو.
- منار السبيل، ابن ضويان: طب المكتب الإسلامي، بيروت.
- المنتقى للباجي (ت٤٩٤هـ): ط. مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الموطأ للإمام مالك (ت١٧٩هـ): ط. السابعة ١٤٠٤هـ، دار النفائس، بيروت، ت، أحمد عمروش.
- النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي: ط. مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧١هـ.
- نهاية المحتاج للرملي (ت١٠٠٤هـ): ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٥هـ): ط. المطبعة المنيرية بمصر، سنة ١٣٤٤هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي المرغيناني (ت٥٩٣هـ): مطبوع مع فتح القدير، ط. الأولى ١٣٨٩هـ، ط، مصطفى البابي الحلبي.

رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى ، أما بعد :

فإن القضاء في المملكة العربية السعودية له سماته وصفاته التي تميزه عن سائر الأقضية والأنظمة البشرية ، وذلك لأنه مستمد من مصدر إلهي سماوي ، فهو من لدن خالق البشر الذي شرع لهم ما يصلح شأنهم ، لأنه هو خالقهم العالم بما يصلح لهم ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾(١) فجاء هذا القضاء صالحاً لكل زمان ومكان وصالحاً لكل الخلق ، ساعياً لنشر العدل بينهم وإحياء الفضيلة ودفع الرذيلة ، متصفاً بالنزاهة المطلقة العامة مع تحقيق المرونة والوضوح الخالين من كل صور التعقيدات ومن مظاهر الهيمنة والاستبداد ، داعياً إلى العدل المحقق لأداء الواجبات وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم بدون تعدٍ أو

* رئيس محاكم منطقة عسير

(١) سورة الملك الآية ١٤.

نقص، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه»(٢)، كما جاء هذا القضاء داعياً إلى المساواة بين المتقاضيين في جميع مراحل القضاء ودرجاته، وهذه المساواة شاملة لكافة حقوق العباد أمام خالقهم، وكذلك حقوق العباد فيما بينهم وبين مخلوقات الله، محققاً لهم الحرية التامة في إقامة مطالبهم ودفاعهم عن حقوقهم وسماع بيناتهم عليها دون عائق أو مانع، مما يحقق لهم الوصول إلى هذا الحق بكل يسر وسهولة، مقترنا بالرضا التام بهذه النتيجة التي وصل إليها القضاء، سواء كان الحكم له أم عليه، لأنه يعلم أن هذه النتيجة إنما هي محصلة لقواعد شرعية مستمدة من تشريع إلهي قد جاء مراعياً لكافة حقوق الإنسان العامة والخاصة.

فالقضاء الإسلامي المتمثل تطبيقياً في وقتنا الحاضر بالقضاء في المملكة العربية السعودية هو القضاء الراعي لحقوق الإنسان، وحقوق المجتمع، وحقوق الأمة بأكلمها، لأنه استمد أحكامه من مصادر التشريع الأصلية، وهي كتاب الله جل وعلا وسنّة رسوله ﷺ.

ولتقرير هذا الأمر فإنني سوف أتطرق في هذا البحث إلى المفاهيم والأحكام الآتية:

أولاً: الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية.

ـ ثانياً: رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة.

ثالثاً: رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان.

رابعاً: صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان.

خامساً: التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية وجوانب رعايتها لحقوق الإنسان.

سادساً: القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٢) أعلام الموقعين ٣/١٤.

أولاً: الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية:

إن رعاية المملكة العربية السعودية للقضاء الإسلامي متحقق من لدن قيامها، فقد وجد التنظيم القضائي في المملكة بحسب فترات نشأتها وقيامها، وتطورت التنظيمات تزامناً مع التطور لهذه الدولة المباركة، مع أن هذا التطور المشهود إنما هو متعلق بالتنظيمات والتقريرات الفرعية؛ إذ الأسس العامة لهذا القضاء ثابتة، لأنها مستمدة من أصول التشريع الإسلامي الذي نزل على نبي هذه الأمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعمل به سلف الأمة وسار على ذلك خلفها، ولهذا القضاء صفات عامة تميزه عن غيره من الأنظمة القضائية الوضعية، وأبرز هذه الصفات ما يلي:

١ ـ وحدة المصدر.

٢ ـ الشمول.

٣ ـ المساواة.

٤ ـ العدل والإنصاف.

٥ ـ الاستقلالية.

١ ـ وحدة المصدر:

فالقضاء في المملكة استمد تشريعاته من مصدر واحد، وهو الشريعة الإسلامية السمحة التي نزل بها الوحي السماوي من المولى جل وعلا على خاتم أنبيائه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وهذه الوحدة في التلقي والاعتماد جعلته نظاماً قضائياً ثابتاً غير متغير الأسس والمعالم لأنه لا يعتمد على آراء البشر واجتهاداتهم التي يعتريها التغيير والتبديل، بل هو من الخالق جل وعلا الذي شرع لهم أحكاماً لها، صفتها الدوام والمناسبة لكل زمان ومكان.

٢ ـ الشمول:

فالقضاء الإسلامي شامل لكافة الأمور الحياتية، فهو الفيصل فيها عند الاختلاف،

وإليه المرجع في تقرير أحكام الشارع، قال الله جل وعلا: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) وقال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . (٤)

فالحكم شامل لجميع ما وقع من الشجار والاختلاف والحاكمية متقررة لله جل وعلا، ولما أنزل من شرع صالح للعباد شامل لجميع أحوالهم وأعمالهم، فالشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وضوابطها الخاصة متصفة بالشمول والعموم الذي يندرج تحته جميع ما يحدث بين العباد مما يقرر حكماً شرعياً لجميع النوازل والحوادث والمستجدات، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها العامة والخاصة.

٣ ـ المساواة:

المساواة طريق من الطرق الموصلة إلى العدل، وهي من أبرز الصفات التي أكد عليها القضاء في المملكة، وذلك لأنها ركيزة من ركائز الإنصاف بين طرفي النزاع، وهذه المساواة تكون في حقوق العباد أمام الله جل وعلا، وتكون كذلك في المساواة بين حقوق العباد فيما بينهم، فيجب على القاضي أن يسوي بين أطراف النزاع في مجلس الحكم، فيساوي بينهم في مكان جلوسهم وتقديمهم وفي مخاطبتهم، ويساوي بينهم حتى في لحظه ونظره لهما، ابتداءً من وصولهما إليه إلى انتهاء موجب حضورهما، وذلك استناداً لما رواه عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود والحاكم، وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي. (٥). قال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على بلوغ المرام، وله شاهد عند أبي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر». (٦)

(٣) سورة المائدة الآية ٤٩.
(٤) سورة النساء الآية ٦٥.
(٥) سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠، والمستدرك للحاكم ٤ / ٩٤.
(٦) بلوغ المرام مع حاشيته للإمام الدهلوي ٢ / ٣٤٠، وقال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ: وفيه عباد بن كثير هو مختلف فيه، لكن تعدد طرقه يشهد بعضها لبعض. ا. هـ.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما قال: فإن القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في صنيعك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، . . . الخ» رواه الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ(٧)، قال عنه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (٨)

٤ ـ العدل والإنصاف:

فالقضاء في المملكة إنما وجد للعدل والإنصاف وإقامة الحق ودحض الباطل بكافة صوره، ورعاية القضاء في المملكة لهذا الجانب مستندة إلى أمرين هما:

أولهما: تحقيق هذه الغاية لأنها سمة تعبدية أمر بها الشرع الإسلامي وجعلها ركيزة قوية في هذا الدين، والقائم بها محقق لأمر تعبدي يثاب عليه من الله جل وعلا، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه الإمام مسلم. (٩)

وثانيهما: تحقيق الفائدة العملية القضائية، إذ لا فصل للنزاع إلا بالعدل والحق، وما عدا ذلك فلا يعتبر قضاء سليماً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، المقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض». (١٠)

---

(٧) وهذا أول كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، السنن الكبرى ١٠/١٠٩، وذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه أعلام الموقعين ١/٩١ ـ٩٢.

(٨) أعلام الموقعين ١/٩٢.

(٩) صحيح مسلم ٣/١٤٥٨.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

ويقول رحمه الله: «إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل». (١١)

فالشريعة الإسلامية قد دعت إلى العدل وأمرت، لأنه ميزان الحق وأساس الحياة السليمة، يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١٢) ويقول الله جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٣).

فهذه أوامر من الله جل وعلا بالحكم بالعدل: وهو فصل الحكومة على ما جاء بكتاب الله سبحانه وسنّة رسوله ﷺ لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء. (١٤)

«والعدل هو التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور، وذلك لأن الله تعالى خلق العالم مختلفاً متضاداً متقابلاً مزدوجاً، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كل معنى». (١٥)

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأصدقها». (١٦)

٥ ـ الاستقلالية:

فالقضاء في المملكة له استقلاليته وحياده، لأن القاضي يسعى لإظهار الحق وفصل

(١١) الحسبة في الإسلام ص ٨٢.
(١٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(١٣) سورة النساء الآية ٥٨.
(١٤) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨٠.
(١٥) أحكام القرآن ٣/ ١٧٢.
(١٦) أعلام الموقعين ٣/ ١٤.

الخصومة وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على ضرورة الحياد المطلق والاستقلالية العامة التي تبعد القاضي عن كافة المؤثرات والضغوط الحسية والمعنوية، فالقاضي مستقل في قضائه وعمله وفي ذاته لئلا يكون عليه ما يدعو إلى الحيدة عن الحق إلى غيره، قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في رسالة لأحد ولاته: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرق نفسه على طمع.. إلى أن قال: ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستمليه إغراء، وقال: واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك». (١٧)

ثانياً: رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة:

تتجلى رعاية القضاء لحقوق الإنسان بالحرص التام على القيام برعاية دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة». (١٨).

فرعاية القضاء للدين تتجلى بدعوة الناس إلى الإيمان بالله والعمل بشرعه والاتباع لسنّة المصطفى ﷺ، وأنه بتحقيق هذا الأساس يحصل للخلق الفلاح والصلاح في أمر المعاش والمعاد، لأنه يحصل تمام العبودية لله والمراقبة للخالق جل وعلا باتباع ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر، وأن من سعى للخروج عن هذا الأصل والحيدة عنه فإنه يجب أن يردع حفظاً لدينه، وأما رعاية القضاء للنفس البشرية وما هو سبب لبقائها على الوجه السليم الذي خلقت عليه وبه، فهو مقرر في القضاء رعاية لهذه النفس وحفظاً لها منذ بداية التكوين إلى بعد الوفاة، فالقضاء الإسلامي يرعى حق هذا المخلوق منذ أن كان نطفة؛ فعاقب من

(١٧) نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٣٤٠.
(١٨) المستصفى ١/ ٢٨٧.

فرط في استخدام هذه النطفة وبذلها في غير ما أباحه الله جل وعلا، ثم قام برعاية هذا المخلوق وهو جنين في بطن أمه، فأوجب على الأم الحرص على هذا الجنين، وألزم والده بالانفاق على أمه، يقول تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾(١٩).

حكم بالجناية على الحمل الدية المقررة له وهو جنين، وهي عبارة عن غرة عبد أو أمة، ثم قام برعايته بعد الولادة فأوجب القضاء الإسلامي له حق الحضانة وأنها لازمة على الحاضن على وفق الأصلح للمحضون، وكذلك حق التربية والرعاية بما يصونه وينشئه على دين الفطرة، ويعلمه ما يصلح لمعاشه ومعاده، وكذلك حق النفقة بالمعروف بما يحقق حياته، وكذلك حق الرضاعة في سنينها المقررة للرضاعة وهي حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ثم قام برعايته كبيراً فجعل له حقوقاً كثيرة سواء على الابن إن كان أباً أو على الزوج إن كان امرأة أو على القريب إن كان محتاجاً أو على الجار إن كان مجاوراً، رعاية تامة يحفظها القضاء الإسلامي ويحكم بها عند الاقتضاء، ثم قام برعايته بعد الموت فأوجب غسله وتكفينه ودفنه وإن وجد من يقصر في ذلك من الأولياء وهو قادر ألزمهم بالقيام بذلك، وإن لم يوجد حكم على بيت المال بالقيام بهذا الأمر، كما أوجب قضاء دينه من تركته، وأنه مقدم على قسمة التركة وتوزيع المال على الوارث وغير ذلك من جوانب الرعاية لهذا المخلوق الذي كرمه الله.

وأما رعاية القضاء الإسلامي للعقل الذي هو أغلى شيء لدى الإنسان، لأنه هو الذي يميزه عن البهائم، وهو الذي يبين له طريق الخير ليأتيه وطريق الشر ليتركه، فإنها رعاية ظاهرة متمثلة في إصدار العقوبة الزاجرة لمن سعى للاخلال بعمله عن طريق مفقدات

(١٩) سورة الطلاق الآية ٤ ـ ٦.

الإدراك المشروبة أو المأكولة أو المتعاطاة فمنع من جميعها، وأصدر العقوبة على من أخل بها أو سعى لإفسادها لأنها نعمة من الخالق يجب أن تصرف في ما خلقت لأجله.

كما أن القضاء رعى حق هذه المنحة الربانية لهذا الإنسان بالأمر بالحفاظ عليها في جميع مراحل الحياة، وإن من وجد به سبب داع لقصورها من صغر أو عته وسفه أو جنون فإن القضاء هو النائب عنه الممثل له؛ فيحفظ له حقوقه، ويسعى لكف جوانب التعرض لها بالسوء، فالقاضي هو الولي لهؤلاء إن لم يوجد لهم الولي ولاية إجبارية أو من ينوب عنه نيابة صحيحة.

أما رعاية القضاء الإسلامي للنسل الذي هو سبب بقاء البشر، لأنه هو ثمرة النكاح وهو المتعلق برعاية الأعراض والأنساب، فإنها رعاية مشتملة على أعلى جوانب الرعاية الخلقية والأخلاقية وتبدأ هذه الرعاية في أقل الصور من اختيار الزوجة المناسبة إلى الأمر بغض البصر عن غير المحارم ومعاقبة من تجاوز في ذلك إلى رعاية الأمر الأعلى، وهو منع ارتكاب الزنى واللواط وما يلحق بهما، بل شملت الرعاية الحفاظ على الأعراض من الأقوال، فمنع من القذف والسب والشتم، ورتب على ذلك عقوبة زاجرة لمن حصل منه هذا الأمر.

وأما رعاية القضاء الإسلامي للمال الذي هو زينة من زين الحياة الدنيا وهو من الأمور التي تعين على بقاء الإنسان وقيامه بما له وعليه فهي رعاية شاملة لجميع نواحي الملكية، وأن الإنسان مؤاخذ على هذا المال مصدراً وانفاقاً، وأنه يجب عليه أن يكون هذا المال مباحاً ومن طريق مشروع، وأن من أخل بذلك عوقب على فعله سواءً كان بالغش أو التدليس أو الغبن أو الإسراف أو التقتير أو الغرر ونحو ذلك، كما أوجب في هذا المال حقوقاً للغير من الزكاة والإنفاق الواجب، وأن من أخل بذلك أجبر على بذله على وقف ما هو مشروع.

إذن فالقضاء الإسلامي حفظ للناس حقوقهم، وتكفل برعايتها، ودعا لكل أمر يعين على ذلك، ومنع من التعرض لها بأي صورة من الصور، فرعايته لهذه الحقوق رعاية ظاهرة تحقق حفظها على وفق ما هو مطلوب مما يحقق بقاء الإنسان مكرماً كما أراد الله له

من مقامات التكريم والسمو .

ثالثاً: رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان:

إن المتأمل في الإجراءات القضائية يجد أنها تراعي الحقوق العامة والخاصة للإنسان على مراحل ثلاث :

١ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي .

٢ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم .

٣ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ .

١ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي:

لقد أوجد الشارع جلّ وعلا طرقاً وقائية لحفظ حقوق الإنسان ورعايتها ـ سواء كان هذا الحق مرتبطا ـ بالنفس أم بالمال أم بالعرض أم بالدين أم بالنسل ـ وجعل التشريع الإسلامي هو المهيمن على هذه الأمور الوقائية ، وجعل القضاء هو الرادع الدنيوي عن قربها فقد أمر الشرع بالوئام والوفاق ، ونهى عن الخصومة والشقاق ونفر منه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» رواه البخاري . (٢٠)

وعن ابن عباس رضي الله عنه في حديث وجع النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما اختلف عنده الصحابة وكثر اللغط قال عليه الصلاة والسلام : «قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع» رواه البخاري . (٢١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع » رواه ابن ماجة . (٢٢)

(٢٠) صحيح البخاري ٩/٩١.
(٢١) صحيح البخاري ١/٣٩.
(٢٢) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٨ ورواه الحاكم وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي في المستدرك ٤/٩٩ وصححه الألباني في الجامع الصغير ٥/٢٤٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه. (٢٣)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كانت لي ناقة ضاربة «معتادة الرعي لزروع الناس، النهاية ٣/ ٨٦) فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي. (٢٤)

وأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره الخصومة فقال: «إن للخصومة قحماً - مهالك - وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها» رواه البيهقي. (٢٥)

فهذه نصوص تدعو إلى البعد عن الخصومة، وتأمر بالوفاق وتحث عليه.

كما جاء التشريع الإسلامي بإيجاد الضمانات العامة للحقوق التي تكون قبل التقاضي من الأمر بالكتابة والاشهاد وأخذ الرهن، وغير ذلك من الجوانب التي توثق الحقوق وتضبطها لئلا يحصل الخلاف والشقاق، وليعلم كل امرىء ما له وما عليه بوضوح وجلاء.

٢ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم:

لقد جاءت الطرق القضائية حافظة لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم بأظهر صور العدل والكمال، وأحسن طرق المساواة والانصاف، آمرة بالحكم بين الناس بالحق وعلى وفق أحكام الشريعة المنزلة من المولى جل وعلا، فيقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ

(٢٣) صحيح البخاري ٩/٨٦، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٧.
(٢٤) سنن أبي داود ٢/٢٦٧، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٨.
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨١، وانظر المغني لابن قدامة ٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ . (٢٦)

وقد رتبت الشريعة الأجر والثواب للحاكم المجتهد، فدعته إلى الاجتهاد وبذل الجهد في الوصول إلى الحق. وهذا جانب مهم من رعاية حقوق الإنسان عند التقاضي ولا بد من الاجتهاد ليحصل المقصود من القضاء وهو إيصال الحق إلى أهله.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه. (٢٧)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر» رواه الترمذي وقال حديث حسن. (٢٨)

كما جاءت الشريعة بأمر المتقاضين بالصلح وقت الخصومة ليتم الفصل في الحق على وجه رضا بينهما.

فعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا، وأشار إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه» رواه البخاري. (٢٩)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم قال صحيح على شرط الشيخين. (٣٠)

كما جاءت الشريعة بالأمر بعدم التفرقة في الأحكام بين الناس، والعدل بينهم وأنه لا

---

(٢٦) سورة المائدة ٤٨ ـ ٤٩.
(٢٧) صحيح البخاري ٩/١٣٣، وصحيح مسلم ٣/١٣٤٢.
(٢٨) جامع الترمذي ٢/٣٩٥، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ حسن، صحيح الجامع الصغير ١/١٧٨.
(٢٩) صحيح البخاري ١/١١٧.
(٣٠) سنن أبي داود ٢/٢٧٣، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٨، وجامع الترمذي ٢/٤٠٣، والمستدرك للحاكم ٢/٥٠.

فرق بين شريف أو وضيع في الحكم، فإذا جاء الحكم فإنه يكون مجرداً عن كافة الاعتبارات الدنيوية، مقترناً بأساس العدل والانصاف، مراعياً لهذا الأمر على وفق أحكام الشريعة.

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجتري عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «اتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» رواه البخاري. (٣١)

٣ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ:

إن رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ ظاهرة جلية في كافة الأحكام الصادرة، إذ إن القضاء قد جاء لحفظ هذه الحقوق ورعايتها، وقد أمرنا بالإحسان في كافة الأمور والأحوال، فأمرنا بالإحسان قبل التقاضي وعند التقاضي وبعد الحكم وعند التنفيذ انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء.. الحديث» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ـ رحمهم الله أجمعين ـ. (٣٢)

فلا يترك الأمر للاعتداء والزيادة عن القدر المقرر، بل العدل والإنصاف هو القدر المسموح به يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾. (٣٣)

ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (٣٤)

ومن هذه المنطلقات العامة جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الضوابط المنظمة لتنفيذ العقوبة فيراعى في حال تنفيذها حال المعاقب وحالة العقوبة ووقت العقوبة، فإن كان المعاقب مريضاً أو ضعيفاً يرجى شفاؤهما فلا تنفذ فيه العقوبة حتى يقوى على تحمل

(٣١) صحيح البخاري ٨/١٩٩.
(٣٢) الفتح القدير لترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/١٥١، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٦/٧٢، وسنن الإمام أبي داود كتاب الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٢/٩٠، وسنن الإمام ابن ماجة كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/١٠٥٨.
(٣٣) سورة النحل الآية ١٢٦.
(٣٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

العقوبة(٣٥) هذا إذا كانت أقل من القتل ؛ لأن القتل يأتي على افناء النفس فلا اعتبار للضعف أو المرض، وإن كان الوقت لا يناسب في إيقاع العقوبة كالبرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخشى معه التعدي في العقوبة عن القدر المقرر لها فلا تنفذ فيه العقوبة حتى لا تحصل الزيادة عن مقدار العقوبة، وكذلك الآلة التي تنفذ بها العقوبة ينبغي أن تكون مناسبة للعقوبة مؤدية للغرض دون زيادة أو نقص وكذلك من يتولى التنفيذ لا بد أن يكون متقناً لعمله عارفاً لأحكام التنفيذ لئلا يحصل الضرر من طريقة تنفيذه لهذه العقوبة .

هذه بعض الجوانب من رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، وتفصيل هذه الجوانب يتطلب بحثاً مستقلاً، إذ الطرق القضائية كلها إنما تؤصل رعاية حق الإنسان سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه .

رابعاً: صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان:

إن صور رعاية القضاء الإسلامي لحقوق الإنسان كثيرة جداً لا يمكن حصرها، فالقضاء الإسلامي إنما جاء كي يحفظ هذه الحقوق ويرعاها ويمنع من التعدي عليها، وسوف أذكر على سبيل الاختصار بعض الصور لهذه الرعاية كما يلي :

فإن المتأمل في قواعد الفقه العامة وضوابطه الخاصة ليجد بجلاء رعايتها للحقوق الإنسانية في صور كثيرة، فمن ذلك قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإنها قاعدة عظيمة عامة تؤصل مبدأ إسقاط إقامة الحدود عند تحقق الشبهة التي تؤدي إلى سقوط الحد وسقوط العقوبة المقدرة له شرعاً، فهذه القاعدة تؤصل قاعدة ظاهرة متضمنة عدم الحرص بالإدانة في الحقوق العامة المتعلقة بحقوق المولى جلّ وعلا، وأن هذه الحقوق قائمة على الستر والشرع يتشوف إلى عدم إثباتها، وكذلك تقديم مبدأ الخطأ في العفو وأنه خير من الخطأ في العقوبة، وهي قاعدة عامة تؤصل مبدأ الدعوة إلى التسامح والعفو في عمومه، وأنه خير من الخطأ في إيقاع العقوبة، فعند الاشتباه يكون القرب إلى العفو خير من القرب إلى

(٣٥) من أهل العلم من يرى عدم تأخير العقوبة إلى حين الشفاء، وإنما يتم إيقاعها مخففة على حسب حال المحكوم عليه.

العقوبة .

وكذلك تقرير مبدأ براءة الذمة، وأن هذا هو الأصل ولا ينتقل عنه إلا ببينة ناقلة لهذا الأصل ومقررة لثبوت شغل الذمة بما نسب إليها، وكذلك تقرير مبدأ التأكد من حصول الفعل، والأمر بتكرار سماع الإقرار بالجريمة، وعدم الاقتصار على إقرار واحد في الجرائم التي يتشوف الشرع إلى إسقاطها، فيشترط فيها تكرار الإقرار بالفعل في مجالس متعددة عند الاقتضاء، بل يشترط في هذا الإقرار التصريح بالفعل وعدم قبول التلميح أو التورية ونحو ذلك، وهذا فيما يتعلق بالوقائع المتعلقة بالجرائم العامة ونحوها، أما فيما يتعلق بالحقوق المالية ونحوها فقد جاءت صور رعاية حقوق الإنسان فيها متمثلة في جوانب كثيرة، كالنهي عن الاحتكار للسلع الذي يؤدي إلى حصر السلع لدى أناس محدودين مما يسبب حرية تصرفهم في هذه السلع بذلاً ومنعاً وتحكماً في أسعارها ومن تبذل له، وكذلك النهي عن تلقي الركبان وشراء السلع منهم أو بيعهم السلع التي يرغبون شراءها قبل وصولهم للأسواق ومعرفتهم لأثمان هذه السلع .

وكذلك تقرير الخيرات في البيوع وجملة من العقود كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن ونحو ذلك، فهذه الخيارات إنما جعلت لإيجاد مهلة لصاحب العقد تمكنه التبصر في هذا العقد الذي أبرمه مع الطرف الآخر، هذه جملة من الصور لرعاية حقوق الإنسان ذكرتها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، لأن هذه الصور كثيرة جداً يصعب حصرها في مثل هذا البحث الصغير .

خامساً: التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية وجوانب رعايتها لحقوق الإنسان:

إن الأنظمة والتعليمات القضائية في المملكة العربية السعودية أنظمة إجرائية فقط، إذ المستند في الحكم إنما هو التشريع الإسلامي المتمثل في الفقه الإسلامي، وهذه الأنظمة الإجرائية مستمدة كذلك من الشريعة الإسلامية، فهي مستوحاة من هدي الإسلام وأحكامه، وكذلك فقد جاءت داعية إلى رعاية الحقوق العامة والخاصة للإنسان موجهة إلى الحفاظ عليها ورعايتها، وذلك في جوانب متعددة، وقد اشتمل نظام القضاء الصادر

برقم م/ ٦٤ في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر برقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ(٣٦) على فقرات كثيرة تؤكد على هذا الأمر وتنص عليه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الحرص على تقرير سهولة إجراءات التقاضي وعدم التأخر في نظر القضايا، فلقد جاءت المواد ١ , ١٠ , ١١ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية مقررة لهذا الأمر، وهذا هو نص الدلالة من هذه المواد:

المادة الأولى: «أن قضايا المسافر والمرأة يجب البت فيها بالسرعة الممكنة».

المادة العاشرة: «أنه متى أحضر الخصمان أمام القاضي وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها فعلى القاضي أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلاً في قضية أخرى، فإن كان مشتغلاً في قضية أخرى، فعليه أن يسمعها في آخر الجلسات في ذلك اليوم إن لم يجد فرصة لسماعها خلال الجلسات.

المادة الحادية عشرة: «حتى لو حضرا في غير الوقت المعين وطلبا رؤية قضيتهما فعلى القاضي أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت».

ثانياً: السعي لإظهار الحق وإبانته وإعطاء كل ذي حق حقه، وإعانة ذوي الحقوق على وصولهم لحقهم والحكم لهم بذلك، فلقد جاءت المواد ١٨ , ١٩ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية مقررة لهذا الأمر، وهذا هو نص الدلالة من هذه المواد.

المادة الثامنة عشرة: «على الحاكم أن يسأل المدعي عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها».

المادة التاسعة عشرة: «يتم إعطاء طرف القضية المهلة الكافية لتقرير ما هو لازم لاستكمال نظر الدعوى».

ثالثاً: كما حفظ النظام القضائي حق المشهود عليه في سماع شهادة الشهود، واشترط أن يكون سماعها بحضوره وخصوصاً في قضايا الجنح والجنايات، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون «٣٣» من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

رابعاً: كما جعل النظام جملة من الضمانات الخاصة بالقضاء والقضاة ومنها ما يلي:

١ ـ تقرير استقلال القضاة، وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الأولى من نظام القضاء.

٢ ـ تقرير عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات المبنية في نظام القضاء، وذلك حرصاً على استقلالية القضاة وحيادهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثانية من نظام القضاء.

٣ ـ تقرير عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام القضاء.

٤ ـ تقرير عدم جواز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام القضاء.

٥ ـ تقرير منع القضاة من الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، وذلك بموجب ما تنص عليه المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء.

٦ ـ تقرير عدم جواز إفشاء القضاة لسر المداولات القضائية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء.

٧ ـ تقرير عدم إحالة القضايا الواردة للمحكمة إلى أي جهة أخرى إلا بعد صدور الحكم فيها، وذلك دفعاً لطلبها قبل الفصل بها، وذلك ضماناً لبقائها إلى حين الحكم، فقد نصت المادة الثانية والتسعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على ذلك.

خامساً: كما حفظ النظام القضائي للمحكوم له وعليه الحق في معرفة الأسباب التي بنيت عليها الأحكام، فنصت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء على وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وكذلك ذكر مستند الحكم.

سادساً: كما أوجد النظام القضائي الجهات المعينة على تنفيذ الأحكام والقيام بها المرتبطة

بالمحاكم مباشرة، فلقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على وجود مخفر شرطة بالمحكمة، ويكون هذا المخفر مرتبطاً بالمحكمة مباشرة، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير الرجوع إلى مرجعه.

سابعاً: كما حفظ النظام القضائي حقوق المتقاضي والعناية بالقضايا في صور كثيرة كلها تؤكد العناية والرعاية بحقوقهم منها ما يلي:

١ـ دعوة القاضي إلى تأمل كل قضية قبل حلول وقت نظرها بوقت كاف ليتمكن من فهمها، ويهيىء ما يتطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة في وقت الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

٢ـ إذا كان المحكوم عليه من الشخصيات الاعتبارية كالناظر على الوقف أو الوصي أو الولي أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به، ولا تعتبر قناعته فإن حكم القاضي لا ينفذ إلا بعد التصديق من جهة تدقيق الأحكام، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

٣ـ الدعوة إلى العناية بقضايا السجناء والمبادرة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إلى المحكمة، وإصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

ثامناً: كما حفظ النظام القضائي حق المتقاضيين في علنية محاكمتهما وعدم اسرارها دعماً لمبدأ العدالة، فلقد نصت المادة السبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على ذلك، حيث قررت كون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب.

تاسعاً: كما حفظ النظام القضائي حرية الإنابة في حال التقاضي، فنصت المادة التاسعة والخمسون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على أنه لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد، كما نصت المادة السادسة والستون من هذا النظام على جواز طلب

الوكيل من القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سُئل عنه .

فهذه المواد في الأنظمة القضائية بالمملكة العربية السعودية كلها تؤصل الرعاية التامة لحقوق الإنسان وتؤدي للحفاظ عليها ، وهذه الرعاية واضحة بجلاء لكل مطلع لهذه الأنظمة .

سادساً: القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

لقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان لحقوق الإنسان أذكره في الختام تعميماً للفائدة وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات] .

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء ، وواهب كل النعم ؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وحكمه ، وجعله في الأرض خليفة ، ووكل إليه عمارتها ، واصلاحها ، وحمله أمانة التكاليف الإلهية ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً .

وتصديقاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله بالهدى ، ودين الحق ، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين والذي أعلن المساواة بين البشر كافة ، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس ؛ الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص ، التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة ، وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة ، من المحافظة على الدين والنفس ،

والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة، التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرص حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ-البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب ـ إن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليهم أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د ـ يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ ـ في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم، ويروى، ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب ـ لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني، والمنشآت المدنية للعدو بقصد، أو نسف، أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤوها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومن في حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته وانتقصت، قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله، ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترمه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

المادة العاشرة:

لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ ـ يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب ـ الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله ـ دون تمييز بين الذكر والأنثى ـ أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والتفاني، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفصل النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو أضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.

ب ـ تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب ـ لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

ج ـ تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ ـ لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب ـ للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته

من كل تدخل تعسفي .

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله، أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه، أو مصادرته، أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج ـ المسؤولية في أساسها شخصية .

د ـ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

هـ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة، تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته، أو نفيه، أو عقابه بغير موجد شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني، أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة، أو القاسية، أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية، أو العملية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال، ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون:

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والنهي عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات، وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة

المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د- لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ- الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتف سير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

وفي ختام هذا البحث المقالي يظهر بجلاء رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان، لأنه قضاء مستمد من شريعة ربانية إلهية، مصدرها خالق البشر- جل وعلا- الذي شرع لهم ما يصلح دينهم ودنياهم، والمملكة العربية السعودية- رعاها الله- دولة قامت على هذه الشريعة وجعلتها أساساً لها، فظهر نتاج هذا الأمر وثمرته في تحقيق العدل بين الناس بسبب التلازم بين القضاء والشرع الإلهي الحنيف، فالقضاء إنما وجد لرعاية حقوق الناس، والشريعة الإسلامية هي الراعية لهذا القضاء المهيمنة له، ولا فلاح للأمة إلا بتطبيق هذه الشريعة في جميع أحوالها ومناشطها، ومنها القضاء العادل الذي يعتبر ركيزة من ركائز تحقيق وتطبيق الشريعة الإسلامية، فالقضاء هو قناة إظهار أحكام الشرع وتنزيله على أرض الواقع في جميع مناشط الحياة صغيرها وكبيرها.

والله أسأل أن يديم على الأمة الإسلامية عامة وعلى بلادنا خاصة أمنها ورخاءها في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً

راشد بن مفرح بن راشد الشهري*

المبحث الأول
التعريف بالحدود والجنايات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالحدود لغة واصطلاحاً .

ـ المطلب الثاني : التعريف بالجنايات لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول: التعريف بالحدود لغة واصطلاحاً.

الحدود لغة : الحدود جمع حد والحد في اللغة المنع ، والحد الحاجز بين الشيئين وفلان

* قاضي بمحكمة الطائف الكبرى. تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام فرع الجنوب.
حصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء .

محدود إذا كان ممنوعاً، ويقال للبواب حداداً لمنعه الناس من الدخول والخروج . (١) ويأتي الحد على عدة معان منها :

١ ـ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، فهو حاجز بينهما وجمعه حدود .

٢ ـ المنع ومنه السجان والبواب يسمى حداداً لمنعه من الدخول والخروج .

وهناك معان أخرى ولكن هذه الصق بما نحن فيه من غيرها ، والمنع أقرب إلى المعنى الاصطلاحي . (٢)

الحدود اصطلاحاً:

عرفت بتعريفات عدة منها :

١ ـ ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره . (٣)

٢ ـ اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى . (٤)

٣ـ عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه . (٥)

٤ ـ عقوبة مقدرة شرعاً تمنع من الوقوع في مثله . (٦)

٥ ـ عقوبة مقدرة شرعاً لا يجوز إسقاطها متى توفرت شروط إقامتها ولم تكن هناك شبهة تدرأ بها . (٧)

والتعاريف متقاربة وإن كان بعضها يمتاز بالدقة أكثر من الآخر ، ولعل التعريف الأخير هو أسلم التعاريف والله أعلم بعد إضافة قيد وهو «وانتفت موانعها» كارتفاع حد السرقة في المجاعة وعدم إقامة الحد في دار الحرب ونحو ذلك .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٣ ـ ٤، أنيس الفقهاء ص ١٧٣، لقاسم العوني تحقيق د. أحمد الكسي، ص ١٤٠٧ مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢) مختار الصحاح ص ١٣٥، لسان العرب ٣/١٤٠.

(٣) أسهل المدارك.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣.

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٣٠.

(٦) المطلع على أبواب المقنع ص ٣٧٠.

(٧) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٣٦.

٦ ـ شرح مفردات هذا التعريف :

عقوبة مقدرة : قدرها الشارع ويخرج بها التعزير .

شرعاً : قيد يفيد أن الجريمة لا بد أن تكون محظورة شرعاً .

لا يجوز إسقاطها : قيد خرج به التعزير والقصاص والدية فيجوز إسقاطها .

متى توفرت شروطها : أي لا بد من توفر شروط الجريمة وأركانها والاعتراف أو النية وكذا صلاحية المقام عليه الحد .

ولم تكن شبهة : لأن وجود الشبهة يدرأ الحد .

المطلب الثاني: التعريف بالجنايات لغة واصطلاحاً

الجنايات لغة:

جمع جناية ، وهي مصدر جنى يجني جناية ، وهي بمعنى الأخذ والكسب والتناول ، يقال جنى الثمرة إذا أخذها من شجرتها . (٨) وأيضاً بمعنى الذنب والجرم والتعدي يقال جني على قومه جناية بمعنى أذنب ذنباً يؤاخذ به . (٩)

اصطلاحاً:

للفقهاء اتجاهان في تعريفها :

الاتجاه الأول : تخصيص الجناية بالفعل الواقع على النفس والأطراف من الآدمي ، وعليه جرى عرف الفقهاء في الغالب عند الاطلاق . (١٠)

وتعريفها على هذا الاتجاه : هي القتل والقطع والجرح الذي يزهق ولا يبين . (١١) وقال بعضهم هي التعدي على الأبدان(١٢) وقال آخرون هي التعدي على الأبدان بما

(٨) لسان العرب ٢/ ٣٩٣، مختار الصحاح ص ٤٨، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٢، المصباح المنير ص ٤٢، معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٩٩.
(٩) المصباح المنير ص ٤٣، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٩، لسان العرب ٢/ ٢٥٨.
(١٠) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣١٨.
(١١) روضة الطالبين ٩/ ٣١٨.
(١٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٣١٨.

يوجب قصاصاً أو مالاً. (١٣) وهنا يظهر اختصاصها بالقتل والجرح فقط.

الاتجاه الثاني: تشمل الجنايات والحدود ومن تلك التعاريف:

١ـ الجناية هي: فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي. (١٤)

٢ـ الجناية هي: ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً. (١٥).

التعريف المختار: أن يقال الجناية كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً على نفس أو بدن أو عرض أو مال. «غير مانع من دخول ما فيه ضرر على المال سوى السرقة».

شرح التعريف: كل فعل محرم شرعاً يتضمن ضرراً: يخرج ما يضر مما أباحه الشارع عقوبة كالقصاص والحدود وسائر التعازير والعقوبات التي أذن الشارع فيها. على النفس: وذلك بالقتل. وبدن: بالجروح والقطع. أو عرض: وذلك بالقذف. ومال: بالسرقة.

المبحث الثاني:
الأجل المضروب لتنفيذ الحدود

الأصل في الحدود تعجيل تنفيذها عقيب الحكم بها حتى تقام حدود الله تعالى ولا يتساهل بها كما في الحديث الصحيح «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فرجمها» حتى لا تكون عرضة للمتلاعبين الذين يسعون لإسقاط مثل هذه الحدود إما بالشفاعة أو الواسطة ونحو ذلك، ولكن قد يعرض لذلك عارض شرعي يمنع استيفاء هذه الحدود لتوها ولكن تأجل إلى حين زوال العارض، وهذا يبيّن سماحة هذا الدين ويسره، وأن الشارع الحكيم لم يسنّ هذه الحدود إلا لحكمة نبيلة وهي الزجر عن المعاصي لا مجرد التعذيب، وفيما يلي سوف أتعرض لما يمكن أن يكون عارضاً لتنفيذ هذه الحدود.

---

(١٣) الروض المربع ص ٤٨١.
(١٤) شرح حدود ابن عرفة ٢ /٦٣٢.
(١٥) مواهب الجليل ٦ /٢٧٧.

أولاً: حكم تأجيل الحد بسبب الحمل:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواءً كان الحمل من زنى أو غيره(١٦) قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً(١٧) وقال ابن المنذر (١٨): أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع. (١٩)

١ ـ والأصل في ذلك ما روى أن امرأة من بني غامد قالت: يا رسول الله طهرني قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من زنى قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها أرجعي حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها». (٢٠)

٢ ـ روي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهمّ عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ رضي الله عنه: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرجمها. (٢١)

وروي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

٣ ـ ولأن إقامة الحد عليها في حال حملها إتلاف لمعصوم لا سبيل إليه، وسواء كان الحد رجماً أو غيره لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع فيفوت الولد بفواته. (٢٢)

---

(١٦) المبسوط ٥/٧٣، بدائع الصنائع ٧/٥٩، فتح القدير ٥/٢٤٥، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٢٨٢، المدونة ٤/٥١٤، المغني ١٢/٣٢٧، المهذب ٢/٢٧١، الإنصاف ٩/٤٨٤، المبدع ٨/٢٨٦، المحلى لابن حزم ١١/١٧٥.

(١٧) المغني ١٢/٣٢٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠١.

(١٨) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء والمجتهدين، وهو شافعي المذهب لقب بشيخ الحرم، وله تصانيف منها المبسوط في الفقه والإجماع والاختلاف، انظر طبقات الشافعية ج ٢/ ١٢٦.

(١٩) الإجماع ٢/١١٢، والمغني ١٢/٣٢٧.

(٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا ـ مسلم مع شرح النووي ١١/٢٠١، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢١) أخرج ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك ابن أبي شيبة كتاب الحدود باب إذا فجرت وهي حامل انظر المصنف ٧/٨٨ ـ ٨٩، وذكره الحافظ في الفتح ١٢/١٤٩ وقال رجاله ثقات.

(٢٢) المغني ١٢/٣٢٧.

زمن استيفاء الحد:

إذا وضعت الحامل حملها فلا يخلو :

١ ـ إما أن يكون الحد رجماً : فلا ترجم حتى تستقيه اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به ، ثم إن كان له من يرضعه أو تكفل أحد برضاعته رجمت وإلا تركت حتى تفطمه . (٢٣)

الأدلة:

١ ـ لما سبق من حديث الغامدية المتقدم . (٢٤)

٢ ـ ما روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ فقالت : «إني فجرت فوالله إني لحبلى فقال لها : ارجعي حتى تلدي» فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال : ارجعي فارضعيه حتى تفطميه» فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجمت ، فأمر بها فصلى عليها ودفنت»(٢٥) وهذا محل وفاق بين أهل العلم بأن لا ترجم إذا كان الرجم هو الحد حتى تفطمه أو يوجد من يرضعه فترجم . (٢٦)

٢ ـ وأما إن كان الحد جلداً :

فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على تأجيل إقامة الحد عليها حتى وضعها للولد وانقطاع النفاس عنها ، وحتى تعود إليها قوتها لكي يؤمن تلفها إذا أقيم عليها الحد . (٢٧) فإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها أجل إقامة الحد عليها حتى تطهر وتقوى . (٢٨)

---

(٢٣) المبسوط ٥/١٣، حاشية ابن عابدين ٣/١٣، بدائع الصنائع ٧/٥٩، فتح القدير ٥/٢٤٥، المدونة ٦/٢٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠١٣، التمهيد لابن عبدالبر ٢٤/١٣٤، مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٦/٢٥٣، روضة الطالبين ٩/٢٣٥، مغني المحتاج ٤/٣٤، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، الإنصاف ٩/٤٨٥، والإقناع ٤/١٨٣، كشاف القناع ٥/٥٣٥, ٦/٧٢، الكافي ٤/٣٩، المبدع ٨/٣٨٦، المغني مع الشرح الكبير ٩/٤٥.

(٢٤) تقدم ذكره بنصه في أول المبحث.

(٢٥) أخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، سنن أبي داود ٢/ ٤٦٢.

(٢٦) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، والمدونة ٤/٤٠٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٤، والمغني ١٢/٣٢٨.

(٢٧) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، المدونة ٤/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/١٣٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٣، وروضة الطالبين ٩/٣٢٦، المغني ١٢/٣٢٨، والمحلى ١١/١٧٥.

(٢٨) انظر حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، المدونة ٤/٤٠٥، ونهاية المحتاج ٧/١٣٤، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٣، وروضة الطالبين ٩/٣٢٦، المغني ١٢/٣٢٨، والمحلى ١١/١٧٥.

الأدلة:

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسنت»(٢٩) وفي لفظ قال: فأتيته فقال: يا علي أفرغت قلت: أتيتها ودمها يسيل فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد». (٣٠)

ثانياً: حكم تأجيل الحد بسبب النفاس:

إذا وضعت المرأة حملها وما زالت في فترة النفاس، وهي الفترة التي تعقب وضع الحمل أو الإسقاط ويستمر خلالها خروج الدم فهل يقام عليها حد الجلد(٣١)، في هذه الحالة اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على قولين:

القول الأول:

إن الحد يقام عليها في الحال بسوط يؤمن معه التلف، فإن خيف عليها من السوط أقيم بالعنكوك يعني شمراخ النخل وأطراف الثياب(٣٢) قال به بعض الحنابلة. (٣٣).

القول الثاني:

إن الحد لا يقام على النفساء، بل يؤجل حتى ينقطع النفاس وتطهر وتقوى، وهو قول جمهور من العلماء، أبي حنيفة(٣٤) ومالك والشافعي(٣٥) وأحمد (٣٦) وابن حزم الظاهري رحم الله الجميع. (٣٧)

---

(٢٩) أخرجه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء، مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٦.
(٣٠) أخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب إقامة الحد على المريض ٢/١٧١.
(٣١) اقتصرت هنا على عقوبة الجلد أو حد الجلد لأن الرجم والقصاص يدخلان تحت الخلاف في الكلام على الحامل وتأجيل الحد عنها وقد سبق في أول الفصل.
(٣٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/٢٩١، منتهى الإرادات لابن النجار ٢/٤٥٨.
(٣٣) وقول إسحاق وأبي ثور وأبي بكر الحنبلي ومرعي من الحنابلة انظر المصدر السابق.
(٣٤) المبسوط للسرخسي ٩/٧٣ ـ ١٠٠، فتح القدير ٥/٢٤٥، بدائع الصنائع ٧/٥٩، حاشية ابن عابدين ٣/١٤٨، الهداية شرح البداية ٢/٩٩.
(٣٥) المدونة الكبرى ٦/٢٥٠، الكافي المالكي ٢/١٠٧٣، التاج والإكليل ٦/٢٥٣.
(٣٦) روضة الطالبين ٩/٢٢٥، مغني المحتاج ٤/٤٣، نهاية المحتاج ٧/٣٠٣، تكملة المجموع ١٨/٤٤٩، ٢٠/٤٣.
(٣٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٩، الكافي ٤/٢٣٧، الإنصاف ٩/٤٨٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٨٢، الإقناع ٤/١٨٢، المبدع ٩/٤٩.

أدلة القول الأول:

١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: «خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة»(٣٨) فكذا النفساء هنا يفعل بها هكذا قياساً على المريض لحصول موجب التخفيف في كل.

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون رضي الله عنه في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً. (٣٩)

٣ ـ أن الحد واجب على الفور ولا يصح تأجيله من غير حجة. (٤٠)

أدلة القول الثاني:

١ ـ ما روى علي رضي الله عنه قال وهو يخطب أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت، وفي رواية زاد «أتركها حتى تماثل»(٤١) فالجلد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء. (٤٢)

٢ ـ أن في تأخير إقامة الحد إقامة له على الكمال من غير إتلاف فكان أولى. (٤٣)

٣ ـ أن النفساء لا يقام عليها الحد قياساً على المريض فهو قد يؤدي بها إلى الاتلاف، والحد إنما يقام على وجه يكون زاجراً لا متلفاً. (٤٤)

٤ ـ في تأخير الحد على النفساء مصلحة، وهي إرضاع اللبأ لأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير. (٤٥)

---

(٣٨) سبق تخريجه
(٣٩) سبق تخريجه.
(٤٠) المغني في شرح الكبير ١٠/١٣٦.
(٤١) رواه مسلم ـ كتاب الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء ـ مسلم بشرح النور ١١/٢٢٦.
(٤٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢١٤.
(٤٣) المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٦.
(٤٤) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠.
(٤٥) مغني المحتاج ٤/٤٣.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني القائل بتأجيل إقامة الحد على النفساء حتى تطهر وتقوى على تحمل الحد، ويؤمن التلف لقوة ما استدلوا به ولإمكان الرد على أصحاب القول الأول كما يلي:

الجواب على الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم لكم قياسكم النفساء على المريض لأنه قياس مع النص، والقياس المخالف للنص باطل، والنص هو الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه في الأمة الذي استدل به الجمهور. (٤٦)

والوجه الثاني: أن المريض المذكور في الحديث وقع اليأس من برئه واستحكم عليه المرض على وجه يخاف معه التلف، ففي مثل هذه الحالة يقام الحد تطهيراً، وهذا إذا لم يكن الحد رجماً فإن كان رجماً ـ فقد سبق عنه ـ فيقام على المريض لأن اتلاف نفسه هناك مستحقاً فلا يمتنع إقامته بسبب المرض. (٤٧)

الجواب على الدليل الثاني من أوجه:

الوجه الأول: ورد أن الصحابة رضي الله عنهم ـ قالوا لعمر رضي الله عنه لا تجلده ما دام مريضاً، فسكت عمر ثم أصبح وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى جلده ما دام وجعاً فقال عمر رضي الله عنه لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنقي(٤٨) إذن فلا يستقيم ما تذكرون من الإجماع.

الوجه الثاني: يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، وإذا توجه الاحتمال بطل الاستدلال.

الوجه الثالث: أن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر مع أن فعل النبي ﷺ هو اختيار

---

(٤٦) سبق ذكر حديث علي رضي الله عنه وتخريجه.

(٤٧) المبسوط للسرخسي ٩/١٠٠.

(٤٨) القصة أخرجها بتمامها عبدالرزاق في المصنف ٩/٢٤٠، والبيهقي في سننه ٨/٣١٦، كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب من وجد منه ريح، وابن حزم في المحلى ١١/١٧٣، ١٣/٩٣، جامع الأصول ٤/٣٣٨، وابن أبي شيبة كتاب الحدود ـ باب من قاء الخمر المصنف ١٠/٣٩.

علي وفعله(٤٩) فدعوى الإجماع إذن لا تستقيم. وبهذا يترجح القول بتأجيل الحد عنها حتى تطهر وتقوى.

ثالثاً: حكم تأجيل الحد بسبب المرض:

لا يخلو الحد:

١ ـ فإما أن يكون الحد هو الرجم. بأن زنى المريض وكان محصناً فحده الرجم فهنا خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

يرجم ولا ينظر لهذا المرض، لأن الاتلاف مستحق فلا يمنع لسبب المرض، وهو مذهب الحنفية(٥٠) والشافعية (٥١) والحنابلة. (٥٢)

القول الثاني: قالوا المريض المرجو شفاؤه يأجل رجمه. لأنه ربما رجع خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحد والمرض والبرد أو الحر على قتله، وهذا وجه عند الشافعية. (٥٣)

الترجيح:

المتأمل في القولين يجد لكل وجهة نظر:

فالقول الأول: نظر إلى أنه سيتلف ولهذا لا غاية لها معنى تنتظر ما دام أن المقصود هو إزهاق الروح.

والقول الثاني: نظر إلى أن الحد ربما كان بالإقرار، وعليه فقد يرجع فإذا كان مريضاً أثر عليه ذلك فيموت مع أنه رجع عما اعترف به. والجمع بين القولين فيما يظهر لي أن يقال:

---

(٤٩) المبدع شرح المقنع ٩/٤٩.
(٥٠) فتح القدير ٥/٢٤٥، الدر المختار ٣/١٤٨.
(٥١) روضة الطالبين ١٠/٩٩، المجموع ١٠/٤٦.
(٥٢) كشاف القناع ٦/٨٢.
(٥٣) روضة الطالبين ١٠/٩٩، المجموع ٢٠/٤٦.

إن ثبت الحد بالبينة أقيم عليه الحد بالرجم حال مرضه ولا يؤجل.

وإن ثبت الحد عليه بالإقرار أجل حتى يبرأ لعله يرجع فيدرأ عنه الحد ولا يرجم فيؤثر عليه المرض فيما لو رجع أثناء إقامة الحد، مع أن البعض نقل الإجماع على إقامة حد الرجم أو القصاص على المريض لأن المقصود اتلافه. (٥٤)

٢ ـ وإن كان الحد هو الجلد سواء كان هذا الجلد بسبب الزنا أو القذف أو شرب ففي هذه الحالة المرض على ضربين:

الضرب الأول: مرض يرجى برؤه: فهذا الضرب اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في إقامة الحد فيه:

القول الأول: ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه يقام عليه الحد ولا يأجل ويستدلون:

١ ـ بأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروه فكان إجماعاً.

٢ ـ ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله تعالى بغير حجة.

أجاب الجمهور:

قالوا: إن جلد عمر لقدامة رضي الله عنهما يحتمل أن مرضه كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي وفعله رضي الله عنهما. (٥٥) فهو الأولى بالتقديم على فعل عمر رضي الله عنه.

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة (٥٦) إلى أنه لا

---

(٥٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧٤.

(٥٥) المغني ١٢/٣٣٧.

(٥٦) فتح القدير ٥/٢٤٠، بدائع الصنائع ٧/٥٩، المبسوط ٩/١٠٠، تبيين الحقائق ٣/١٧٤، الدر المختار ٣/١٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٧، روضة الطالبين ١٠/٩٩ ـ ١٠١، المدونة الكبرى ٤/٥١٤، بداية المجتهد ٦/١٣٣، النسخة المحققة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٢، منح الجليل ٤/٥٠٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٢، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٥٣، الشرح الصغير ٢/٣٩٢، الأم ٦/١٣٦، نهاية المحتاج ٧/٤٣٤، روضة الطالبين ١٠/٩٩، مغني المحتاج ٤/١٥٤، المغني مع الشرح الكبير ١٠/١٣٧، الكافي لابن قدامة ٤/٢١١، الإنصاف ١٠/١٥٨، المبدع شرح المقنع ٩/٤٩.

يجلد حتى يبرأ كيلا يفضي به إلى الهلاك، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي به إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. كما أنهم يستدلون بحديث علي في الأمة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليها الحد، فوجد الدم يقطر منها فلم يقمه، وأمره النبي ﷺ أن يتركها حتى ينقطع دمها. (٥٧) وتقدم فيما سبق وفصل فبعض الشافعية(٥٨) في حد القذف: قالوا إذا كان على مريض فيقال للمستحق أصبر إلى البرء أو اقتصر على الضرب المشاحة والضيق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور لقوة تعليلهم ولردهم على أصحاب القول الأول.

الضرب الثاني: المرض الذي لا يرجى برؤه.

كالمريض بمرض السل أو كان خديجاً ضعيف الخلقة، فهذا في إقامته خلاف بين العلماء:

القول الأول:

نسب إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه أنكر إقامة الحد عليه بالعثكال وقال: قد قال الله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ (٥٩) وهذه جلدة واحدة (٦٠) وإن كان يرى التخفيف كقول الجمهور قال في المدونة: «لم أسمع مالكاً يقول في الحدود إلا السوط ولا يجزىء شيء مكان السوط». (٦١)

أجيب عن هذا:

قالوا: إن ضربه يكون بعثكال فيه مائة شمراخ وهذا يجوز في حالة العذر، ويقوم

(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٦ كتاب الحدود ـ باب تأخير الحد عن النفساء ـ
(٥٨) روضة الطالبين ١٠/٩٩ ـ ١٠١.
(٥٩) سورة النور آية ٢
(٦٠) ذكره في المغني ١٢/٣٣٠.
(٦١) المدونة الكبرى ٦/٢٤٩، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/٢١٣، نقلاً عن كتاب المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه لعبد السلام الشريف ص ٢٠٢.

ذلك مقام مائة كما في حق أيوب إذ قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (٦٢)

وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل(٦٣) ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الرجل الضعيف بالشمراخ كما في الحديث الذي استدلينا به، ومن المعلوم أن السنّة مبيّنة للقرآن كما قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٦٤) فوجب اتباع فعله ﷺ فيما بيّن .

القول الثاني:

قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . قالوا يقام عليه الحد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر . (٦٥) ولكنهم اختلفوا في كيفية إقامته على آراء :

الرأي الأول:

قالت الحنفية يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ولا بد من أن تصل كل الشماريخ إلى بدنه ولا بد أن تكون حينئذ مبسوطة . (٦٦)

الرأي الثاني:

للشافعية : قالوا يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة واحدة ، وينبغي أن تمسه الشماريخ أو ينكبس بعضها على بعض لثقل الغصن ويناله الألم وإن لم تمسه ولا انكبس بعضها على بعض أو شك فيه لم يسقط الحد .

والفرق واضح بينه وبين الرأي الأول ، إذ الأول يشترط وصول كل شمراخ إلى الجسم بينما الثاني يكفي أن يصل البعض وينكبس البعض الآخر عليه . (٦٧)

---

(٦٢) سورة ص آية ٤٤.
(٦٣) المغني ١٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢.
(٦٤) سورة النحل آية ٤٤.
(٦٥) المبسوط ٩/١٠١، فتح القدير ٥/٢٤٥، ، رد المحتار ٣/١٤٨، البحر الرائق ٥/١١، روضة الطالبين ١٠/ ١٥٠، مغني المحتاج ٤/١٥٤، المغني ١٢/ ٣٣٠، كشاف القناع ٦/٨٢، المبدع ٩/ ٥٠، الفروع ٦/٥٧، الإنصاف ١٠/١٥٨، المحلى ١١/١٧٦.
(٦٦) فتح القدير ٥/٢٤٥.
(٦٧) روضة الطالبين ١٠/ ١٠٠.

الرأي الثالث:

للحنابلة قالوا: يقام عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ يضرب به ضربة واحدة. (٦٨)

أدلة الجمهور:

١ ـ ما جاء عن سعيد بن سعد بن عبادة(٦٩) رضي الله عنهما قال كان بين أبنائنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: «أضربوه حده» فقالوا يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك قال: «خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ففعلوا». (٧٠) وقد قيل في إسناده مقال. (٧١) قال في سبل السلام: إسناده حسن ولكن اختلف في وصله وإرساله. (٧٢)

٢ ـ أنه لا يخلو إما أن يقام الحد على ما ذكرنا أو لا يقام أصلاً أو يضرب ضرباً كاملاً فأما تركه بالكلية فلا يجوز لأنه مخالف للكتاب والسنّة الموجبة للحد. ولا يجوز جلده جلداً تاماً لأنه يفضي إلى تلافه فتعين ما ذكرنا. (٧٣)

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني قول جمهور الفقهاء لوجاهة قوة ما استدلوا به ولإجابتهم على ما نسب إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ولأنه الحل الوسط بين ترك الحد بالكلية أو إهلاك المحدود ولتحقيقه للمصلحة.

٣ ـ إذا كان الحد هو القطع:

اختلف فيه أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على ما يلي:

---

(٦٨) المغني ١٢/ ٣٣٠.
(٦٩) هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي صحابي جليل، روى عنه ابنه شرحبيل وأبو أمامه بن سهل، ولم أقف له على مولد ولا وفاة، راجع أسد الغابة ٢/ ٤٥٨.
(٧٠) رواه الإمام أحمد ـ انظر الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٦/ ٩٩، ورواه الشافعي في الأم ٦/ ٩٩، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٥٩، راجع معالم السنن للخطابي ٣/ ٣٣٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢٤٥، الدارقطني في سننه ٣/ ٩٩.
(٧١) المغني ١٢/ ٣٣٠.
(٧٢) سبل السلام ٤/ ٢٦ نقلاً عن ابن حجر رحمه الله.
(٧٣) المغني ١٢/ ٣٣٠.

القول الأول: لا يقطع مريض في مرضه لئلا يأتي على نفسه بالهلاك. وهو منصوص الحنابلة. (٧٤)

القول الثاني: التفصيل بحسب ضربي المرض:

أ- إن كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه أجل إلى البرء.

ب- وإن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه قطع على الصحيح لئلا يفوت الحد. (٧٥)

ولعل الأول أقرب: لأن الحد وضع للتأديب والزجر لا للإهلاك والاتلاف.

رابعاً: حكم تأجيل الحد بسبب الجنون. وليس المقصود هنا أنه ارتكب الحد وهو مجنون، بل المقصود أنه ارتكب الحد عاقلاً، ثم جن، فهل يقام عليه الحد فوراً حال جنونه أم يؤجل إلى إفاقته خلاف بين العلماء.

القول الأول: للشافعية(٧٦) والحنابلة(٧٧) قالوا لا يخلو الحد- جميع الحدود من سرقة أو حرابة أو شرب أو زنى أو قذف- إما أن يكون ثبت بالبيّنة أو بالإقرار فإن ثبت الحد بالبينة، ثم جن فإن الحد يقام عليه في حال جنونه ولا يؤجل إلى وقت إفاقته، أما إن ثبت بالإقرار ثم جن فيؤجل حتى إفاقته ولا يقام عليه حال جنونه.

القول الثاني للحنفية (٧٨) والمالكية(٧٩) قالوا: من أتى حداً وهو عاقل، ثم جن قبل إقامة الحد عليه فإن الحد يؤجل ولا يقام عليه حتى يفيق من جنونه.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قالوا: لو ثبت الحد عليه بإقراره، ثم جن لا يقام عليه لأن رجوعه يقبل فيحتمل أنه لو كان صحيحاً لرجع بخلاف ما لو ثبتت بالبيّنة فإنه يستوفى منه حال جنونه لأنه لا يسقط برجوعه. (٨٠)

---

(٧٤) كشاف القناع ٦/٨٣، المغني ١٢/٤٤٢.
(٧٥) روضة الطالبين ١٠/١٠١.
(٧٦) مغني المحتاج ٤/١٣٧، الأم ٦/٥، روضة الطالبين ١٠/٧١.
(٧٧) المغني ٧/٦٦٥.
(٧٨) الفتاوى الهندية ٢/١٤٣، حاشية رد المحتار ٤/٨٣، بدائع الصنائع ٩/٤٢٧٩.
(٧٩) المدونة الكبرى ١٦/٢٧٥، الفروق ٣/١٧١، فتح العلي المالك ١/١٦١.
(٨٠) مغني المحتاج ٤/١٣٧، المغني ٧/٦٦٥.

٢ ـ أن العقوبة شرعت للتأديب والزجر فإذا تعطل جانب التأديب بجنون الجاني لأنه لا يشعر بالتأديب فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير. (٨١)

أدلة القول الثاني:

١ ـ درء الحد بالشبهة وهي هنا احتمال إبداء ما يسقط الحد إذا أفاق. (٨٢)

٢ ـ أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة كما شرع الحد للزجر ولم يشرعه في حق المجنون وإن تقدمت منه الجناية حال التكليف لعدم شعوره بمقدار المهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر. (٨٣)

الترجيح:

لعل القول الثاني هو الراجح وهو تأجيل عقوبة المجنون حتى يفيق مطلقاً سواء كان ذلك بالبيّنة أو بالإقرار لقوة دليله، ولكونه أكثر تحفظاً وتحقيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات. (٨٤) ولإمكان الرد على أدلة القول الأول.

الجواب على الدليل الأول: نعم، نسلم لكم أنه لا يسقط بالرجوع إذا ثبت بالبينة لكن قد يظهر أدنى شبهة تدرأ الحد، وهذا أمر محتمل والحدود مبنى إقامتها على اليقين، بل إن خطأ السلطان في العفو أولى من خطئه في العقوبة، والجواب على القول الثاني: أنا لم نقل بتأخير الحد أو إبطاله بالكلية، وإنما تأخيره إلى أجل وهو إفاقة المجنون وبهذا لا نعطل الزجر، ثم أن الناس فيما لو حد وهو مجنون قد لا ينزجر الناس لأنه مجنون، وعليه لا يحصل تأديب ولا زجر.

---

(٨١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٥٩٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
(٨٢) حاشية رد المحتار ٤/٨٣.
(٨٣) الفروق ٣/١٧١.
(٨٤) قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: «وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» الإجماع ص ١٤٣، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات والترمذي في سننه ٤/٣٣ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحدود برقم ١٤٢٤.

إذا كان على المجنون حد الردة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ إذا كان الشخص عاقلاً فارتد، ثم جن هل يقام عليه حد الردة حال جنونه خلاف بين العلماء:

القول الأول: ذهب الشافعية (٨٥) إلى التفريق بين ما إذا استتيب قبل جنونه أو لا، فإذا استتيب قبل جنونه، ثم جن بعد الاستتابة فإنه يقام عليه الحد ـ حد الردة ـ حال جنونه ولا يؤجل، أما إذا كان عاقلاً وارتد، ثم جن قبل أن يُستتاب فلا يقام عليه حد الردة حال جنونه ويؤجل حتى يفيق، ثم يستتاب.

القول الثاني: ذهب الجمهور من حنفية (٨٦) ومالكية (٨٧) وحنبلية (٨٨) إلى أنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق، وإن كان في قول الحنابلة ما يومىء أنهم مع الثاني.

حيث قال في المغني: «وإن ارتد في صحته، ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته»(٨٩) وقريباً منه في كشاف القناع. (٩٠)

الأدلة:

أ ـ أدلة القول الأول:

١ ـ القتل يجب بالردة والإصرار عليها والمجنون لا يوصف بكونه مصراً على الردة ولا تمكن استتابته. (٩١)

٢ ـ لأنه قد يعقل بعد جنونه فيعود إلى الإسلام. (٩٢).

(٨٥) مغني المحتاج ٤/١٣٧، حاشية قلوبي على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٤/١٧٦.
(٨٦) الفتاوى الهندية ٢/١٤٣، حاشية رد المحتار ٤/٨٣، بدائع الصنائع ٩/٤٢٧٩.
(٨٧) مواهب الجليل ٦/٢٣٢، الفروق ٣/١٧١.
(٨٨) المغني ٨/١٤٨، كشاف القناع ٦/١٧٤.
(٨٩) ٨/١٤٨.
(٩٠) ٦/١٧٤.
(٩١) المهذب ٢/٢٨٥.
(٩٢) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/١٧٦.

ب ـ أدلة القول الثاني : سبق ذكرها فيما إذا كان المحدود مجنوناً . (٩٣) .

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني ، وهو تأجيل حده حتى يفيق ، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأنه متى رجع في أي وقت قبل رجوعه ولو بعد استتابته ورفضه الرجوع للإسلام ويسقط الحد برجوعه وإذا أفاق يحتمل أن يرجع للإسلام فيكون هذا الاحتمال شبهة تؤدي إلى تأجيل الحد إلى إفاقته ، ولإمكان الرد على أدلة القول الأول :

الجواب على الدليل الأول : أن كونه لا يوصف بالإصرار هذه شبهة تجعلنا نتروى حتى يفيق لنعرف هل يصر على ذلك أو لا ومن المتفق عليه أن الحد يدرأ بالشبهة .

جواب على الدليل الثاني : قولكم لأنه قد يعقل فيعود إلى الإسلام نعم هذا صحيح ، فهو دليل لنا في كلا الحالين

خامساً: حكم تأجيل الحد بسبب السكر:

تحرير محل النزاع :

١ ـ اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه يستحب إقامة حد الشرب بعد إفاقة السكران .

٢ ـ واتفقوا على أنه إذا أقيم بعد الإفاقة من السكر أنه يعتبر حداً ولا يعاد .

٣ ـ واختلفوا فيما إذا أقيم عليه الحد أثناء السكر ، وإليك تفصيل ما ذهبوا إليه :

المذهب الأول : ذهب الحنفية إلى أنه يحد بعد الإفاقة وإن حد قبلها فالظاهر عندهم أنه يعاد تحصيلاً لمقصود الانزجار ، قالوا : وهذا بإجماع الأئمة الأربعة لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرق تخفيف الألم ، وعندهم قول آخر لا يعاد لأن الألم حاصل وإن لم يكن كاملاً ويصدق عليه أنه حد فلا يعاد بعد صحوه . (٩٤)

المذهب الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يحد أيضاً بعد صحوه فإن جلد قبله اعتد به إن

(٩٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين ٤/ ١٧٦.
(٩٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٤.

كان عنده تمييز وإلا أعيد عليه . (٩٥)

المذهب الثالث : ذهب الشافعية إلى أنه لا يقام حد الشرب في السكر ، بل يؤجل حتى يفيق . (٩٦) لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر ، بل يؤخر وجوباً ليرتدع فإن حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان عندهم أصحهما الاعتداد به . (٩٧)

المذهب الحنبلي : لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، لأن المقصود الزجر والتنكيل وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم فينبغي أن يؤخر حتى يصحو . (٩٨)

المذهب الظاهري : أنه يحد عندما يؤتى به ولا يؤخر حتى يصحو إلا إذا كان لا يحس فيؤخر . (٩٩) قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : «فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلاً ولا يفهم شيئاً فيؤخر حتى يحس وبالله التوفيق»(١٠٠)ا. هـ، واستدلوا بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو . (١٠١)

قالوا : والنظر لا يدخل هنا مع وجود الحديث فالواجب حده حين يؤتى به إلا ألا يحس فيؤخر حتى يحس . (١٠٢) وموجز القول كما سبق في تحرير محل النزاع أنهم اتفقوا على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ، واختلفوا فيما لو أقيم عليه الحد وهو سكران هل يعتد به؟ فعند الحنفية في الظاهر ووجه عند الشافعية والمالكية إن لم يكن عنده تمييز : أنه لا يعتد به ويعاد عليه وذلك تحصيلاً لمقصود الحد وهو الردع والزجر ، وعند الحنفية في قول آخر والشافعية في وجه والمالكية إن كان عنده تمييز أنه لا يعاد عليه

(٩٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٣.
(٩٦) مغني المحتاج ٤/ ١٩٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٣.
(٩٧) مغني المحتاج ٤/ ١٩٠، روضة الطالبين ١٠/ ١٧٣، والمحلى ١١/ ٢٧١.
(٩٨) المغني ١٢/ ٥٠٥، والمحلى ١١/ ٢٧١.
(٩٩) المحلى ١١/ ٢٧١.
(١٠٠) المحلى ١١/ ٢٧١.
(١٠١) رواه ابن حزم في المحلى وقال حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أنس بن مالك وعتبة بن الحارث، المحلى ١١/ ٢٧١.
(١٠٢) المحلى ١١/ ٢٧١.

الحد وقريباً منه قول الظاهرية .

الترجيح:

بالتأمل رأيت أن الأقرب هو قول المالكية لأنه رأي وسط في ذلك لأنه اعتبر التمييز فإن وجب حصل به الألم والردع والزجر ، وإن لم يكن ثمة تمييز أعيد عليه ليحصل الألم والردع والزجر لأنه الغاية من الحد والله أعلم .

سادساً: حكم تأجيل الحد لأجل شدة البرد أو الحر: إذا وجدت هذه الحال فلا يخلو الحد من:

١ ـ أن يكون الحد هو الرجم .

أ ـ فعامة الفقهاء على أن الحد ـ أي حد الرجم ـ يقام على الزاني في أي وقت في الحر الشديد أو البرد الشديد كما يقام على المريض والصحيح . لأن النفس مستوفاة فلا يؤخر حده لأنه لا معنى للتحرز من الهلاك ، فالقصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه .

ب ـ ولكن الشافعية ذكروا وجهاً أنه يؤخر لأنه ربما رجع خلال الرجم ، وقد أثر في جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله . (١٠٣) .

قلت : هذا إن كان ثبت الحد بالإقرار أما إن ثبت بالبيّنة فلا وجه له .

٢ ـ إذا كان الحد هو الجلد : اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في إقامة الحد أثناء البرد الشديد أو الحر الشديد إذا كان جلداً على قولين :

القول الأول : ذهب الحنابلة(١٠٤) إلى أن يقام الحد بالجلد في هذه الحالة ولا يؤخر ، ويقام عليه بسوط يؤمن معه التلف فإن كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط أقيم عليه الحد بأطراف الثياب والقضيب الصغير وشمراخ النخل ، وإن خيف عليه من القضيب ونحوه ضرب بمائة شمراخ مجموعة أو عثكال ضربة واحدة إن كان في زنى بكر وبثمانين إن كان في قذف أو في مسكر على الراجح .

(١٠٣) المهذب مع تكملة المجموع ٢٠/ ٤٧.

(١٠٤) الإنصاف ١٠/ ١٥٩، كشاف القناع ٦/ ٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٣٩، الكافي ٤/ ٢١١، الفروع لابن

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه لا يقام الحد بالجلد في البرد والحر الشديدين بل يؤجل إلى اعتدال الزمان وقال به أبو حنيفة (١٠٥) ومالك(١٠٦) والشافعي (١٠٧) واستدلوا بقولهم إنه يشترط لجواز استيفاء عقوبة الجلد ألا يكون في إقامة الجلد خوف الموت لأن الجلد شرع للزجر أي لزجر المجرم وليس قتله(١٠٨)، واستدل أصحاب القول الأول: قالوا إن الحد يجب على الفور ولا يؤخر ما أوجبه الله تعالى، وإنما يقام بقدر ما يؤمن منه التلف(١٠٩) لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». (١١٠)

الترجيح:

المتأمل في كلام القولين يرى أن الجميع محتاط للأمر. ولكن القول بالتأجيل حتى تنتهي شدة الحر أو البرد احتاط بالتأجيل إلى وقت الاعتدال، والقول بتنفيذ العقوبة احتاط لذلك بالضرب بآلة يؤمن فيها التلف مع تعجيل التنفيذ، والناظر إلى التقدم العلمي والطبيعي في هذا الزمن يقول بأنه بالإمكان استشارة الأطباء هل لشدة الحر أو البرد وقت التنفيذ أثر بحيث تمنع تنفيذ العقوبة، ثم إنه أيضاً بتطور التقنية نستطيع توفير هواء معتدل يقام فيه الحد وعليه يكون هذا جمعاً بين القولين، فإن تعسر ذلك كله فالراجح عندي القول بالتأجيل حتى الاعتدال حتى لا نهلك الجاني وحتى لا نخفف العقوبة على وجه يخرجها عن مقصودها.

٣ ـ إذا كان الحد هو القطع:

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أنه لا قطع في شدة حر ولا برد(١١١) لأنه زمن ربما

مفلح ٦/٥٧، الإقناع ٤/٣٤٦.

(١٠٥) بدائع الصنائع ٧/٥٩، حاشية الطحاوي على الدر المختار ٢/٤٣٨، فتح القدير ٤/١٣٧.

(١٠٦) الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٨٤، بداية المجتهد ٢/٦٤٦، المدونة ٦/٢٤٨، مختصر خليل ص ٣١٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٢٢.

(١٠٧) روضة الطالبين ١٠/١٠١، مغني المحتاج ٤/١٥٥، المهذب ٢/٢٧٠، نهاية المحتاج ٧/٤٣٥.

(١٠٨) مغني المحتاج ٤/١٥٥، منح الجليل ٤/٥٠٠، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٣٩٢، مواهب الجليل ٦/٢٥٣.

(١٠٩) كشاف القناع ٦/٨٢.

(١١٠) رواه البخاري انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٦٤، ومسلم في صحيحه ٧/٩١.

(١١١) فتح القدير ٥/٢٤٥، المدونة ٤/٤٠٤ ـ ٤٢٧، روضة الطالبين ١٠/١٠١، مغني المحتاج ٤/١٥٥، المغني ١٢/٤٤٢.

أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل ولأنه جرح عظيم يخاف من السراية بسبب شدة الفصلين. (١١٢)

سابعاً: حكم تأجيل العقوبة لكون الجنود في دار الحرب.

إذا جنى أحد الجنود في أرض الحرب ـ أي من المسلمين ـ جناية من زنى أو سرقة أو قذف أو شرب خمر فهل يقام عليه الحد في أرض الحرب أو لا يقام؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في مشروعية إقامة الحدود في أرض الحرب على أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه إلى أن الحدود لا تقام على مرتكبيها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام. إلا أن الحنفية يرون وجود إقامة الحد في أرض الحرب إذا كان قد ارتكبه داخل معسكر المسلمين، وكان قائد الجيش الإمام أو من فوض إليه إقامة الحدود لأن ولايته ثابتة على كل من في المعسكر فأشبه دار الإسلام. (١١٣).

القول الثاني: ذهب مالك (١١٤) والشافعي(١١٥) وابن المنذر(١١٦) والظاهرية (١١٧) إلى أن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام ولا فرق في ذلك بين دار الحرب ودار الإسلام. إلا أن الشافعي قال إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم فليس له إقامة الحد ويؤخر حتى يأتي الإمام لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود أو قوة به أو شغل عنه آخر. (١١٨).

القول الثالث: ذهب أحمد إلى أن الحدود تجب على مرتكبها في دار الحرب إلا أنه لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام. (١١٩)

---

(١١٢) نفس المصادر السابقة.

(١١٣) انظر المبسوط ٩/ ٩٩ ـ ١٠٠، تبيين الحقائق ٣/١٨٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٦، فتح القدير ٤/ ١٥٣.

(١١٤) المدونة ٦/ ٢٩١.

(١١٥) الأم ٤/ ٢٤٨ ـ ٦/ ٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٧١.

(١١٦) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٢٨، وقال به الليث بن سعد.

(١١٧) انظر المحلى لابن حزم١٠/ ٣٦٨.

(١١٨) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٣٨.

(١١٩) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٥٢٨، الإنصاف ١٠/ ١٦٩، الفروع ٦/ ٦٥، كشاف القناع ٦/ ٨٨، المبدع شرح المقنع ٩/ ٥٩ وبه قال الأوزاعي وإسحاق.

أدلة أصحاب القول الأول وهم الحنفية: الذين قالوا: إن الحدود لا تقام على مرتكبيها في أرض الحرب ولا بعد رجوعه إلى دار الإسلام.

١ـ ما رواه بسر بن أبي أرطأه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو»(١٢٠)

ويناقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف(١٢١) ولأن العلماء قد اختلفوا في صحبة بسر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال عنه في الميزان: له صحبة فيما قيل وقيل لا.. وقال الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه وسلم وبسر صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين: كان رجل سوء أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحبة. (١٢٢)

٢ ـ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»(١٢٣) ويناقش بأنه حديث ضعيف لم تعلم صحته على ما قاله صاحب نصب الراية. فقد قال غريب، ثم ذكر أنه ورد من قول زيد بن ثابت لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. (١٢٤)

٣ـ أن الحد لم يجب لذاته وإنما وجب لما يترتب عليه وهو الامتناع عن ارتكاب الأسباب الموجبة له، وهذا لا يتحقق إلا بالاستيفاء والاستيفاء متعذر في دار الحرب لأن الإمام لا ولاية له عليها فلم يكن الفعل موجباً للحد لعدم الفائدة، وإذا لم يكن موجباً عند ارتكابه لم ينقلب موجباً عند الخروج إلى دار الإسلام. (١٢٥) ويناقش بأن القدرة على استيفاء

(١٢٠) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب النظر تحفة الأحوذي٥/١٢ وهو عند أبي داود بلفظ «لا تقطع الأيدي في السفر انظر بذل المجهود في حل أبي داود ١٧/٣٥٧ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٨١ والنسائي ٨/٩١، رقم الحديث ٤٩٧٩ إلا أنه بلفظ السفر» والبيهقي ٩/١٠٤ قال الترمذي هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا وقال بسر بن أبي أرطأة أيضاً، انظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ٥/١٢ ورجح الحافظ في الإصابة صحبة بسر بن أبي أرطأة لتصريحه بالسماع، ورواية أهل الشام عنه ذلك، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٤٧ وابن سعد في الطبقات ٧/٤٠٩، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١٢١ بسر بن أرطأة ويقال بن أبي أرطأة واسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري نزل بالشام من صغار الصحابة مات سنة ٨٦هـ وقد صحح الحديث الألباني ـ رحمه الله ـ انظر مشكاة المصابيح الحديث رقم ٣٦٠١.

(١٢١) لأن في إسناده ابن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين، منهم ابن معين وعبدالرحمن بن مهدي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، ميزان الاعتدال ٣/٤٧٥.

(١٢٢) انظر الميزان ١/٣٠٩.

(١٢٣) نصب الراية ٣/٣٤٣.

(١٢٤) نصب الراية ٣/٣٤٣.

الحد وقت ارتكاب الجناية ليست شرطاً لوجوب إقامة الحد، ولذا يجب إقامة الحدود على فعلها في مكان بعيد لا أحد به بإجماع الفقهاء مع أن استيفاء الحد منه وقت ارتكاب الجناية ليس مقدوراً عليه.

أما دعوى انتفاء الفائدة من إيجاب إقامة الحد في دار الحرب فغير صحيح، إذ من الممكن استيفاء الحد من الجاني بعد رجوعه إلى دار الإسلام. (١٢٦)

٤ ـ قالوا إن هناك عدة وقائع في زمن النبي ﷺ حصل فيها القتل في دار الحرب، ولم يقم النبي ﷺ الحد على من حصل منه القتل.

أ ـ ما رواه أسامة بن زيد(١٢٧) رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فصبحنا الحُرقات(١٢٨) من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته، قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» وفي رواية أنه قال: «فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»(١٢٩) قال في فتح الباري: «أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجُب ما قبله فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد أن تمنى ألا يكون مسلماً قبل ذلك». (١٣٠)

ب ـ ما روى عبدالله بن عمر قال بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد(١٣١) إلى بني

---

(١٢٥) انظر بدائع الصنائع ٧/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٦.

(١٢٦) القصاص في النفس للركباني ص ٨٧.

(١٢٧) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي جليل وحب حب رسول الله ﷺ يكنى بأبي محمد، وأمه هي أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسود اللون، توفي سنة ٥٨ أو ٥٧هـ وقيل سنة ٥٤هـ، راجع أسد الغابة ١/١٠١.

(١٢٨) الحرقات بضم المهملة وفتح الراء بعدها نسبة إلى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعه بن جهينة تسمى الحرقة لأنه حرق بها بالقتل فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٥٩١.

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١٩٩.

(١٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٤.

(١٣١) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي صحابي جليل، وهو سيف من سيوف الله، بطل معروف جاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات على فراشه قيل بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه، راجع أسد الغابة ٢/١٣٥.

جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد فيهم أسراً وقتلاً ودفع إلى كل رجل منا أسيراً حتى إذا أصبحنا يوماً أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل واحد منا أسيره فقال ابن عمر رضي الله عنهما والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له صنيع خالد فقال الرسول ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»(١٣٢) فلو كان القصاص واجباً بالقتل في دار الحرب لاقتص عليه الصلاة والسلام من أسامة وخالد رضي الله عنهما.

ج ـ عن عبدالله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فلقينا عامر بن الأضبط هو أشجعي فحيانا بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة وهو ليثي كناني فقتله ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فنزل ثم الآيــة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾(١٣٣) فلو لم يكن القتل في دار الحرب مانعاً من القصاص لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عامر. (١٣٤)

ويناقش هذا الدليل فيقال: إن القتل الوارد في تلك الأحاديث إنما وقع على سبيل التأويل حيث اعتقد القائلون إن المقتولين كفار فيكون هذا من القتل الخطأ. (١٣٥)

٥ ـ أن العصمة شرط لوجود القصاص ولا عصمة للمسلم في دار الحرب إذ العصمة إنما تكون بالدار ومنعت المسلمين. (١٣٦)

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم لكم انتفاء عصمة دم المسلم في دار الحرب لأن العصمة إنما هي بالإسلام أو عقد الذمة، وهما لا ينتفيان بالانتقال إلى دار الحرب. (١٣٧)

٦ ـ أن سعد بن أبي وقاص أتى بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى

---

(١٣٢) أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده، انظر ١٠/٣٦٨.
(١٣٣) سورة النساء آية رقم ٩٤ والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى بسنده انظر ١٠/٣٦٩.
(١٣٤) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦.
(١٣٥) المحلى لابن حزم ١٠/٣٦٩.
(١٣٦) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و٨٧.
(١٣٧) القصاص في النفس للركبان ص ٨٦ و٨٧.

القيد فلما التقى الناس قال أبو مجحن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقيا

فقال لابنة حفصة امرأة سعد أطلقيني ولك والله علي - إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد فإن قتلت استرحتم مني قالت فلحته حتى التقى بالناس وكانت بسعد جراحه فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال وصعدوا به فوق العذيب(١٣٨) ينظر إلى الناس فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء ثم أخذ رمحاً ثم خرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد يقول الصبر صبر البلقاء والظفر ظفر أبي محجن أو أبو محجن في القيد فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره فقال سعد والله لا أضرب رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم فخلى سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد وأطهر منها فأما إذا بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً وقوله إذا بهرجتني أي أهدرتني بإسقاط الحد عني ومنه بهرج دم ابن الحارث أي أبطله. (١٣٩)

وجه الدلالة: قول سعد: «والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم» فهو يعتبر قد أسقط عنه الحد(١٤٠) وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بقوله: «لا حجة فيه والظاهر أن سعداً رضي الله عنه اتبع في ذلك سنّة الله تعالى فإنه لما رأى من تأثير أبي محجن في الدين وجهاده وبذل نفسه لله تعالى ما رأى درأ عنه الحد لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال إذ لا يظن مسلم إصراره في ذلك الوقت الذي هو مظنة القدوم على الله، وهو يرى الموت وأيضاً فإنه تسليمه نفسه ووضع رجله في القيد اختياراً قد استحق أن يوهب له حده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له يا

(١٣٨) العذيب: ماء لبني تميم، قال الأزهري العذيب ماء معروف بين القادسية ومغيثة: مسمى بتصغير العذب وقيل سمي به لأن طرف أرض العرب من العذبة، وهي طرف الشيء، لسان العرب لابن منظور ١/٥٨٥.

(١٣٩) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٩/٢٤٣ برقم ١٧٠٧٧.

(١٤٠) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٧.

رسول الله أصبت حداً فأقمه علي فقال هل صليت معنا هذه الصلاة قال نعم قال اذهب فإن الله قد غفر لك حدك» وظهرت بركة هذا العفو والإسقاط في صدق توبته فقال والله لا أشربها أبداً وفي رواية «أبد الأبد» وفي رواية «قد كنت آنف أن أتركها من أجل جلداتكم فأما إذا تركتموني فوالله لا أشربها أبداً». (١٤١)

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية: الذين قالوا: إن الحدود تجب إقامتها في دار الحرب كما تجب في دار الإسلام.

١ ـ عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بإقامة الحدود والتي لم تفرق بين مكان وآخر. (١٤٢) حيث إن إقامة الحدود فرض كالصلاة والصوم والزكاة لا تسقط دار الحرب عن الجاني شيئاً من ذلك إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب يستوفى منه القصاص ويكون الحكم كما لو كان في دار الإسلام. (١٤٣)

وهذا الدليل يناقش: بأنه دليل عام، وهناك أحاديث مخصصة تمنع إقامة الحد في الغزو، فيحمل العام على الخاص.

٢ ـ أن من جنى جناية توفرت شروط إقامة الحد عليه فيها فيجب إقامة الحد عليه كما لو جنى هذه الجناية في دار الإسلام. (١٤٤)

ويناقش هذا الدليل: بأنه صحيح قد توفرت شروط إقامة الحد عليه هو لن يترك إقامة الحد عليه، بل يؤخر حتى يرجع إلى دار الإسلام ويقام عليه.

٣ ـ ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا حدود الله في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم». (١٤٥)

ويناقش هذا الدليل: بأنه مخصص بحديث بسر فيحمل العام على الخاص، (١٤٦)

---

(١٤١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٧.
(١٤٢) مغني المحتاج ٤/١٥٠.
(١٤٣) الأم ٤/٢٤٨.
(١٤٤) القصاص في النفس ص ٨٧.
(١٤٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٤، وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/٣٤٤، وقد حسن الحديث العلامة الألباني، انظر مشكاة المصابيح الحديث رقم ٣٥٨٧.
(١٤٦) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٧٠.

فهذا في السفر وحديث بسر في الغزو والغزو أخص من السفر لأنه ليس كل سفر غزواً، وأيضاً المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون والخاص لا يعارضه العام، بل يخصصه. (١٤٧)

٤ ـ أن إقامة الحدود في أرض الحرب أقوى لأمير الجيش على الحق وأردع له ولما هو سبيله من الجهاد. (١٤٨)

أدلة أصحاب القول الثالث (الحنابلة) الذين قالوا: إن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام.

١ ـ حديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأتى بسارق قد سرق بختية(١٤٩) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته(١٥٠) وفي رواية أخرى: «قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا على القطع في الغزو لقطعتك فجلد ثم خلى سبيله». (١٥١)

٢ ـ أن إقامة الحد والحال هذه مما يطمع العدو في المسلمين، وربما كان المقام عليه الحد ضعيف الإيمان فيلحق بالعدو، وبذلك علل الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ ما ورد أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حراً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. (١٥٢)

٤ ـ عن علقمة قال كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم

(١٤٧) العقوبة، لأبي زهرة ص ٣٥٣.
(١٤٨) المبادىء الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي ص ٢١٧.
(١٤٩) بختية الأنثى من الجمال الخرسانية والذكر بختي وهو جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة عن بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦/١١٥، وبذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٧/ ٣٥٧.
(١٥٠) هذا لفظ أبي داود، انظر المجهود في حل سنن أبي داود ـ كتاب الحدود في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ١٧/٣٥٧.
(١٥١) الحديث سبق تخريجه إعلام الموقعين ٣/٧.
(١٥٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٣٥ برقم ٢٥٠٠، ورواه البيهقي ٩/١٥٠، وانظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٢٨.

من عدوكم فيطمع فيكم». (١٥٣)

٥ ـ الإجماع: فقد حكى جمع من الفقهاء كلهم من الحنابلة إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ذلك منهم أبو يحيى المقدسي قال «وهو إجماع الصحابة». (١٥٤)

وقال ابن قدامة «وهذا اتفاق لم يظهر خلافه»(١٥٥) وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ليس في هذا ما يخالف نصاً ولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب». (١٥٦)

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة وأدلة كل قول يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة، وهو أن الحدود تجب على مرتكبيها في دار الحرب إلا أنها لا تستوفى منه حتى يخرج إلى دار الإسلام لقوة ما احتجوا به ووجاهته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة ولأن هذا القول فيه جمع بين النصوص الواردة بالأمر بإقامة الحدود وبين الأحاديث التي تمنع إقامة الحدود في الغزو ولأن المصلحة الأعظم تقدم على المصلحة الأدنى، فمصلحة بقاء الجاني مع جيش المسلمين أعظم من إقامة الحد لأنه قد نهى عن إقامة الحد في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره وهو لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع عند وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى». (١٥٧)

---

(١٥٣) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥٤٢، وقد رواه عبدالرزاق ٩٣٧٢ وابن شيبة ٥/٣٢٦، وسعيد بن منصور ٢/٢٣٥ برقم ٢٥٠١.
(١٥٤) انظر الفروع ٦/٦٥ ـ ٦٦.
(١٥٥) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٠.
(١٥٦) إعلام الموقعين ٣/٧.
(١٥٧) إعلام الموقعين ٣/٧.

ثامناً: حكم تأجيل العقوبة على الجنود في الثغور:

إذا جنى أحد الجنود في الثغور ـ وهي الأماكن المخوفة التي تكون في حدود الدولة المسلمة وفي أطرافها والتي يرابط فيها الجنود فإنه يقام عليه الحد بغير خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ. (١٥٨)

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «تقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيد، رضي الله عنه أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو في الثغور»(١٥٩) ولعموم الآيات والأحاديث الواردة في إقامة الحدود ولأن هذا الشخص قد أتى حداً من الحدود وتوفرت فيه شروط إقامة الحد فوجب إقامة الحد عليه ولأن الثغور هي من بلاد المسلمين وليست من بلاد المشركين أو دار الحرب، بل هي دار إسلام. (١٦٠) والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثاني
الأجل المضروب لتنفيذ عقوبة الجناية

أولاً: حكم تأجيل العقوبة لكون ولي الدم قاصراً أو غائباً.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان ولي الدم واحداً أو أكثر وكانوا جميعاً عقلاء بالغين حاضرين وطلبوا الاستيفاء من الجاني فإنهم يجابون إلى طلبهم.

ثانياً: إذا كان ولي الدم واحداً صغيراً أو مجنوناً فهل يجوز لأحد استيفاء القصاص عنهما أو أنه لا يجوز؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

---

(١٥٨) الإنصاف للمرداوي ١٠/١٦٩، وكشاف القناع ٦/٨٩، والمبدع شرح المقنع ٩/٥٩، والإقناع ٤/٢٥٠، وانظر المغني والشرح الكبير ٩/٣٣٦، وأيضاً بدائع الصنائع ٧/١٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥٦.
(١٥٩) انظر المغني والشرح الكبير ١٠/٥٣٠.
(١٦٠) الإنصاف للمرداوي ١٠/١٦٩.

القول الأول : إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لأحد استيفاؤه عنهما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد(١٦١) والإمام الشافعي(١٦٢) وبعض الحنفية . (١٦٣)

القول الثاني : إن ولي غير المكلف يملك حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته إلا أن أكثر الذين أجازوا لولي غير المكلف استيفاء القصاص الواجب له خصوا ذلك بالأب دون غيره ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية . (١٦٤)

أدلة أصحاب القول الأول : وهم القائلون إنه إذا كان مستحق القصاص صغيراً ومجنوناً لم يجز لأحد استفاؤه عنهما ووجب حبس الجاني إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، استدلوا بـ :

١ ـ أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما حبس هدبة بن خشرم(١٦٥) حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً ولو كان استيفاء القصاص مشروعاً مع عدم تكليف مستحق له ما انتظر معاوية بلوغ ابن القتيل . (١٦٦)

٢ ـ أن من الحكم التي شرع القصاص من أجلها التشفي والانتقام من القاتل وهذا لا يتحقق باستيفاء غير ولي الدم . (١٦٧)

٣ ـ أن الولي لا يملك طلاق زوجة غير المكلف فلم يملك استيفاء القصاص الواجب له قياساً على ذلك . (١٦٨)

---

(١٦١) انظر الإنصاف ٩/٤٤٩، والشرح الكبير على المقنع ٩/٣٨٤.
(١٦٢) انظر المهذب ٣/١٨٣.
(١٦٣) انظر بدائع الصنائع ٧/٢٤٣.
(١٦٤) بدائع الصنائع ١/٣٤٣، وتكملة شرح فتح القدير ١٠/٣٣٥.
(١٦٥) هدبة بن خشرم بن كرز من بني عامر بن ثعلبة من قضاعة شاعر فصيح من أهل بادية الحجاز وكان شاعراً رواية قتل رجلاً من بني رفاض فقبض عليه وسجن ثلاث سنوات ثم قتل بالمدينة وأميرها سعيد بن العاص، وقد بذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ٩/٣٣٤.
(١٦٦) هذا الأثر ذكره البغدادي في خزانة الأدب ٩/٣٣٤.
(١٦٧) انظر القصاص في النفس للركبان ص ١١٥
(١٦٨) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥.

٤ ـ أن انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون يحقق مصلحة للجاني، إذ قد يعفو المستحق للقصاص فيسقط عن الجاني ما وجب عليه بسبب جنايته. (١٦٩)

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون: إن ولي غير المكلف يملك حق استيفاء القصاص المستحق لمن تحت ولايته قالوا: إن السبب في تخصيص الأب دون غيره أن القصاص شرع للتشفي وللأب شفقه كاملة إذ إنه يعد ضرراً لولد ضرراً على نفسه فاعتبر التشفي الحاصل له باستيفاء القصاص حاصلاً لولده وغير الأب لا يشاركه في هذا المعنى فلم يكن مساوياً له في هذا الحكم. (١٧٠)

وهذا الدليل يناقش: بأن اعتبار تشفي الأب تشفياً لولده غير صحيح لأن التشفي أمر نفسي لا يمكن حصوله للإنسان بحصول غيره بمعنى أن الأب إذا حصل له التشفي بالقصاص لا يحصل لغير الأب نفس هذا الإحساس والله أعلم. (١٧١)

الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لقوة ما احتجوا به ولأن استيفاء الولي للقصاص الثابت لمن تحت ولايته لا يحقق مصلحة لمن هو ولي عليه، بل قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به لأنه قد يكون راغباً في العفو عن القصاص إلى الدية بعد أن يصبح مكلفاً نظراً لحاجته إلى المال أو طلباً للآجر من الله عز وجل، فإعطاء حق الاستيفاء للولي يفوت على المتولى عليه كثيراً من المصالح مما يتنافى مع الغرض الذي لأجله شرعت الولاية على القاصرين، والله تعالى أعلم. (١٧٢)

ثالثاً: إذا كان ولي الدم أو أحد أوليائه غائباً فإنه ينتظر قدومه بغير خلاف بين العلماء. (١٧٣)

---

(١٦٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٥.
(١٧٠) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.
(١٧١) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.
(١٧٢) القصاص في النفس للركبان ص ١١٦.
(١٧٣) بدائع الصنائع ٧/٢٤٣، البحر الرائق ٨/٣٤٢، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٥٧، التاج والإكليل ٦/٢٥٣، الأم للشافعي ٦/١٣، مغني المحتاج ٤/٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٩/٣١٤، كشاف القناع ٥/٥٣٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/١٥٣.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «إذا كان بعض الأولياء غائباً انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه». (١٧٤)

ولعل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ يقصد إذا كانت الغيبة قريبة أما إذا كانت بعيدة ففيه خلاف معروف عند المالكية. (١٧٥)

أما ظاهر المدونة الانتظار ولو بعدت غيبته. (١٧٦)

وقال بعض علماء المالكية منهم سحنون لا ينتظر بعيد الغيبة. (١٧٧) وعليه درج خليل ابن اسحاق في مختصره في مذهب مالك الذي قال في ترجمته مبيناً لما به لفتوى بقوله: «وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف لثبوت عليه». (١٧٨)

رابعاً: إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً أو مجنوناً فهل للبالغ العاقل القصاص قبل بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، أو يجب انتظار بلوغ الصبي وإفاقة المجنون؟ اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ويحبس الجاني حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد(١٧٩) وبه قال الإمام الشافعي؟(١٨٠) وابن شبرمة وابن أبي ليلى ويروى عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ. (١٨١)

القول الثاني: أن للكبار العقلاء استيفاء القصاص أي أن للمكلفين من ورثة الدم الحق في استيفاء القصاص دون انتظار التكليف لبقية شركائهم، وهذا قول الإمام مالك(١٨٢)

---

(١٧٤) انظر المغني والشرح الكبير ٩/ ٤٥٩.
(١٧٥) انظر أضواء البيان ٣/٤٩٨.
(١٧٦) انظر المدونة ٦/٤١٨، ٤٣٨، ٤٤٢.
(١٧٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٢٥٠.
(١٧٨) انظر مختصر خليل ص ٣١٣.
(١٧٩) انظر المغني والشرح الكبير ٩/٤٥، والإنصاف ٩/٤٨٢، والمبدع في شرح المقنع ٨/٢٨٤، والفروع ٥/ ٦٥٩، الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٥، كشاف القناع ٥/ ٣٣.
(١٨٠) الأم ٦/ ٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٢١، المهذب ٢/ ١٨٤.
(١٨١) انظر المغني والشرح الكبير ٩/ ٤٥٩.
(١٨٢) منح الجليل ٤/ ٣٧٩، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٢، التاج والإكليل للمواق ٦/ ٣٥٣، الكافي ٣/ ١١٠٣، المدونة ٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١، حاشية الدسوقي ٤/ ٢٧٩.

والإمام أبي حنيفة(١٨٣) وحماد والأوزاعي ـ رحمهم الله ـ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ـ. (١٨٤)

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانتظار الصغير والمجنون :

أن الصغير والمجنون لهما حق في القصاص ويدل على ذلك أربعة أمور :

١ ـ أنه لو كان منفرداً لاستحقه ولو نافاه الصغير مع غيره لنافاه منفرداً كولاية النكاح .

٢ ـ أنه لو بلغ لاستحق ولو لم يكن مستحقاً عند الموت لم يكن مستحقاً بعده كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه .

٣ ـ أنه لو صار الأمر إلى المال لاستحق ولو لم يكن مستحقاً للقصاص لما استحق بدله كالأجنبي .

٤ ـ أنه لو مات الصغير لاستحقه ورثته ولو لم يكن حقاً لم يرثه كسائر ما لم يستحقه . (١٨٥)

واعترض على هذا الدليل بأن قيل : هو مستحق لكنه قاصر في الحال فيعمل غيره بالمصلحة في حقه في القصاص كسائر حقوقه ولا سيما شريكه الذي يتضرر بتعطيل حقه في القصاص إلى زمن بعيد . (١٨٦) ويجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : إنما يجب أن نراعي حق الصغير كما يراعى حق الكبير فكما أن الكبير قد يتضرر بتأخر القصاص كذلك الصغير قد يتضرر بتعجيل القصاص ، حيث إنه قد يعفو أو يطلب الدية وليس أحدهما أعني الشريكين أولى من الآخر والله أعلم .

٢ ـ أن القصاص حق ثابت لجميع الورثة فلم يجز للمكلف الانفراد باستيفائه قبل تكليف مشاركيه قياساً على الحاضر مع الغائب . (١٨٧) اعترض عليه : بأن قياس هذه المسألة

(١٨٣) الهداية ٨/٢٦٥، حاشية ابن عابدين ٦/٥٣٨، معين الحكام ١٩٩، بدائع الصنائع ٧/٣٤٣ ـ ٢٤٤ الهداية مع البناية ١٢/١٢١.

(١٨٤) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٣٩ ـ ١٤٠، انظر أيضاً القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالغفار إبراهيم صالح ٢٨٥.

(١٨٥) انظر المغني والشرح الكبير ٩/٤٦٠.

(١٨٦) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٩٨.

(١٨٧) انظر المغني والشرح الكبير ٩/٤٦٠.

على ما إذا كان أحد الشركاء غائباً لا يصح لأن احتمال عفو الغائب أو صلحه احتمال قوي وهذا الاحتمال شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا كان أحد الورثة صغيراً أو مجنوناً لأن عفو غير المكلف لا يعتبر مسقطاً للقصاص فكان وجوده وعدمه سواء. (١٨٨) والجواب عن ذلك أن يقال: أن احتمال عفو الصغير بعد تكليفه احتمال قوي يساوي احتمال عفو الغائب أو صلحه، فإذا الحكم فيهما واحد لأن العلة واحدة، والله أعلم.

٣ـ أنه قصاص غير متحتم الاستيفاء ويحتمل فيه العفو فلم يجز استيفاؤه قبل تكليف جميع مستحقيه أملاً في عفو غير المكلف بعد تكليفه. (١٨٩) وهذا دليل يناقش: بأن هذا غير مسلم لأن اعتبار احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء يفضي إلى ألا يجوز استيفاء القصاص أصلاً إذ العفو من مستحق القصاص محتمل إلى حين مفارقة الجاني للحياة. (١٩٠)

ويجاب عن ذلك بأن يقال: نحن لا نقول إن مطلق احتمال عفو مستحق القصاص مانعاً من الاستيفاء ولكنا نخص عفو غير المكلف فإن احتمال عفوه قوي بعد تكليفه.

٤ـ أن القصاص أحد بدلي النفس فلم يملك بعض الأولياء الانفراد به كالدية. (١٩١)

وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل: قياس القصاص على الدية لا يصح لأن القصاص لا يقبل التجزئة والدية على خلاف ذلك فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق. (١٩٢)

٥ـ أن القصاص حق لجميع الورثة فلم يملك أحدهم التصرف فيه دون إذن بقية مشاركيه محافظة على حق الشركاء ودفعاً للضرر عنهم. (١٩٣) وقد نوقش هذا الدليل بأن قيل:

---

(١٨٨) الهداية شرح بداية المبتدي مطبوع مع شرح فتح القدير ٣٦٦/٨.
(١٨٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ ـ ١١٨.
(١٩٠) المرجع السابق ص ١١٧ ـ ١١٨.
(١٩١) المرجع السابق ص ١١٧ ـ ١١٨.
(١٩٢) المرجع السابق ص ١١٧ ـ ١١٨.
(١٩٣) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧ ـ ١١٨.

هذا مسلم لا نزاع فيه إلا أننا أجزنا ذلك ضرورة لاستحالة الفصل بين حق المكلف وحق غيره وتأخير الاستيفاء إلى حين تكليف بقية الشركاء يلحق ضرراً بالشركاء المكلفين وقت الجناية والضرر لا يزال بمثله، ويجاب عن ذلك: بأن تعجيل القصاص يلحق أيضاً ضرراً بالشركاء غير المكلفين وقت الجناية لأنهم قد يرغبون في الدية أو العفو عن حقهم وليس أحد الضررين أولى بالإزالة من الآخر، والله تعالى أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأنه لا يلزم انتظار بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون جنوناً مطبقاً.

١ ـ أن الحسن بن علي رضي الله عنه قتل عبدالرحمن بن ملجم المرادي قصاصاً بقتله علياً رضي الله عنه وبعض أولاد علي إذ ذاك صغار ولم ينتظر بقتله بلوغهم ولم ينكر عليه ذلك أحد الصحابة ولا غيرهم وقد روي في هذه الواقعة أن علياً رضي الله عنه قال للحسن قبل موته إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه وإن تعفو خيراً لك فقد خير علي رضي الله عنه الحسن بين الاقتصاص والعفو ولم يأمره بانتظار بلوغ بقية الورثة، ولو كان تكليف جميع ورثة الدم شرطاً لجواز الاستيفاء القصاص لما فوض علي رضي الله عنه الأمر إلى الحسن دونهم. (١٩٤)

وهذا الدليل يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قيل إنه قتله لكفره لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه ومعتقداً كفره متقرباً بذلك إلى الله تعالى وإذا كان كافراً فلا حجة في قتله. (١٩٥)

الوجه الثاني: قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: إنه قتله لسعيه في الأرض بالفساد وإظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل وقتله متحتم ولو عفى أولياء الدم وهو إلى الإمام الحسن هو الإمام ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم أي الغائبين ـ وإن قدر أنه قتله قصاصاً فقد اتفقنا على خلافه ـ يعني أننا اتفقنا على أنه ينتظر الغائب حتى يقدم ـ فكيف يحتج به بعضنا على بعض». (١٩٦)

---

(١٩٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٨ وذكر هذا الأثر ابن قدامة انظر المغني والشرح الكبير ٤٦/٩.
(١٩٥) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.
(١٩٦) المغني والشرح الكبير ٤٦٠/٩.

٢ ـ أن القصاص حق من حقوق القاصر إلا أنه لما كان عاجزاً عن النظر لنفسه كان غيره يتولى النظر في ذلك كسائر حقوقه، فإن النظر فيها لغيره ولا ينتظر بلوغه في جميع التصرف للمصلحة في جميع حقوقه وأولى من ينوب عنه في القصاص الورثة المشاركون له فيه. (١٩٧)

وقد نوقش هذا الدليل: بأن القصاص يستثنى من الأمور التي يتصرف فيها الولي لمن هو تحت ولايته لأن القصاص قد لا يحقق المصلحة لمن هو تحت ولايته، بل قد يؤدي إلى الضرر لأن غير المكلف قد يرغب بعد تكليفه بالعفو أو الدية، والله تعالى أعلم.

٣ ـ أن القصاص حق ثابت لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال، إذ إن سبب ثبوته مستقل بالنسبة لكل واحد منهم وهو مما لا يقبل التجزئة فوجب أن يكون حق الاستيفاء ثابتاً لكل واحد منهم على وجه الكمال فلا معنى لانتظار بلوغ الصبي كما لو لم يشاركه غيره ولأنه حق ثبت لكل واحد من الورثة ابتداءً لا على سبيل الوراثة عن الميت فكان لكل واحد منهم التفرد باستيفائه كسائر الحقوق.

٤ ـ أن القول بوجوب انتظار تكليف بقية الورثة يتنافى مع الحكمة التي شرع القصاص لتحقيقها، إذ إن إدراك مريد الجناية عدم جواز الاقتصاص منه إذا بعد تكليف جميع الورثة بدفعه إلى الاقدام على ارتكاب جريمة القتل لعلمه باستحالة الاقتصاص منه إلا بعد مضي سنوات عديدة خاصة إذا كان في الورثة مجانين وصغار جداً. (١٩٩)

الترجيح:

المتأمل للقولين السابقين بأدلتهما يرى أن لكل قول أدلة قوية ووجهة نظر معتبرة والذي أراه أولى ما يقال هو الجمع بين القولين وهو النظر إلى جريمة القصاص فإن كان فيها شؤم في التنفيذ يدل على كيد وتربص وعداء ضغين وفيها اعتداء فوق المعتاد في القتل العمد كقتل الإمام، وكان هناك شناعة في القتل كالإحراق والتمثيل مما يدل على بشاعة نفس

(١٩٧) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٩٨.
(١٩٨) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧
(١٩٩) القصاص في النفس للركبان ص ١١٧.

الجاني فهنا يكون القول الثاني هو الراجح لأن قتله أولى، إذ لا يؤمن أن يعود إلى ذلك مرة أخرى، وإذا كانت الجريمة ناتجة عن غضب مؤقت يدل عليه ندم الجاني وتوبته، وأنه إنما نزغه الشيطان إلى ذلك فهنا القول الأول أرجح لعل القاصرين يعفون عن الجاني، والله أعلم.

مقاصد التشريع الإسلامي

مفهومها.ضرورتها.ضوابطها

تأليف الدكتور
نور الدين مختار الخادمي

المبحث (١)
مفهوم مقاصد التشريع

توطئة عامة:

المقاصد الشرعية فن من فنون الشريعة الإسلامية، وعلم من علومها التي حظيت باهتمام بالغ، وعناية فائقة على مستوى التأليف والتدوين والتأصيل، والتفريع والتنظير والتطبيق، ولا سيما في العصور الفقهية المتأخرة، وبالخصوص في العصر الحالي الذي توالت فيه الدعوات(١) لقيام ما أصبح يعرف بعلم «المقاصد الشرعية» أو نظرية المقاصد

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض حالياً وبجامعة الزيتونة بتونس سابقاً

(١) هذه الدعوات منها ما هو مشروع ومفيد، ومنها ما هو غير مشروع وغير مفيد. فالدعوات المشروعة لاستعمال المقاصد ترتكز على وجود مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية ولزوم اعتبار المقاصد التابعة للأدلة والنصوص الشرعية وليست المستقلة عنها، أما الدعوات غير المشروعة فهي تنطلق من الإفراط في المقاصد وجعلها أصلاً قائماً بذاتها ودليلاً مستقلاً عن بقية الأدلة الشرعية المعتبرة، وهذا الأمر في غاية الخطورة لما فيه من تعسف على الأدلة وتمييع وتفويت للمقاصد نفسها، إذ المقاصد الحقيقية لا تتحقق إلا إذا ارتبطت بأدلتها ومواردها الدالة عليها والمفضية إليها.

أو الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، أو الثقافة المقاصدية أو غير ذلك من الشعارات والمصطلحات والتعبيرات التي تنطوي في محتواها ومضمونها على معنى الالتفاف إلى المقاصد والاعتماد عليها والاستئناس بها في التعامل مع منظومة الأحكام الفقهية الشرعية فهماً واستيعاباً ونزيلاً وتطبيقاً.

المطلب (١)
تعريف مقاصد التشريع

قدامى العلماء والأصوليين لم يذكروا تعريفاً علمياً للمقاصد الشرعية، وإنما اكتفوا ببيان حقيقة المقاصد ومحتوياتها وذِكْر بعض متعلقاتها وبعض مشتملاتها، على نحو: أسمائها وألقابها واطلاقها، وعلى نحو: بعض أقسامها وأمثلتها وأدلتها وغير ذلك مما لم يتضمن صراحة تعريفاً دقيقاً ومحدداً لها، ويبدو أن سبب انعدام التعريف الدقيق للمقاصد يعود أساساً إلى:

ـ طبيعة العمل الفقهي الأصولي في عصور التشريع الأولى، والتي كانت لا تحتاج كثيراً إلى التدوين والتأليف والتنظير، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني وعلى السليقة العلمية والملكة الاجتهادية الذاتية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون.

ـ طبيعة المادة المقاصدية المتسمة بالاتساع والضخامة والتشعب والتجذر في كثير من المباحث والفنون الشرعية.

ـ طبيعة البحث العلمي القائمة على أساس الجهود التكاملية والأدوار المشتركة في صياغة علم أو فن أو نظرية، ذلك أن البحث العلمي في موضوع المقاصد هو نفسه لم يشذ عن هذا الأساس وإنما ظل اكتمال بنيانه متوقفاً على جهود السابقين واللاحقين تأسيساً ونقداً وموازنة وإثراء وتطويراً.

أما المعاصرون فقد أوردوا تعاريف كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة وتختلف غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب، ومن التعاريف المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي:

تعريف محمد الطاهر بن عاشور :

«مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» . (٢)

ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله : «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كيلا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استنزلال هوى وباطل شهوة» . (٣)

ثم قال : «ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس» . (٤)

تعريف علال الفاسي : «المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» . (٥)

تعريف أحمد الريسوني : «إن مقاصد الشريعة . . هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العبادة»(٦)

تعريف محمد اليوبي : «المقاصد هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد» . (٧)

تعريف يوسف حامد العالم : «مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام»(٨)

تعريف مصطفى مخدوم : «مصطلح المقاصد له معنيان أحدهما عام والآخر خاص» .

أما المعنى العام، فالمقاصد هي الغايات التي تقصد من وراء الأفعال .

وأما المقاصد بالمعنى الخاص، فهي الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنه

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.
(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٦.
(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤٦.
(٥) مقاصد الشريعة الأسس ومكارمها، علال الفاسي ص ٣.
وهو نفس التعريف تقريباً الذي ذكره وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي ٢/١٠١٧.
(٦) نظرية المقاصد عند الشاطبي د. أحمد الريسوني ص ٧.
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي ص ٣٧.
(٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف حامد العالم ص ٨٣.

المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر». (٩)

ا

لتعريف المختار لمقاصد التشريع:

مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكَماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة. (١٠)

شرح التعريف:

المقاصد هي المعاني والمدلولات والآثار التي تترتب على الأحكام الشرعية وهذه المعاني منها:

١ ـ ما يعرف بالحِكَم الجزئية المتعلقة بالأحكام الجزئية والفرعية، كحكمة ترك الأذى بجماع الحائض وبأكل الثوم قبيل الذهاب إلى المساجد، وكحكمة تطهير المال والنفس بإيجاب الزكاة، وكحكمة نفي الظلم المتوقع على المتقاضين بمنع القضاء أثناء الغضب.

وهذا النوع من المقاصد يعرف بعلل الأحكام الشرعية وحِكَمها ومشروعيتها وأسرارها بصورة جزئية تتعلق بآحاد الأحكام وفروعها.

٢ ـ ما يعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلق بكل أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومثالها: مقصد تحقيق التيسير والتخفيف وإزالة الضرر الثابت بعدد غير قليل من الأدلة والأحكام الشرعية المتصلة بالرخص والتخفيفات والاستثناءات الفقهية المقررة في مظانها.

ومن هذه المقاصد نذكر: الكليات أو الضروريات الخمس المشهورة، والتي هي: حفظ الدين والنفس، والعقل والنسل «أو النسب» والمال.

وقد توالت ما لا يحصى من الأدلة والأحكام والقرائن والتصرفات الشرعية الجزئية والفرعية والكلية على توكيدها وتقريرها.

---

(٩) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية مصطفى بن كرامة الله مخدوم ص ٣٤ ـ ٣٨.

٣ـ ما يعرف بالسمات الإجمالية أو الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو: خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان، وعلى نحو: خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والاتزان والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان، وعلى نحو كون الشريعة متشوفة إلى تقرير القيم العليا والأخلاقيات العالية والحريات العامة والخاصة والعدل والمساواة والرحمة والخير والمعروف في العاجل والآجل.

والملاحظ من كل أنواع المقاصد «الكلية ـ الجزئية ـ الإجمالية» أنها هادفة إلى غاية كبرى ومقصد أعلى هو: تقرير عبادة الخالق وتحقيق مصالح المخلوق.

قال الشاطبي: إن الهدف الأعلى للوجود هو قيام مصالح الخلق في الدين والدنيا معاً»(١١)، وقال ابن عاشور عن المقصد العام من التشريع بأنه: «حفظ نظام الأمة واستدامة صالحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان». (١٢)

المطلب (٢)
أنواع مقاصد التشريع

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ ـ مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة؛ وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين. (١٣)

ب ـ مقاصد المكلف(١٤): وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً

(١٠) انظر الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي.
(١١) موافقات الشاطبي ٣/١.
(١٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٦٣.
(١٣) الموافقات ٥/٢.
(١٤) الموافقات ٣٢٣/٢.

وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها.

والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(١٥)؛ والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان.

ب ـ المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ومثالها: الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها...

ج ـ المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى. (١٦)

ب ـ المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة من أبواب المعاملات. وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: (١٧)

ـ مقاصد خاصة بالعائلة.

ـ مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.

ـ مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان ـ العمل والعمال ـ.

(١٥) الموافقات ٢/ ٨.
(١٦) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.
(١٧) المرجع السابق ص ١٥٥ وما بعدها.
(١٨) المرجع السابق ص ٤٣.

ـ مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة .

ـ مقاصد خاصة بالتبرعات .

ـ مقاصد خاصة بالعقوبات .

ج ـ المقاصد الجزئية : وهي علل الأحكام وحِكَمها وأسرارها .

والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى :

أـ المقاصد القطعية : وهي التي توافرت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص ومثالها : التيسير والأمن وحفظ الأعراض وصيانة الأموال . .

ب ـ المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة الظن ، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء ، ومثالها : مقصد سد ذريعة إفساد العقل ، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار ، فتكون تلك الدلالة دلالة ظنية خفية . (١٨)

ج ـ المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل أنها صلاح وخير إلا أنها على غير ذلك ، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة . (١٩)

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم إلى قسمين : (٢٠)

أـ المقاصد الكلية : وهي التي تعود على عموم الأمة كافة ، أو أغلبها ، ومثالها : حفظ

(١٩) تنقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:
ـ المصالح المعتبرة، وهي التي صرح الشرع باعتبارها وقبولها، ومثالها: مصلحة الصيام والحج والعدل والزواج..
ـ المصالح الملغاة، وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار، ومثالها: مصلحة القمار والربا، وقتل المريض الميئوس من شفائه..
ـ المصالح المرسلة وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح مع وجوب النظر إلى أصولها وأجناسها الشرعية البعيدة، ومثالها : جمع القرآن واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك..
لمزيد من التفصيل انظر :
ـ المستصفى: الغزالي ١/ ١٣٩.
ـ الاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٣.
ـ ضوابط المصلحة للبوطي ص ٢٢١ وما بعدها.
ـ أصول الفقه للزحيلي ص ٧٥٣.
ـ أدلة التشريع المختلف فيها لعبدالعزيز الربيعة ص ٧٢.
ـ أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص ٢٩.
ـ أصول الفقه للخضري بك ص ٣٨٢ وما بعدها.
ـ أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ١٤٤.
(٢٠) مقاصد الشريعة: ابن عاشور الأب ص ٨٦.

النظام وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق. .

ب ـ المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتقاع بالبيع والمهر، والأنس بالأولاد. .

والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلى قسمين:

أ ـ المقاصد الأصلية (٢١): وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها: أمور التعبد غالباً.

ب ـ المقاصد التابعة، وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج، والبيع. .

المطلب (٣)
أمثلة ونماذج مقاصد (٢٢) التشريع

تتوزع أمثلة المقاصد على سائر الأبواب والمجالات الفقهية، ومن تلك الأمثلة نورد ما يلي:

ـ إقرار العبودية لله تعالى.

ـ تحقيق انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها في العاجل والآجل مع وجوب حراسة الوازع الديني تنظيراً وتنفيذاً.

ـ ردع المعتدي وزجر غير المعتدي بتشريع العقوبات والتعازير.

ـ حفظ النسب والتأكد من براءة الرحم بتشريع أحكام النكاح المختلفة، لا سيما منع

(٢١) الموافقات ٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧.
ـ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور ـ الأب ـ د. عبدالمجيد النجار، مقال ألقاه بكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين أثناء انعقاد ملتقى العلامة ابن عاشور ـ الأب ـ أيام ١٤+ ١٥+ ١٦/١٢/١٩٨٥م.
(٢٢) انظر:
ـ الموافقات ٢/١٧٨.
ـ مقاصد الشريعة ابن عاشور ـ الأب ـ ١٢٩ ـ ١٣٩.

النكاح في العدة.

ـ تحقيق خاصيات الوسطية الإسلامية، والتسامح الديني، والحرية الإنسانية، والمساواة والأخوة والعدل وغير ذلك.

ـ حفظ المال وصيانته واستثماره.

ـ حفظ العقل، والمحافظة على سلامته ودوره في التفكير والنهي عن الجمود والتقليد والتحجر، وتحريم المخدرات والمسكرات والتأكيد على النوم المبكر وترك السهر المذموم، والحث على طلب العلم والتفكر ومحو الأمية ومقاومة الجهل والخرافات والشعوذة والدجل..».

المطلب (٤)
مظان مقاصد التشريع

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصرها ومكوناتها، يجوز إيرادها فيما يلي:

ـ مباحث القياس. (٢٣)

ـ مباحث الاستحسان.

ـ مباحث المصلحة المرسلة.

ـ مباحث العرف.

(٢٣) ضمن مسالك التعليل، أو مسالك وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون أن من قبيل إثبات العلة بالاجتهاد أو الاستنباط الدوران والسبر والتقسيم وتخريج المناط وترقيمه وتحقيقه والمناسبة والملاءمة.
ومعنى المناسبة أو الملاءمة جعل الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، ومثالها: جعل الصغر وصفاً يناسب وجوب الولاية على مال الصغير وعلى تزويجه حتى لا يضع نفسه في ضرر إضاعة المال وتبديده، وضرر سوء اختيار الزواج المفيد والناجح.
والحق أن مسالك المناسبة في القياس يعد النواة الأولى لقيام موضوع المقاصد الشرعية وتطويره ونموه بهذا الشكل.
لزيادة التوضيح انظر كتب الأصول القديمة والحديثة: مبحث مسالك العلة، أو طرق إثبات العلة.

- مباحث الذرائع سداً وفتحاً .
- مباحث الأحكام الشرعية ـ العلل ، الحسن والقبح شروط التكليف . . .
- مباحث القواعد الشرعية .(٢٤)
- مباحث السياسة الشرعية .
- مباحث نصوص الأحكام . «آيات وأحاديث الأحكام» .
- مباحث التعارض والترجيح ـ بالمقصد ـ.
- مباحث الخلاف الفقهي .
- مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة .
- مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة ، والتي تتعلق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة .
- مباحث الدراسات الشرعية والقانونية والفكرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية .

المبحث (٢)
تاريخ مقاصد التشريع

المطلب (١) نشأة المقاصد الشرعية

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها ، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ ، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها أو الإيماء والإشارة إليها ، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف

(٢٤) التنظير الفقهي ص ٤٩.

والتدوين، وعلى مستوى جعلها علماً لقبياً وإصلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان يستحضرها السلف في أفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.

ومن أجلى وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم:

ـ البعثة النبوية نفسها، والتي عللت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين، فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾. (٢٥)

القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج وأفضل أحوال المعاش والمعاد وأحسن الخواتيم والموازين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾. (٢٦)

ـ الوحي كله: «الكتاب والسنّة» المتلو والمروي، والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين، أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الامتثال «والتعبد والتدين وإحياؤها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾(٢٧)

المطلب ٢
تطور المقاصد الشرعية

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر السلف الصالح وعلى مر تاريخ الفقه الإسلامي تطوراً متزايداً واهتماماً ملحوظاً، ويمكن إيراد ذلك فيما يلي:

المقاصد في عهد الصحابة والتابعين:

تمثلت في دعوتهم إلى إعمال القياس والرأي والتعليل والتفاتهم إلى الأعراف والمصالح

(٢٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧.
(٢٦) سورة الإسراء آية ٩.
(٢٧) سورة الأنفال آية ٢٤.

وتقرير كثير من الأحكام بموجبها ومقتضاها، قال الإمام أحمد: «الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس». (٢٨)

ويذكر الإمام أحمد أن ذلك العمل بالرأي والقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع». (٢٩)

وشواهد ذلك كثيرة جداً:

ومن قبليها نجد: جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وصلاة التراويح، والطلاق بالثلاث، وتضمين الصناع، والاجتماع لصلاة التراويح وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدواوين ووضع السجلات وغير ذلك. (٣٠)

المقاصد في عهد كبار الأئمة:

يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي وكان يكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»(٣١) كما عرّف الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة بالنظر المقاصدي والاجتهادي المصلحي الأصيل مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها. (٣٢)، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستصلاح والاستحسان والقياس ومسائل التعليل والمناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

---

(٢٨) فتاوى ابن تيمية ١٩، ٢٨٥.
(٢٩) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢٨٦.
(٣٠) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث:
ـ تاريخ التشريع: اجتهاد الصحابة.
ـ أصول الفقه: المصلحة المرسلة، العرف.
ـ وغير ذلك من المباحث والموضوعات.
وانظر إذا شئت: أعلام الموقعين ١/ ٢٠٣ وما بعدها. وروضة الناظر: ص ١٤٨، وحجة الله البالغة الدهلوي ١/ ٤٦ + ٢/ ٣٩٦ وغير ذلك من الكتب القديمة والمعاصرة.
(٣١) ابن رشد وعلوم الشريعة د. العبيدي ص ١٠٢.
(٣٢) التنظير الفقهي ص ٦٠.

المقاصد عند بعض الأعلام:

اهتم بعض الأعلام في آثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر :

ـ الأبهري(٣٣)، والباقلاني (٣٤) والترمذي(٣٥) الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل والأسرار والحِكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها . (٣٦)

ـ الجويني(٣٧) الذي استعمل كثيراً لفظ المقاصد، والغرض، والقصد، والكليات الخمس . (٣٨)

ـ الغزالي، والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح . (٣٩)

ـ الآمدي (٤٠)، والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة وبين مراتب المقاصد نفسها . (٤١)

ـ البيضاوي(٤٢) والآسنوي(٤٣) اللذان كتبا في الضروريات الخمس . (٤٤)

ـ القرافي الذي أطنب في ذكر القواعد الفقهية، وأنواع التصرفات النبوية، ودلالاتها

---

(٣٣) هو محمد بن عبدالله أبو بكر الأبهري انتهت إليه الرسالة الفقهية ببغداد، توفي سنة ٢٧٥هـ.
راجع الديباج ١/٢٢٨. الشجرة ص ٩١.

(٣٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، الفقيه، الأصولي، من أهل البصرة، انتهت إليه الرئاسة المالكية في زمانه، توفي سنة ٤٠٣هـ راجع الديباج ٢/٢٢٨.
تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٧ وما بعد.
ـ الشجرة ص ٩٢.

(٣٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، الحافظ، المحدث المشهور، تلميذ البخاري، صنف الجامع والعلل، توفي سنة ٢٧٩ وقيل ٢٧٥ هـ راجع وفيات الأعيان ٤/٢٧٨.

(٣٦) نظرية المقاصد عن الشاطبي د. الريسوبي ص ٢٤ وما بعدها.

(٣٧) هو أبو المعالي عبدالملك، إمام الحرمين، من كبار الشافعية، رائد عصره في الفقه والأصول، ولد بخراسان سنة ٤١٩هـ، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر طبقات الشافعية الأسنوي ١/٤٠٩. وما بعد.

(٣٨) انظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوبي ص ٣٥ + ٣٦.
ـ الفكر الأصولي عبدالمجيد الصغير ص ٣٤٩ وما بعد.

(٣٩) المستصفى ١/١٣٩ وما بعد.

(٤٠) هو علي بن علي الآمدي أصولي متكلم من كبار الشافعية، صاحب الإحكام في أصول الأحكام، ولد بآمد سنة ٥٥٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ أقام ببغداد ودخل مصر والشام، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٩.

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٤/٣٧٦ وما بعد.

(٤٢) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي، قاض، ومفسر، وفقيه شافعي، ولد بفارس ألف أنوار التنزيل والتأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، كما ألف منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ.

(٤٣) هو جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأموي الأسنوي المصري، الفقيه، الأصولي، المؤرخ، المفسر، العالم باللغة والعروض، انتهت إليه الرئاسة الشافعية، ألف طبقات الشافعية، وشرح المنهاج، ولد سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي بمصر سنة ٧٧٢هـ.

(٤٤) نظرية المقاصد عن الشاطبي د. الريسوبي ص ٤٤ وما بعد.

على الأحكام والمقاصد. (٤٥)

وعلى العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى أمر المقاصد وسائر معلوماتها أثناء العملية الاجتهادية انطلاقاً من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلى وجوب الاعتداد بالمصالح جلباً والمفاسد دعاً، وإلى ضرورة الالتفات إلى معاني النصوص ومراميها وغاياتها. (٤٦)

بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع:

هذا المطلب أوردناه على سبيل الذكر وليس الحصر وإلا فالعلماء قد تكلموا قديماً وحديثاً عن المقاصد وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصريح والإسهاب والتفصيل.

أفردنا بعض الأعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر. ومن هؤلاء:

ـ العز بن عبدالسلام من خلال كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والذي تضمن: حقيقة المصالح، ومراتبها، ووسائل المقاصد. (٤٧)

ـ الشاطبي من خلال الموافقات، الذي عد به مبتدع علم المقاصد ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن. (٤٨)

ـ ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة(٤٩) الذي ضمنه الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها تأسيساً وتأويلاً وحسماً للخلاف، وترجيحاً عند التعارض وتنظيراً لقيام النهضة التشريعية العامة. (٥٠)

(٤٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨. الفكر الأصولي ص ٣٥٢ + ٣٥٣.
(٤٦)تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٩ + ٤٠.
(٤٧) التنظير الفقهي ص ٦٣ وما بعد ـ الفكر الأصولي ص ٣٥٠ وما بعد.
نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوبي ص ٥٠ + ٥١ + ٥٢.
(٤٨) الشاطبي ومقاصد الشريعة: د. العبيدي ص ١٣١ وما بعد.
ـ هامش الموافقات ١/ ٦ وما بعد.
ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨.
ـ مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور د. عبدالمجيد النجار ص ٥.
ـ بحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور د. هشام قريسة ص ١ ألقاه في ملتقى ابن عاشور بجامعة الزيتونة أيام ١٤ + ١٥+ ١٦ ديسمبر ١٩٨٥م.
(٤٩) كما ألف التفسير الشهير «التحرير والتنوير» والذي اهتم فيه كذلك بأغراض التفسير، ومقاصد القرآن الكريم، راجع التحرير والتنوير: ١/ ٤١.
(٥٠) مسالك الكشف د. النجار ص ٦. بحث د. قريسة ص ١ +٢.

وقد أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في التشكل والظهور على مستوى التدوين والتأليف فيها، غير أن هذا التأليف كان على مرحلتين «مرحلة الإدماج في التأليف - ومرحلة الإفراد في التأليف».

مرحلة الإدماج في التأليف: معناه: جعل المقاصد مدونة ومؤلفة في مباحث وفنون شرعية أخرى، كمبحث أصول الفقه، والفقه، والتفسير وغير ذلك.

وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون الثالث والرابع والخامس والسادس مع الجويني والغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وابن العربي والمازري وابن رشد الجد والحفيد وغيرهم، فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والمتعلقات المقاصدية في كتبهم الأصولية والفقهية والتفسيرية وغيرها.

ومن قبيل ذلك:

- استعمالهم لعبارات وكلمات وألفاظ تطلق على المقاصد وعلى بعض متعلقاتها ومسائلها، على نحو: الحكمة، والعلة، والمصلحة، والمفسدة، ومقصود الشارع ومراده، وغاياته، وأسرار الشرع، ومعانيه، ونفي الضرر، ودفع الأذى وإزالة المشقة ومنع التعنت والتشدد والمبالغة والتعمق والحث على التيسير والتخفيف ورفع الحرج وتأكيد الخاصيات الإسلامية الكبرى على النحو: العالمية والوسطية والسماحة والاتزان والاعتدال والشمول والعموم والواقعية.

- بيانهم للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وتفصيلهم للكليات الضرورية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

- بيانهم لمصادر تشريعية وأصول استنباطية لها اتصالها الوثيق بالمقاصد الشرعية، على نحو: القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع.

- بيانهم لمبحث تعليل الأحكام والأفعال سواء في مبحث المقدمات الأصولية والتحسين والتقبيح، أو في مبحث الحكم الوضعي فيما يتعلق بحقيقة السبب باعتباره قسماً لأقسام الحكم الوضعي وما يتصل به من بيان علاقاته بالعلة والحكمة، وهل الأحكام تعلل بأسبابها أم بعللها الظاهرة المنضبطة، أم بحِكمها المترتبة عليها من جلب المنافع والمصالح ودفع

الأضرار والمفاسد.

أو مبحث القياس ومسائل إثبات العلل المتصلة بالنص والإجماع والاستنباط، ولا سيما المتصلة بمبحث المناسبة التي تفرعت عنها مباحث المقاصد ومعلوماتها ومشتملاتها.

إذاً المناسبة كما يعرّفها العلماء الأصوليون ليست سواء إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو درء مفسدة.

ثم إن الأوصاف الثابتة بالمناسبة منها ما هو مقبول ومعتبر، ومنها ما هو مردود وملغي، ومنها ما هو مرسل ومسكوت عنه ينبغي أن ينظر في حكمه وحجته لكي يحكم عليه بالقبول أو بالرد والإلغاء.

ـ فما كان مقبولاً سمي وصفاً معتبراً يجب أن يترتب عليه حكمه الشرعي وينبغي أن تعتبر مقاصده المبنية عليه.

ـ وما كان ملغياً ومردوداً وجب تركه واجتنابه، وترك مقاصده ومصالحه التي تسمى بالمقاصد الملغاة والمردودة أو المصالح الملغاة والوهمية والمرجوحة والمغلوبة.

وما كان مرسلاً أو مسكوتاً عنه(٥١) ينظر فيه ليلحق بالمقبول والمعتبر إذا كان ملائماً للشرع وموافقاً له، أو يلحق بالمردود والملغي إذا كان معارضاً للشرع ومناقضاً له.

الخلاصة من كل ما ذكرناه أن مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها ولم تكن لتفرد بالتأليف من مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المتأخرين ولا سيما مع الإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقل ومفصل لم يسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين.

ـ مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف:

تجلت هذه المرحلة بالخصوص مع الإمام الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير «الموافقات في أصول الشريعة» والذي خصه لبحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفاياها ومتعلقاتها

(٥١) والمصلحة المترتبة عليه تعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح أو الاسترسال أو الاستصلاح المرسل أو الاستدلال. انظر مبحث المناسبة في مسائل التعليل، ومبحث مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها.

بأسلوب دقيق وعلم غزير وإحاطة شاملة وتدليل مسهب وتعليل مطنب وتمثيل مكثر وعمق ـ قل نظيره ـ في أحوال النفس الباطنة، وأسرار الشرع الخفية والظاهرة ومراد الشارع الحكيم ومقصوده وغير ذلك مما يدل على جدارة الكتاب و بالعناية والاهتمام استفادة وإفادة.

كما تجلت هذه المرحلة مع العز بن عبدالسلام الشافعي في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتجلت كذلك في الدراسات والبحوث المعاصرة، حيث تعاقب الباحثون والعلماء المحدثون على تدوين علم مقاصد التشريع وتأليفه في بحوث خاصة وعامة.

المبحث الثالث
مكانة مقاصد التشريع وضرورتها

المطلب ١: إثبات المقاصد وأدلته

من المعلوم صراحة وقطعاً أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرار الحقيقة الجامعة التي يجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وتتفق عليها سائر الملل والفئات والمذاهب، وتقرها مختلف العقول والأعراف والعوائد والقوانين في كل زمان ومكان(٥٢) هذه الحقيقة الجامعة هي: أن ذلك الشرع ينطوي على مقاصده في الخلق، وغاياته في الوجود، وأسراره وحِكَمه في حياة الناس وأحوالهم.

ويمكن إبراز بعض الشواهد والأدلة على ذلك فيما يلي:

ـ عموم الأدلة وخصوصها(٥٣)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾. (٥٤) وقوله: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. (٥٥)، وغير

(٥٢) جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل» الموافقات: ٢/ ٦ وانظر: ضوابط المصلحة البوطي ص ٧٣ وما بعد.
(٥٣) المرجع السابق ص ٧٥ وما بعد.
ـ الموافقات ٢/ ٦.
ـ أعلام الموقعين ١/ ١٩٧ وما بعد.
(٥٤) البقرة ١٨٥.
(٥٥) الحج ٧٨.

ذلك من الشواهد في القرآن والسنة.

ـ قواعد الفطرة السليمة، ومسلمات العقل، وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى وإسعاد البشرية في الدارين. (٥٦)

المطلب ٢: طرق إثبات مقاصد التشريع

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف من المقاصد، أو سبيل إثبات، وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك. (٥٧)

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور. (٥٨)

١ـ الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين(٥٩)، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي(٦٠)، أو من خلال النصوص التقريرية(٦١)، أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله(٦٢)، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر(٦٣)، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف. (٦٤)

(٥٦) المقاصد لابن عاشور ص ١٣ + ٢١. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل د. النجار ص ٥.
(٥٧) عنون الشاطبي لذلك بقوله: «فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط» الموافقات: ٢/٣٩١، وعنون ابن عاشور لذلك بقوله: طرق إثبات المقاصد الشرعية المقاصد ص ١٩.
(٥٨) عقدت مقارنات مفيدة بين الرجلين فيما يتعلق بتلك المسالك، انظر مسالك الكشف د. النجار ص ١٩+٢٠ + ٢١.
(٥٩) الموافقات ٢/٣٩٣.
(٦٠) الموافقات ٢/٣٩٤.
(٦١) المقصود النصوص التي أقرت المقاصد، وليس مجرد السنة التقريرية فحسب.
(٦٢) المقاصد لابن عاشور ص ٢٠ + ٢١.
(٦٣) الموافقات ٢/٤٠٩.
(٦٤) المقاصد لابن عاشور ص ٢٧ + ٢٨.

٢ ـ الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

المقاصد الأصلية هي المقاصد التي شرعت ابتداء وقصدت أولاً وأساساً، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج. أما المقاصد التابعة، فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية والتجمل بمال المرأة وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية، استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي. ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغرير وغير ذلك. (٦٥)

المطلب ٣: فوائد المقاصد

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، والعامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه. (٦٦)

- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها. (٦٧)

---

(٦٥) المقاصد لابن عاشور ص ٢٠.
(٦٦) المقاصد لابن عاشور ص ٨.
(٦٧) بحث يتعلق ... د. قريسة ص ٣.

ـ التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

ـ التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، «على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض». (٦٨)

عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.

ـ عون الخطيب والداعية والمدرس والقاضي والمفتي والمرشد والحاكم وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ.

المبحث ٤
تنزيل مقاصد التشريع وتطبيقها

المطلب ١: قيمة تنزيل المقاصد

يعد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب؛ إذ إن من شروط الاجتهاد والإفتاء: «فهم مقاصد الشريعة على كمالها»(٦٩) وكذلك: «التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(٧٠) وهو أي تنزيل المقاصد «وإن كان كجزء من وسيلة

(٦٨) الموافقات ٢/٣٩٢.
(٦٩) الموافقات ٤/١٠٥.
(٧٠) الموافقات ٤/١٠٦.

الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقوف على أسس التشريع. (٧١)

ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته يمكن إيراد ما يلي:

- طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومفاسدها وأضرارها درءاً.

- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه، ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث، ويصلح الخلق، وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم.

المطلب ٢: مراحل تنزيل المقاصد

١ - فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المذكورة سابقاً.

٢ - النظر في تعدية المقصد الجزئي «لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل». (٧٢)

٣ - فهم المقصد الكلي وتحديده، من خلال عملية الاستقراء، أو التقرير، وغير ذلك.

٤ - النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية، وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل، أو الاستحسان، وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية. (٧٣)

وقد جاء عن ابن عاشور: فصل بعنوان «أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية»(٧٤)، ومثال ذلك: اتخاذ الطابق الثاني لرمي الجمرات

(٧١) مقدمة الموافقات ١/١٠.
فتاوى الشاطبي ص ٦٣.
(٧٢) الموافقات ٢/٣٩٤.
(٧٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي د. الريسوني ص ٣٩٤.
(٧٤) المقاصد ابن عاشور ص ١٠٨.

قياساً على أصلي حفظ الدين والنفس، وعلى قواعد رفع الضرر ودرء المشقة.

المطلب ٣: مجالات العمل بمقاصد التشريع وميادينه

١ ـ المسائل التي لا نص فيها:

وهي التي يصطلح على تسميتها بمنطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتي يحكم فيها بمقتضى المقاصد الكلية، والغايات العامة بطريق القياس الجزئي، أو الكلي، وبطريق الاستصلاح والعرف، والذرائع، وغيرها.. (٧٥)، ويذكر ابن عاشور: أن القصد من ترك منطقة العفو بدون تنصيص تفصيلي، هو تأكيد الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسع ميداناً لجولان حرية العمل(٧٦)، ومثال ذلك: زكاة الخيل الثابتة بإلحاقها بزكاة الغنم والإبل، وصحة عقد الاستصناع استحساناً، واتخاذ السجون وإراقة اللبن المغشوش استصلاحاً، وعدم تسمية السمك باللحم عرفاً، وما أشبه ذلك كله.

ومن الأمثلة المعاصرة: النوازل والمستجدات الطبية على نحو زرع الأعضاء وطفل الأنبوب والتشريح وبنوك المني والحليب، والمستجدات المالية والاقتصادية المختلفة كصور بيع السلم الحديثة وفوائد البنوك وغيرها.

٢ ـ التعارض بين الأدلة الاجتهادية:

ومثاله: تعارض القياس مع الاستحسان من حيث مراعاة المقصد، أو بتعبير بسيط العدول عن القياس إلى الاستحسان بسبب وصول القياس إلى نتائج تأباها مقاصد الشريعة. (٧٧)

٣ ـ المسائل الظنية الاحتمالية:

وهي التي يكون فيها المعطى المقاصدي أحد المحددات الأساسية لبيان المراد الإلهي

(٧٥) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١١.
(٧٦) المقاصد: ابن عاشور ص ١٣٤.
ـ أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع عبدالرحمن النحلاوي ص ٦٥.
(٧٧) عوامل السعة ص ١٥.

الأقرب، والمدلول الشرعي الأصوب.

٤ ـ القضايا الكلية:

وهي القضايا التي لم ينص على جزئيات تفاصيلها، وذلك لقابلية تلك الجزئيات تغير أحكامها وفق تغير الظروف، وتنوع المصالح، واختلاف الأحوال، ومثال ذلك: عملية الشورى التي ترك تحديد تفاصيلها، وكيفياتها على ضوء المقاصد والمصالح، بشرط عدم الإخلال بمشروعيتها وجدواها وفعاليتها.

٥ ـ النوازل الاضطرارية:

وهي التي تقتضي أحكاماً استثنائية وفق اعتبار مصلحة المكلف والتخفيف عنه، والرحمة به، ومثالها: سائر أحكام الرخص والضرورات في حدود الضوابط الشرعية المقررة.

المطلب ٤: شروط تنزيل مقاصد التشريع وضوابطه:

منها:

ـ عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية.

ـ عدم معارضة الاجماع والقياس.

ـ عدم معارضة المقصد المساوي، أو المقصد الأهم. (٧٨)

والمراد بضوابط وشروط العمل بالمقاصد الشرعية والالتفات إليها، استحضار جملة المسلمات والقواطع العقدية والشرعية وعدم مناقضتها أو معارضتها. لأن المقاصد كما ذكرنا غير مستقلة عن الأدلة والقواعد الشرعية، وإنما هي تابعة لها ومتفرعة عنها.

ومن تلك المسلمات والقواطع:

---

(٧٨) إرشاد الفحول الشوكاني ٢/ ١٥٩.
ـ ضوابط المصلحة ص ١١٥.
ـ المقاصد لابن عاشور ٥٢.

ـ ربانية التشريع وشموليته وعمومه وصلاحه لكل زمان ومكان .

ـ ارتباط الدنيا بالآخرة في العقيدة والشريعة الإسلامية ، فكل أمر دنيوي له صلته بالآخرة من حيث السعي إلى تحقيق مرضاة الله والفوز بجناته ، وكل أمر أخروي إلا وله آثر على صلاح الإنسان في الدنيا وتقواه وتدينه .

ـ عقلانية الشريعة وجريانها على وفق العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، والسنن الكونية الثابتة .

ـ إخلاقية الشريعة وجريانها على وفق الفضائل والقيم الكونية والإنسانية العليا المقررة في عموم الملل والأمم التي لم تشذ ولم تنحرف عن منهج الفطرة السليمة والخلق الكريم والسلوك القويم والأصيل .

وبناءً على ما ذكر فإن المقاصد الشرعية ـ التابعة للشريعة والمتفرعة عنها ـ ينبغي ألا تعارض خصائص ربانية التشريع وأخلاقيته وصلاحه لكل زمان ومكان وواقعيته وعقليته وكونه للدنيا والآخرة . وكل مقصود يعارض هذه المسلمات والقواطع يعد مردوداً وملغى ومطروحاً . ومثال ذلك في العصر الحالي : التلويح بإجراء الاستنساخ البشري الخطير ، فهو عمل خطير يعد من أعظم أنواع الإفساد في الأرض ، مهما ادعيت منافعه وفوائده على مستوى تطوير البحوث العلمية البيولوجية ، وتحسين السلالات ، ومقاومة الأمراض والعيوب الوراثية ، وغير ذلك ، فكل تلك الادعاءات المصلحية والتوهمات المقاصدية ، هي من قبيل المصالح الخيالية والمقاصد الموهومة التي يجب تركها وعدم الالتفات إليها ، والاعتداد بها . (٧٩)

المطلب ٥: وسائل مقاصد التشريع

وسائل مقاصد التشريع هي جملة طرقها ومسالك تحصيلها وكيفيات تحقيقها ، وعلاقة الوسائل بالمقاصد كعلاقة الشرط بمشروطه ، ومعنى ذلك : أن الوسائل هي جملة الأمور

(٧٩) انظر مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الشريعة مبحث الحكم الشرعي الاستنساخ البشري ومشروعيته.

التي تتوقف عليها معانيها ومقاصدها، وتشمل تلك الوسائل: علو اللغة العربية (٨٠) «وسائر أدواتها وصيغها التي لا بد منها في فهم الشرع وتعقله وتطبيقه، وفي فهم مراده ومقصوده.

- أقسام الحكم الوضعي، والموضوعة لتحقيق الأحكام التكليفية ومقاصدها «ويدخل في الوسائل الأسباب المعرفات للأحكام والشروط وانتفاء الموانع». (٨١)

- الذرائع فتحاً وسداً. (٨٢)

- بعض الحيل المشروعة. (٨٣)

ويذكر أن حكم الوسيلة هو نفسه حكم المقصد(٨٤). والوسائل تتعدد للمقصد الواحد، لذلك يجب اختيار أحسنها مناسبة للمقصد. (٨٥)

والمقاصد قسمان:

- وسائل هي حقوق لله تعالى كأوقات العبادة.

- وسائل هي حقوق العباد، كالإيجاب والقبول في العقود. (٨٦)

ونجد من قبيل الوسائل بعض الأحكام التكليفية، على نحو: العقوبات والتعازير والكفارات التي جعلت طرقاً لمقاصد الزجر والردع وحفظ النفوس والأموال والعقول والأعراض وإراحة النفس من هموم الذنب وآثاره في العاجل والآجل. (٨٧)

---

(٨٠) الشاطبي ومقاصد الشريعة د. العبيد ص ٩٧.
(٨١) المقاصد لابن عاشور ص ١١١ + ١٤٨.
(٨٢) النظم الإسلامية صبحي الصالح ص ٢٤٥.
فلسفة التشريع.. المحمصاني ص ٢٤٩.
(٨٣) المقاصد لابن عاشور ص ١١٢.
(٨٤) النظم الإسلامية ص ٢٤٥.
(٨٥) المقاصد لابن عاشور ص ١٤٩.
(٨٦) المقاصد لابن عاشور ص ١٤٨.
(٨٧) انظر مقالنا «وسائل المقاصد الشرعية «بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٢١ بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٨هـ ١١ ديسمبر ١٩٩٧م.

قائمة المصادر والمراجع

أ
- أبو الأجفان محمد
١ ـ فتاوى الشاطبي.
- مطبعة الكواكب تونس ط سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- الإسنوي:
٢ـ طبقات الشافعية.

الأشقر، عمر سليمان
٣ ـ تاريخ الفقه الإسلامي.
- مطابع اليقظة، مكتبة الفلاح الصفاة الكويت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

الآمدي. سيف الدين.
٤ ـ الاحكام في أصول الأحكام.
- مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت لبنان «طبعتان» سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م وسنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ب
- البوطي. محمد سعيد رمضان.
٥ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.
- مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

ح
حسب الله علي
٦ ـ أصول التشريع الإسلامي.
- الحنبلي شاكر.
٧ ـ أصول الفقه الإسلامي

خ
الخادمي نور الدين
٨ ـ وسائل المقاصد الشرعية.
- مقال بمجلة الدعوة السعودية عدد ١٦٢١ بتاريخ ١١/ شعبان ١٤١٨هـ ١١/ديسمبر ١٩٩٧م.
٩ـ الاستنساخ في ضوء الشريعة.
- بحث حكم وأجيز للنشر في طريقه للطباعة بإذن الله.
١٠ ـ الاجتهاد المقاصدي ـ حجيته ضوابطه ـ مجالاته.
- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد ٦٥ ـ ٦٦/ ١٤١٩هـ.

الخضري. بكر محمد.
١١ ـ أصول الفقه.
- المكتبة التجارية الكبرى مصر ط ٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- ابن خلكان.
١٢ ـ وفيات الأعيان.
تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة بيروت ودار صادر بيروت.
د.
الدهلوي ولي الله.
١٣ ـ حجة الله البالغة.
تعليق الشيخ محمد شريف سكر دار إحياء العلوم بيروت ط ١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
ر
الربيعة. عبدالعزيز.
١٤ ـ أدلة التشريع المختلف فيها.
الريسوني. أحمد.
١٥ ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي.
- رسالة دكتوراه مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.
ز
الزحيلي، وهبة.
١٦ ـ أصول الفقه الإسلامي.
- دار الفكر دمشق ط: سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
ش
الشاطبي، أبو إسحاق.
١٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة.
- دار المعرفة بيروت ط ٢ ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الشاطبي، أبو إسحاق.
١٨ـ الاعتصام.
تحقيق سليم بن علي الهلال» مطابع دار ابن عفان، الخبر ـ السعودية ط ٢ سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م
- الشوكاني.
١٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
- دار المعرفة بيروت.

ص
- الصالح، صبحي.
٢٠ ـ النظم الإسلامية.
- دار العلم للملايين ط ٣ سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

- الصغير. عبدالمجيد.

٢١ ـ الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام.
قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة».
ـ دار المنتخب العربي سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ع
ابن عاشور. محمد الطاهر.
٢٢ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية.
ـ الشركة التونسية للتوزيع ط ٣ سنة ١٩٨٨م.

العالم، يوسف حامد
٢٣ ـ طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ـ العبيدي. حمادي.
٢٤ ـ ابن رشد وعلوم الشريعة.
ـ دار الفكر العربي بيروت ط ١ سنة ١٩٩١م.

ـ عطية، جمال الدين.
٢٥ ـ التنظير الفقهي.
ـ مطبعة المدينة ط ١ سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

غ
ـ الغزالي.
٢٦ ـ المستصفى من علم الأصول.
ـ دار الفكر بيروت.

ف
الفاسي، علال.
٢٧ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.
مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء ١٩٦٣م

ابن فرحون.
٢٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.
دار التراث العربي القاهرة.

ق
ابن قدامة.
٢٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر.
ـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ـ القرضاوي، يوسف.
٣٠ ـ عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
دار الصحوة للنشر القاهرة ط ١ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥.

قريسة، هشام.
٣١ ـ بحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور.
ألقي في ملتقى محمد الطاهر بن عاشور في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس أيام ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٥م.

ابن القيم.
٣٢ ـ إعلام الموقعين.
ـ تحقيق «محمد محي الدين عبدالمجيد» دار الفكر بيروت.

المحمصاني.
٣٣ ـ فلسفة التشريع في الإسلام
دار العلم للملايين ط ٤ سنة ١٩٧٥م.

ـ مخدوم مصطفى بن كرامة الله.
٣٤ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية.
ـ طبعة دار أشبيليا الرياض ط ١ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

ـ مخلوف، محمد.
٣٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
ـ دار الفكر.

ن
النباهي المالقي أبو الحسن بن عبدالله.
٣٦ـ تاريخ قضاة الأندلس.
ـ دار الكتاب المصري القاهرة ط ١ سنة ١٩٤٨م.

النحلاوي عبدالرحمن.
٣٧ ـ أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع.
دار الفكر دمشق ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ـ النجار، عبدالمجيد.
٣٨ ـ مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور.
مقال ألقاه الكاتب بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس أثناء انعقاد ملتقى العلامة محمد الطاهر بن عاشور أيام ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ /١٢/ ١٩٨٥.

ـ النجار، عبدالمجيد.
٣٩ ـ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل.

ي
اليوبي، محمد سعد.
٤٠ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.
ـ طبعة دار الهجرة الرياض ط١ ١٤١٨/هـ ١٩٩٨م.

تنظيم الخبرة أمام القضاء

إعداد الشيخ/
إبراهيم بن صالح الزغيبي*

الخبرة لغة:

العلم بالشيء على حقيقته، تقول: خبرت الأمر: أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، ورجل خابر وخبير: أي عالم بالخبر. (١)

واصطلاحاً:

«الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع عليه بطلب من القاضي». (٢)

قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان تحقيقها يتطلب الالمام بعلم أو فن لا تشمله معارفه كالطب والهندسة والمحاسبة والخطوط(٣)، ونحوها، فيلجأ إلى الخبراء للاستعانة بخبرتهم في بيان حقيقة

---

*رئيس محكمة محافظة الزلفي المكلف

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي، ج ٣ ص ١٦٦، لسان العرب لابن منظور ج٤، ص ٢٢٧.

(٢) وسائل الإثبات للزحيلي ج ٢، ص ٥٩٤.

(٣) انظر المرافعات المدنية التجارية، د. أحمد أبو الوفاء ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

الأمر المتنازع عليه. (٤)

وقد ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كثيراً من الأحكام التي يرجع فيها إلى أصحاب الخبرة والاختصاص؛ كالقائف يرجع إليه عند الاختلاف في النسب، والباعة يرجع إليهم عند الاختلاف في عيب المبيع، والأطباء يرجع إليهم في الجنون والعته في دعاوى الحجر. (٥)

وقد كان لتقدم العلوم، وتفرع الأبحاث، وزيادة التخصص، وتقسيم العمل في جميع فروعه أثر في زيادة الحاجة إلى الخبراء، وتأكيداً لأهمية الخبرة، وفائدتها. (٦)

ونظراً لأهمية الخبرة في القضاء فقد عدّ نظام القضاء الخبراء من أعوان القاضي(٧) واهتمت كثير من الأنظمة بتنظيم ذلك.

وعند النظر إلى واقع عمل المحاكم نجد أن المحاكم تستعين بالخبراء في عدد غير قليل من القضايا، ويمكن تصنيف الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: موظفون في المحاكم؛ وهم أربعة أنواع:

النوع الأول: أعضاء هيئة النظر ويختصون في النظر بالنوافذ والأبواب والفتحات، ووضع الميزاب، ومجاري السيول، وغير ذلك. (٨)

النوع الثاني: مقدرو الشجاج ويختصون بوصف الشجاج والجروح وجميع الاصابات طبق الصفة التي كان عليها عند وقوع الاصابة، وتسمية ما له مسمى شرعي منها بأسمائها الشرعية. (٩)

النوع الثالث: المهندسون والمساحون.

النوع الرابع: المترجمون.

ويدخل النوع الأول والثاني في تشكيل كل المحاكم أو جلها، ويدخل النوع الثالث

(٤) وسائل الإثبات للزحيلي ٢٦٠، ص ٥٩٨.
(٥) انظر وسائل الإثبات للزحيلي ج٢، ص ٥٩٥.
(٦) انظر وسائل الاثبات للزحيلي ج٢ ص ٥٩٨.
(٧) انظر: نظام القضاء م ٩٧.
(٨) انظر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٠٢/٤/ت في ١٣٩٢/٦/٨هـ المتضمن اختصاص هيئة النظر، وما يتعلق بهم، وموافقة مجلس الوزراء على ذلك بقراره رقم ٣١٧ في ١٣٩٢/٤/١هـ
(٩) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ج ١١، ص ٣٣٩، ج ١٣ ص ٥٩، الأنظمة واللوائح والتعليمات، وزارة العدل، ص ١٩٠.

والرابع في تشكيل بعضها.

الصنف الثاني: موظفون في دوائر حكومية أخرى، فقد تستعين المحاكم بخبراء من بعض الجهات الحكومية الأخرى كالأطباء لبيان الجنون والعته ووصف الشجاج والجراح وتسميتها بأسمائها الشرعية(١٠)، والمساحون لمسح مواقع حجج الاستحكام في حال عدم توفر مساح لدى المحكمة(١١)، وليس هناك قواعد لتنظيم هذه العلاقة بين المحكمة والجهة الحكومية الأخرى، وقد يكون لنوع العلاقة بين رئيس الدائرتين أثر في تحديد نوع التعاون بين دائرتيهما.

الصنف الثالث: غير الموظفين؛ فقد تستعين المحاكم بخبراء من غير موظفيها، أو موظفي الجهات الحكومية الأخرى، كالمترجمين في حال عدم توفرهم لدى المحاكم أو الجهات الحكومية الأخرى، والمحاسبين لإجراء الحسابات بين أطراف النزاع ونحوهما، وتصرف وزارة العدل مكافأة لبعض فئات الخبراء() ويتحمل طرفا النزاع أو أحدهما أتعاب فئات أخرى. (١٢)

وقد نصت المادة الثامنة والتسعون من نظام القضاء على أن يقوم نظام المرافعات بتنظيم الخبرة أمام القضاء، وتحديد حقوق الخبراء وواجباتهم، وطريق تأديبهم؛ إلا أن الغاء نظام المرافعات بعد صدوره، وعدم إصدار بدله أدى إلى تأخر صدور التنظيم المذكور.

---

(١٠) انظر تعميم وزير العدل رقم ١٢١/١/ت في ١٣٩١/٧/١٧هـ المشار فيه لتعميم وكيل وزارة الصحة رقم ٢٦/١٠٧/٦٧ في ١٣٨٨/٤/٢٨هـ المتضمن تكليف الأطباء الذين يكتبون تقارير طبية أن يسموا الجراح والشجاج بأسمائها الفقهية.

(١١) انظر تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم ٧٦/١٢/ ت في ١٤٠٥/٥/٢٤هـ المبلغ فيه خطاب المقام السامي رقم ٥/٣٣٢/م في ١٤٠٥/٣/٧هـ المتضمن تكليف البلديات والمجمعات القروية والمديريات الزراعية بالتعاون مع المحاكم في مسح المواقع السكنية والزراعية التي يطلب اخراج حجج استحكام عليها، إذا لم يوجد في المحكمة مساح يغطي حاجتها.

(١٢) انظر تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/١٢٠ في ١٤١١/١١/٢٥هـ المبلغ فيه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١/٢٢٠ في ١٤١١/٥/١٠هـ المتضمن جواز تكليف من يقوم بالترجمة أثناء نظر القضايا التي يكون أحد طرفيها من غير الناطقين باللغة العربية لقاء مكافأة لا تتجاوز مائة ريال.

- نص قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ٢١٥ في ١٤١٢/٧/١٠هـ على عدم الحاجة لوضع قواعد عامة لاستعانة الأجهزة الحكومية بأصحاب الخبرة من غير الموظفين نظراً لتضاؤل الحاجة إليهم وانحسارها في عدد محدود من الأجهزة الحكومية، وقصر الاستعانة بأصحاب الخبرة من غير الموظفين على ما تقتضيه الضرورة وتطبيق القواعد والتعليمات الخاصة بالمكافأة على من تستعين به منهم، إلا أن القواعد والتعليمات الخاصة بالمكافأة قد حدت من الاستعانة بكثير منهم. انظر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٠١ في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ

كما تصمنت برامج الخطة الخمسية الثانية الخاصة بالقضاء، والتي بدأت في منتصف عام ١٣٩٥هـ إيجاد أجهزة للخبراء في محاكم المدن(١٣) إلا أن تطور العلوم وزيادة عدد التخصص، وصعوبة إحداث عدد كبير من وظائف الخبراء حال دون إيجاد أجهزة متكاملة للخبراء في محاكم المدن.

وقد أضحت الحاجة في الوقت الحاضر إلى إصدار تنظيم ينظم الخبرة أمام القضاء ماسة، وإلى حين صدور هذا التنظيم الذي سيحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وأتعابهم والطرف المكلف بها وطريقة تأمينها، والأجل المضروب لإيداع التقرير وحضور الخصوم وغيبتهم فإنني أرى إعداد قوائم بأسماء الخبراء المقبولين أمام المحاكم تقسم حسب التخصص، يوضع للانضمام إليها شروط وضوابط بحيث يكون الانضمام إليها هدفاً يسعى إليه، ولتكون هذه القوائم خطوة في تنظيم الخبرة أمام القضاء، وأساساً لقائمة المحكمين التي نصت عليها المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ

(١٣) انظر: التنظيم القضائي في المملكة، سعود الدريب، ص ٣٣٨.

من أعلام القضاء

سعد بن حمد بن عتيق

عبدالعزيز بن أحمد الدريهم

الحمد لله المعز بطاعته، جعل العلماء ورثة الأنبياء، فكانوا نجوماً وعلامات يهتدى بها.

والصلاة والسلام على رسول الله ‹، المخبر بأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر.

وممن ورث العلم عن الأنبياء - نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً - العالم الرباني المحدث الفقيه القاضي الشيخ سعد بن الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق بن راشد بن حميضة، ولد - رحمه الله - عام ١٢٦٧هـ، ونشأ نشأة صلاح وتقى على يد والدته التي كانت تحفظ القرآن.

يحمل درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض ويعمل كاتب عدل بالرين.

طلبه للعلم

لم يكد يبلغ سن الحلم حتى ألّم بجوانب من العلم، فقد حفظ على والده المتون والمختصرات في الفقه والحديث والتوحيد.

وفي عام ١٣٠١هـ توجه الشيخ سعد إلى الهند لطلب العلم على علماء تلك البلاد، والتي كان فيها آنذاك نخبة من العلماء أمثال الشيخ صديق حسن خان والعلامة السيد نذير حسين الدهلوي، وقد أثنى عليه الشيخ سعد ثناء عاطراً، كما أن الشيخ أخذ منه إجازة في كتب ودواوين السنة.

أعماله التي تولاها

عاد ـ رحمه الله ـ من رحلته الطويلة، والتي أمضى فيها تسع سنوات في الهند، وسنتين في مكة المكرمة، عاد إلى وطنه ومقر والده في الأفلاج عام ١٣٠٩هـ ثم تولي منصب القضاء خلفاً لوالده وكان ذلك أثناء ولاية آل رشيد، فلما استولى الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ على نجد قدم إلى الأفلاج في عام ١٣٢٩هـ والتقى بالشيخ سعد، وحضر مجالسه واستمع إلى دروسه، فأعجب به وأثنى عليه ثم أمره بالنقل والارتحال إلى الرياض، ليقوم بالتدريس والقضاء، وقد خُصَّ بالدماء وفض الخصومات بين البوادي فيما حول الرياض والوافدين إليها، كما قام بجانب القضاء بالتعليم في الجامع الكبير بالرياض، فأقبل عليه الطلاب وحفوا به واستفادوا منه فوائد جليلة.

جملة من تلاميذه

لقد أخذ العلم عن الشيخ سعد الجم الغفير، وانتفع بعلمه الخلق الكثير منهم ابناه محمد وعبدالعزيز وأخوته عبدالعزيز وعبداللطيف وعبدالله والشيخ محمد بن عبد اللطيف وسماحة المفتي محمد بن إبراهيم وأخواه عبداللطيف وعبدالملك والشيخ سليمان بن حمدان والشيخ عبدالعزيز بن مرشد والشيخ عبدالعزيز الشثري وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز وغيرهم خلق لا يحصون.

بعض صفاته ومؤلفاته

من صفاته ـ رحمه الله ـ أن الله سبحانه قد أوقع محبته في القلوب وأمده بسعة العلم، كما كان ـ رحمه الله ـ متواضعاً عند العامة مرتفعاً عند الملوك قولاً للحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

لم يشتغل ـ رحمه الله ـ بالتأليف كعادة العلماء في ذلك العصر وإنما كانت كتاباته عبارة عن رسائل فيها ردود وإجابات تدعو الحاجة إليها، فكتب على هذا النحو:

١ ـ عقيدة الطائفة النجدية في توحيد الألوهية.

٢ ـ وكذلك حجة التحريض على النهي عن الذبح عند المريض.

كما قام بنظم متن «زاد المستنقع» وصل فيه إلى باب الشهادات فقام فضيلة شيخنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان بتتمته، وقد جمعت فتاوى ورسائل الشيخ سعد في كتاب بعنوان المجموع المفيد.

وفاته وما قيل فيه

وبعد عمر مديد قارب الاثنين والثمانين عاماً قضاها في العلم والتعليم والقضاء بين الناس بشرع الله وفي الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٤٩هـ دنا الأجل المحتوم وأنفذ الله قضاءه، فكانت وفاته فاجعة ومنيته قاصمة لطلاب ورواد الفضيلة من علماء وطلاب علم، فحزن الناس على موته ـ رحمه الله ـ وكان من أثر ذلك أن أعرب الشعراء عن حزنهم بذكر محاسنه وآثاره، وكان مما قيل فيه قصيدة الشاعر محمد بن عثيمين ومطلعها:

أهكذا البدر تخفى نوره الحفر ... ويفقد العلم لا عين ولا أثر

خبت مصابيح كنا نستضيء بها ... وطوحت للمغيب الأنجم الزهر

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الرومي لـ «العدل»

بداية تعليمي في الرياض كان في مدرسة الشيخ علي بن عبدالله آل شاكر ومحمد بن أحمد بن سنان

التحقق لطلب العلم عند سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

عندما بلغ السنوات الخمس الأولى من عمره أصيب بمرض الجدري، فكف بصره، وسعى والده لتعليمه بكل جدية، وفي الثانية عشرة من عمره أسند ركبتيه إلى ركب العلماء في مدينة الرياض، وأخذ العلم عنهم، ثم تخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٦هـ، وفي نفس العام وقبل التخرج أسند إليه في الكلية تدريس مادة الفرائض، ذاك هو علمنا فضيلة الشيخ علي بن سليمان الرومي عضو محكمة التمييز بالرياض قبل التقاعد.

أجرى الحوار: محمد بن راشد الديبان

*** كمدخل لهذا اللقاء نود أن تحدثونا عن نشأتكم وبدايتكم ومراحل طلبكم للعلم ومشايخكم وأبرز من استفدتم منهم والأعمال التي أسندت إليكم؟**

- ولدت قبل عام ١٣٥٠هـ في مدينة الزلفي، ونشأت في أحضان والدي، وأصابني الجدري وأنا ابن خمس سنوات، وكف بصري وسعى والدي ـ رحمه الله ـ سعياً جاداً في تعليمي للقرآن وحفظه، ودرست على الشيخ محمد بن عمر ـ رحمه الله ـ وعبدالمحسن البهلال، ولما بلغت الثانية عشرة من العمر، وكان أخي عبدالله ـ رحمه الله ـ في مدينة الرياض طلب من والدي قدومي إلى الرياض؛ لإكمال الدراسة وطلب العلم، ودخلت في مدرسة الشيخ علي بن عبدالله آل شاكر ومحمد بن أحمد بن سنان، ودرست القرآن جيداً، وبعد ذلك التحقت بطلب العلم عند

المشايخ وأكبرهم شيخ الجميع محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله وقدس روحه ونور ضريحه ـ فأول شيء بدأت به الأصول الثلاثة، وشروط الصلاة، والقواعد الثلاث، والتوحيد وكشف الشبهات، وآداب المشي إلى الصلاة.. إلى غير ذلك، وقرأت الأجرومية في النحو، وقطر الندى والألفية.. إلى غير ذلك، ثم حفظت وطلبت أيضاً علم الفرائض من سماحة الشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ وحفظت الرحبية، ثم مختصر المقنع والعقائد كالواسطية، والحموية، والسنوسية.. وغير ذلك، وفي سنة ١٣٧١هـ فتح المعهد العلمي ـ معهد الدعوة ـ والتحقت به في الصف الثالث الثانوي ولما تخرجت التحقت بكلية الشريعة بنفس المعهد وفي عام ١٣٧٦هـ تخرجت وفي نفس العام قبل التخرج كنت مدرساً في مادة الفرائض في نفس الكلية وبعد التخرج. وكان الزملاء الذين في صفي لا يتجاوزون (١٩) من بينهم سماحة معالي وزير العدل سابقاً الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبدالملك بن عمر آل الشيخ، وعبدالله بن إدريس، والشيخ راشد ابن خنين، وعبدالعزيز الحزيمي وغيرهم.. ثم عينت رئيساً لمحكمة المجمعة عام ١٣٧٦هـ، وبقيت فيها إلى سنة ١٣٩٢هـ، ثم نقلت إلى محكمة الدلم، ثم نقلت إلى المحكمة الكبرى في الرياض، حتى تم تعييني قاضياً في محكمة التمييز في حدود عام ١٣٩٩هـ، وبقيت فيها إلى عام ١٤٢٠هـ، حتى تقاعدت بعد أن مدد لي سنة كاملة، ثم شهران وقد تم لي في نفس القضاء (٤٤) عاماً تقريباً، ومن مشايخي في طلب العلم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والشيخ عبدالرحمن الأفريقي ـ رحمه الله ـ والشيخ عبدالرزاق العفيفي، والشيخ حمد الجاسر، والشيخ محمد عبدالرحيم.

*** كيف ينظر فضيلتكم إلى أهمية تلقي العلم من أفواه العلماء في المساجد وغيرها، وهل لتأليف الكتب الشرعية موقع في اهتماماتكم؟**

ـ لا شك أن التلقي للعلم من أفواه العلماء جثواً على الركب هو الطريق الصحيح، وقد صرح العلماء بذلك وكانوا

يقولون: «من أعظم البلية تشييخ الصحيفة»، ويقولون: «لا تأخذ القرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي» وهو الذي يعلم الناس وينظر إلى الصحيفة، وكان الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: «من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام» وقالوا: «من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه» ولنا في سلفنا الصالح من أعلام الصحابة رضي الله عنهم قدوة، فقد كانوا يميزون الحفظ بالتلقي، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «والله لقد أخذت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة» ويبين عمن أخذ باقيه فيقول في رواية أخرى: وأخذت بقية القرآن عن أصحابه».

وكان إذا سئل عن سورة لم يكن تلقاها عن الرسول ﷺ صرح لهم بذلك وأرشدهم إلى من تلقاها مشافهة عن الرسول ﷺ.

وهو حين يفعل ذلك فإنما يفعله اقتداء بسنّة الرسول عليه الصلاة والسلام الذي كان يتعلم القرآن من جبريل عليه السلام، ويشافهه به مشافهة، ويعارضه القرآن في كل عام في شهر رمضان، وعارضه عام وفاته مرتين وكان عليه الصلاة والسلام يبعث القراء إلى من يدخل في الإسلام؛ لتعليمهم التلاوة وكان بإمكانه أن يكتب لهم وحين نسخ عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف بعث مع كل مصحف قارئاً يعلم الناس عليه.. والصلوات الخمس يجهر في ثلاث منها، وكذا في صلاة الجمعة والاستسقاء والخسوف والكسوف والتراويح والعيدين ولعل في هذا إشارة إلى أن يتعلم الناس بالمشافهة في الصلوات الجهرية ما يطبقونه في الصلوات السرية والنوافل.

ولعلي أطلت في هذا لأهميته ولأبيّن لأخواني وأبنائي طلبة العلم ألا يعتقدوا أن الحصول على الكتب العامة أو المدرسية يغني عن حضور حلق الذكر ودروس المشايخ والمحاضرات والدروس في المساجد أو الجامعات أو المدارس..

*** القضاء في المملكة العربية السعودية متميز بأنه مستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية السمحة، فما أبرز سمات هذا التميز وهل هناك مراجع وكتب معينة يستنبط منها القاضي الأحكام؟**

ـ القضاء في المملكة العربية السعودية مستمد من الشريعة الإسلامية القائمة على

الكتاب والسنّة ومنهما يستمد مزاياه وخصائصه .

فالقضاء مظهر من مظاهر هداية القرآن : ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ والقضاء من هدايات القرآن .

والقضاء الشرعي خير الأنظمة والقوانين والأحكام لأنه من الله ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾ .

والقضاء شامل لجميع أمور الحياة لأنه من الله خالق الكون كله والعالم بأسراره وقضاياه وأحكامه وعلاج كل أمر .

والقضاء مما يجب على الطرفين الرضا به وقبوله لهم أو عليهم : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ فالرضا بالحكم الشرعي واجب لا يتم الإيمان إلا به وهذا ما ينبغي أن يشعر به كل من جلس أمام القاضي .

أما الكتب والمراجع التي يستنبط منها القاضي الأحكام فكثيرة لا تخفي إذ لا يتولى القضاء إلا من عرفها وطالع فيها ، ولا يمكن ذكرها في هذه العجالة ، ومنها المغني لابن قدامة وكتب ابن تيمية ، وابن القيم ، وأئمة الدعوة وغير ذلك .

*** تقلد فضيلتكم عدة مناصب قضائية، فما أهمية معرفة القاضي بالأمور الإدارية المعنية في عمله؟**

ـ لا شك أن معرفة القاضي للأمور الإدارية من الأمور المكملة لعمله والمعينة ـ بإذن الله ـ على سرعة إنجاز المعاملات . إضافة إلى أهميتها أحياناً لمعرفة الحكم إذا كانت القضية المعروضة ذات صلة بالأعمال الإدارية .

ولذا ينبغي للقاضي أن يكون عالماً بها ، وبغيرها من الأمور التنظيمية وما يجد من معاملات في الحياة العامة كأنظمة البنوك والشركات وغيرها .

*** القاضي مسؤوليته عظيمة يحكم بأمر الله، ولقد عملتم في القضاء فترة طويلة من الزمن تدرجتم فيها بالسلك القضائي، فكيف يرى فضيلتكم عظم هذه المسؤولية وما تقييمكم لما وصلت إليه مسيرة القضاء ونظمه في المملكة؟**

ـ القضاء أمره عظيم ، وخطره جسيم ، وكثير من العلماء في الماضي والحاضر رفضوا القضاء ، وهربوا منه ، والقضاء من مقام الأنبياء . قال تعالى : ﴿يا داود إنا

جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾.

وأمر بالتحاكم إلى كتابه وسنّة رسوله ﷺ، واسمع القول الذي يقول: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» والحديث أعلاه لابن الجوزي، وانظر تخريجه في السيل الجرار ج٤ ص ٢٧٠. وقول النبي ﷺ: «قاضيان في النار وقاض في الجنة».

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال: القه، ألقاه في مهوى، فهوى أربعين خريفاً» رواه أحمد في مسنده.

ومما يبيّن عظم القضاء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط» السنن الكبرى للبيهقي رواه أحمد في مسنده فهذا يبين عظم المسئولية. وقال الفضيل بن عياض إذا ولي الرجل القضاء فليجعل للقضاء يوماً وللبكاء يوماً.

وقد بدأ التدرج في عملية التطوير التنظيمي للقضاء وأن في كتاب الفروق لأبي موسى الأشعري قاعدة مهمة في هذا التطوير ووضع قواعده ونظمه وقد شرح شروحاً عديدة، ثم تطور القضاء بعد عهد الصحابة، ثم العصر العباسي، ثم بداية العصر العثماني، حتى عصرنا الحاضر وما زال يتطور يوماً بعد يوم من الناحية الإدارية والتنظيمية.

والقضاء في المملكة مستمد من الكتاب والسنّة ولله الحمد وأصوله ثابتة لا تتغير وذلك بتحكيم كتاب الله وسنّة رسوله.

*** بحكم عنايتكم بالفقه ومسائله، ما أهم الكتب المفيدة للقاضي عبر ممارستكم لهذا العمل؟**

ـ ذكرت إجابة عامة على هذا السؤال في إجابة السؤال الثالث، وأزيد هنا فأقول: إن من أهم الكتب الفقهية التي ينبغي للقاضي أن يرجع إليها:

المغني والشرح الكبير والمبدع وكشاف القناع والروض المربع مع الحاشية وغير ذلك من كتب الفقه والأحاديث ومن أهمها نيل الأوطار وسبل السلام وغيرهما.

*** عاصرتم مراحل مختلفة في سلك القضاء في المملكة، فما هي أبرز ملامح الاختلاف بين الوقت السابق والحالي؟**

ـ القضاء في المملكة وفي غيرها من البلدان مرّ بمراحل متعددة، وكان للتطور الحضاري والاختراعات العلمية ووسائل الإعلام تأثيرها في المجتمعات الذي أدى إلى ظهور قضايا مختلفة وجرائم متنوعة لم تكن فيما مضى وترتب على هذا الاختلاف في القضايا بين السابق والحاضر، فقد اتسع العمران، وزادت القضايا العقارية، وانفتح الاقتصاد فزادت وتنوعت، وجدت قضايا مالية بنكية وتصدير واستيراد وضمانات وتأمين واعتمادات ومرابحات وحوالات وشحن وكثرت الاختراعات والصناعات كالهاتف والفاكس والبرقيات والحاسبات الإلكترونية وما يسمى بـ«الإنترنت» وما يترتب على هذه الوسائل من عقود ونصب واحتيال وجرائم لا شك أن لهذا وغيره أثراً في تنوع القضايا والاختلاف الكبير بين الماضي والحاضر.

*** كيف ترون إمكانية التعامل مع وسائل الإثبات الحديثة ومنها الإلكترونية والطبية وغيرها، ما أهميتها للقاضي للاستدلال على الجريمة وهل يعتد بها؟**

ـ على القاضي أن يوظف كل قدراته الذاتية وغير الذاتية لمعرفة حال المتهم حتي يقضي بما يناسب حاله.

وإذا كان القاضي إياس استعمل «المشط» حين اختصم شخصان في قلنسوتين «غطاء للرأس» إحداهما خضراء والأخرى حمراء فمرر المشط على رأس أحدهما فخرجت أنسجة حمراء فحكم له بالقلنسوة الحمراء ومرره على رأس الآخر فخرجت أنسجة خضراء فحكم له بالقلنسوة الخضراء، فهو بهذا استعمل بذكائه ما توافر في عصره من آلات وأجهزة لمعرفة حال المتهمين فإن على القاضي ألا يتردد في استعمال كل ما يعينه على ذلك من البصمات وأجهزة التسجيل والتحاليل الطبية وهي وإن لم تكن للحسم في القضية للاستئناس بها.

*** يتفق الجميع أن القاضي يجب أن يهتم بتأهيل نفسه علمياً فكيف يتم التوفيق بين ذلك والعمل اليومي وهل في ذهنكم مرئيات حول ذلك؟**

ـ ما ذكرتموه صحيح فتأهيل القاضي لنفسه علمياً مما يعود أثره على الأمة بالخير ومما يعينه على الصواب، ويسهل سرعة إنجاز المعاملات والبت في القضايا، ولأهمية ذلك الشديدة فإني اقترح للتوفيق

بين ذلك وبين عمل القاضي اليومي الذي يثقله بالقضايا ولا يتيح له الوقت الكافي للقراءة ما يلي :

أولاً : إنشاء مكتبة متكاملة في كل محكمة شرعية خاصة المحاكم الكبرى .

ثانياً : أن يقسم القضاة في كل محكمة خاصة في المحاكم الكبرى والمدن الرئيسة إلى خمس مجموعات ، تفرغ كل مجموعة يوماً في الأسبوع ، يكون دوامها ليس في مكاتبها وإنما في مكتبة المحكمة ، حيث يقوم المشرفون على المكتبة بتهيئة الكتب المطلوبة ، وإعداد الأبحاث الجديدة وتصوير المقالات المنشورة في المجلات العلمية والفقهية المتعلقة بالقضاء ، وتوفير كل ما يحتاجه القاضي من مراجع أو مصادر أو معلومات ، وتعيين قارىء في المكتبة للمكفوفين من القضاة .

ثالثاً : أن يتم في وزارة العدل إنشاء إدارة متخصصة بمتابعة البحوث العلمية الفقهية في القضاء المنشورة في جميع المجلات واختيار ما يناسب منها وتصويره وإرساله إلى القضاة في جميع المحاكم صغيرها وكبيرها ويكون ذلك بصفة شهرية .

وحث القضاة على الكتابة في القضايا التي تعرض لهم وما توصلوا إليه من أحكام فيها ليكون مرجعاً للآخرين أو تصويباً له .

*** ما هي الصفات والآداب التي يجب أن يتحلى بها القاضي، وما هي توجيهاتكم للقضاة عموماً والمبتدئين منهم؟**

- ذكر الفقهاء والباحثون صفات كثيرة يجب أن تتوفر في القضاة لكن أبرز الصفات الأساسية كانت فيما يلي :

١ - العلم : وهذا أمر مجمع عليه فمن لم يكن عالماً بالمسألة ولا الحكم الشرعي فيها فلا يجوز له أن يحكم فيها وإذا كانت تغيب عن القاضي أبرز حكم المسائل الأساسية فلن يستطيع العدل في القضاء .

٢ - العدل : وهذه أيضاً من الصفات المجمع عليها ، فمن لم يكن عادلاً فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يمكّن من القضاء .

٣ - الرحمة : وهي من الصفات التي يستلزمها العدل .

٤ - التواضع : حتى يستطيع الخصمان أن يدلي كل بحجته بلا خوف ولا حرج .

٥ - الأمانة : وهي فرع أيضاً من العدل لكن بعض الفقهاء نصوا عليها لأهميتها والأمانة تقتضي من القاضي أن يراعي حجة

المتهم وإن كان المتهم لم يستطع الإفصاح عنها، مع الأمانة في فهم كلام المتخاصمين وكتابته بأمانة في دفتر الضبط والعودة بأمانة للأدلة الشرعية واختيار الفهم الصحيح لها بأمانة وهكذا.. ومن الأمانة أن يلتزم الدوام وينجز المعاملات إنجازاً سريعاً.

٦ ـ الورع: بحيث يكون القاضي متعففاً عما فيه شبهة متنزهاً عن الأموال المحرمة.

٧ ـ الزهد في المناصب: وقد كان النبي ﷺ لا يولي على الناس من كان حريصاً على الولاية وكذلك ان عمر يقول: «إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه».

٨ ـ الصبر: فلا بد للقاضي من هذه الصفة التي تعينه على العدل وعلى تجنب الحكم عند الغضب مع الصبر على سماع الأذى والتشكيك في الحكم.

٩ ـ الاجتهاد: وهذا عند الإمكانية، أما عند عدم توفر القضاة المجتهدين فلا يجوز أن تتعطل المحاكم والاجتهاد يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي الصحيح دون التقيد بأقوال أو فتاوى يراها خاطئة وأن يكون مطلعاً على معظم العلوم الشرعية ما أمكن لأن الهدف هو معرفة حكم الله في المسألة وليس الانتقاء من أقوال الفقهاء مع ضرورة تجنب الهوى في هذا الاختيار أو ذاك.

١٠ ـ العدالة في النفس: وهذا أمر غير العدل لأن المراد بالعدالة هنا تجنب المحرمات والمظالم بحيث يغلب على القاضي استقامة السيرة وصلاح النفس.

١١ ـ ومن الصفات التي ينبغي أن يتصف بها القاضي أن يكون قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف حليماً ذا أناة وفطنة مع ملاحظة أنه في بعض الأحيان يكون الحكم بالقرينة أقوى من الحكم بالبينة كما في الخبر عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام أن امرأتين اختصمتا في طفل صغير كل واحدة منهما تدعي أنه ولدها وأن الذي تلف هو ابن الثانية أخيراً عرض عليهما نبي الله سليمان أن يقسمه بينهما نصفين فقالت الكبرى رضيت بهذا الحكم وقالت الصغرى لا يا نبي الله هو ولدها فقضى به للصغرى بمجرد القرينة مع وجود البينة التي هي الاعتراف ومن الفوائد أن للقاضي أن يقول ما لا يريد فعله أنني سأفعل كذا وكذا.. الخ.

ومن المسائل التي ينبغي ملاحظتها تفريق الشهود عند الحاجة وقد مر علينا

الكثير من ذلك، فنجد تفاوتاً بين الشهود مما يبطل الشهادة.

وهناك شروط يلحقها البعض بصفات القاضي وآدابه والصواب أنها شروط كالإسلام والبلوغ والعقل ونحوها.

كما أن هناك صفات ملحقة بالصفات السابقة داخلة فيها كالحلم والتعفف والمروءة والذكاء ومعرفة الواقع.. فهذه الصفات تدخل فيما سبق من العلم والعدل والزهد وغير ذلك.

*** يعرض للقضاة قضايا مستجدة ونوازل حادثة كيف يتم تكييف ذلك ومعالجته في تقديركم؟**

- في حالة حدوث قضايا مستجدة لم تكن معروفة من قبل والتي يسميها الفقهاء النوازل، فإنه يتطلب من القاضي المزيد من البحث على النحو التالي:

١ - النظر في القضايا المشابهة التي بحث فيها السلف، فقد يكون هناك قضية مشابهة مبحوثة من قبل، فينظر ماذا قال الفقهاء فيها.

٢ - سؤال أهل التخصص: فإذا كانت القضية طبية يقوم القاضي بسؤال أهل الطب عن هذه الحالة من جميع جوانبها وكذلك إذا كانت القضية فلكية أو تربوية أو هندسية.. الخ حتى يعرف الأمر على حقيقته، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٣ - الاستشارة: تأتي بعد أن يجمع القاضي ما يتعلق بالمسألة المستجدة، فيقوم باستشارة قضاة آخرين أو علماء آخرين لهم دراية ودربة في مثل هذه المسائل المستجدة.

٤ - التأني: بحيث لا يصدر القاضي حكمه في هذه المسألة إلا بعد استكمال جوانبها ومعرفة المصالح والمفاسد وبحثها والاستشارة فيها وهذا كله يستوجب التأني وعدم العجلة.

٥ - العرض: بعد أن تكتمل عنده الصورة عن المسألة يكتب الحكم فيها وفي جوانبها المختلفة ثم يعرضها على من يثق في علمه واعتداله حتى يبدي له ملحوظاته ونقده لما كتب وليستفيد من ملحوظات هؤلاء.

*** أنظمة القضاء أصل في ضبط مسيرة العمل وإجراءاته ما رأيكم في تقويم ذلك ورؤيتكم حيال تحديث هذه الأنظمة وتطويرها؟**

- أما أنظمة القضاء فتحتاج لصياغة

جديدة يشترك فيها أهل العلم بالشريعة وأهل العلم بالتخطيط وصياغة الأهداف ووضع الإجراءات العملية وهذا يتطلب فريقاً من الباحثين الشرعيين والمحامين والمخططين.

وأما الإجراءات، فهناك حل عام يمكن به التغلب على المشاكل الإجرائية ويمكن ذلك في التحديث الإداري لأجهزة القضاء من محاكم وغيرها، فإذا أدخل هذا التحديث الإداري بما يستلزم من حاسبات آلية ووسائل اتصال وإنترنت وما يقتضيه من سرعة في إنجاز القضايا فإن هذا الحل العام سيوفر على القضاة الوقت والجهد ويوفر على المواطنين ما يعانونه من بطء وتهرب خصم وروتين ضار، بمعنى ألا يأنف القضاة أو المسؤولون عنهم عن الاستعانة بأهل الإدارة في الحل الإداري والاستعانة برجال الأمن في احضار المتخاصمين والاستعانة بوسائل الاتصال في الربط بين القضايا التي يستوجب أن تكون في منطقتين متباعدتين.

*** الثروة العلمية والقضائية لدى المحاكم في مجال الأحكام جدير بالعناية وإخراجها للعموم للإفادة منها ما سبيل ذلك وقيمته في نظر فضيلتكم؟**

ـ قلت في إجابة على سؤال سابق أنه ينبغي حث القضاة على كتابة الأبحاث في القضايا التي تعرض لهم وما توصلوا إليه من أحكام ورفعه إلى الوزارة ليتم توزيع ذلك على القضاة والمكتبات المقترحة في المحاكم لمناقشته وابداء الملحوظات إن وجدت والاستفادة منه في القضايا المماثلة إذا اقتنع القاضي الآخر بصوابها وصحتها.

*** عرف عنكم القدرة في حل المسائل الزوجية؟**

ـ ينبغي للقاضي أن يسمع ما لدى كل من الزوجين كل على حدة من غير أن يخلو بالمرأة ويشير على كل منهما بالصلح، وقد سبق أن مر علي قضية مستعصية طال أمد حلها قبل احالتها لي وذلك أن كل من الزوجة ووالدها ووالدتها يدعون أنها ستقتل نفسها إن حكم عليها بالانقياد للزوج في حين يصر الزوج على أنها ترغبه فرقتهما ولم يحضر معها والدها، بل كنت أنا والكاتب فقط وعندما أشرت عليها بالعودة لزوجها تبين لي أنها تود العودة إلى زوجها لكنها تخشى والديها من دون أن تصرح بذلك، وذلك من بعد أن دعوت

الزوج وأشرت عليه بفراقها على عوض مالي كبير قد تبرع به مسئول كبير، فلم يوافق إلى آخر القصة المعروفة، فحكمت عليها بالانقياد وما زالت إلى الآن في عصمة زوجها وليس بينهما أي خلاف وقد كنت بودي أن أذكر تفاصيل القضية لكن طولها وتشعباتها دعتني إلى اختصارها.

*** عرف عن فضيلتكم العناية في تفسير الرؤى حدثونا عن ذلك؟**

ـ ليس من الحكمة الجواب على مثل هذا السؤال ذلك أن هناك شروطاً ومواصفات يجب أن تتوفر في الرائي والمفسر ليس هنا مجال لذكرها.

*** مجلة العدل مطبوعة جديدة أضافتها وزارة العدل للمكتبة العلمية فما تقييمكم لإصدارها؟**

ـ عرضت في إجابة لسؤال إلى ضرورة توفير المراجع للقضاة وما يجد من بحوث وكنت أرغب بالتصريح هناك في مجلة «العدل» وبيان أثرها، لولا أني وجدت هذا السؤال الخاص عنها.

فهذه المجلة سدت ثغرة كان ينبغي أن تسد من سنوات لما تحتويه من بحوث علمية متميزة وجادة قام أهل الخبرة والمعرفة

وتزداد الثقة بهذه البحوث حين نرى أن كتّابها هم القضاة أنفسهم الذين مارسوا القضاء وزاولوه فجمعت أبحاثهم بين النظرية والتطبيق.

وإصدار هذه المجلة يحتاج إلى جهود كبيرة أسأل الله تعالى أن يعين القائمين عليها، ومما يعينهم على ذلك أن يدرك القضاة جميعاً أن المجلة مجلتهم وأن عليهم أن يقرؤوها بدقة وتمعن وأن يشاركوا في إعداد بحوثها ومناقشتها وأن تكون رابطة للقضاة فيما بينهم يتداولون فيها الرأي ويتشاورون وبهذا تؤدي رسالتها وتعين القضاة على أداء رسالتهم العظيمة.

*** هل من إضافات تودون التحدث عنها؟**

ـ إن كان لي من إضافة بعد هذه الأسئلة فإني أوجه كلامي إلى الإخوة الأفاضل القائمين على المجلة أن يعلموا أن ما يقومون به من الأعمال الخيرة التي يثابون عليها إن شاء الله وأن يحتسبوا ذلك عند الله بالجد والاجتهاد وحسن الاختيار للأبحاث المفيدة وما يمس القضاء ويحتاجه القضاة وكل هذا يحتاج إلى جهد عليهم أن يبذلوه وفقهم الله وسدد خطاهم.

المحاكم العامة والمستعجلة والمتخصصة

المحاكم العامة

نص نظام القضاء على تأليف المحكمة العامة من قاض أو أكثر وأن يكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى. ويوجد في المملكة حالياً (٢٦٠) محكمة عامة من بين (٢٩٩) من المحاكم في مختلف التخصصات.

وتختص هذه المحاكم بأنواع من القضايا والحكومات في ألوان متعددة من الأقضية النوعية، سواءً في باب الحقوق أو الأنكحة أو الجنايات أو الإثبات أو غير ذلك. وتصدر الأحكام من قاضٍ واحد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة.

ويتحدد اختصاص هذه المحاكم المكاني في نطاق اختصاص الإمارة أو المحافظة أو المركز المشكلة فيه ولا يعدل الارتباط المكاني إلا وفق إجراءات منصوصة يصدر بموجبها قرار من مجلس القضاء الأعلى. وينضوي تحت هيكل هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكون عدداً من الأقسام المختصة داخل المحكمة تغذي جوانب العمل المختلفة ومن ذلك:

- إدارة المحكمة - إدارة السجل - هيئة النظر .

- إدارة بيت المال - القسم الهندسي - المحاسبة .

- شئون الموظفين - الأرشيف - المستودع .

إلى غير ذلك من الأقسام بحيث يتكون من مجموعها هيكل إداري متكامل يشكل تكوين المحكمة الواحدة .

المحاكم الجزئية «المستعجلة»

تتشكل من قاضٍ أو أكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، وتعد المحاكم الجزئية نوعاً من الاستثناء لاختصاص نوعي من القضايا يخرج عن الاختصاص الأصلي للمحاكم العامة ، ويختلف تحديد الاختصاص في هذا اللون من المحاكم حسب الاقتضاء ، حيث يجري تعديل الاختصاص بين فينة وأخرى مسايرة لما يقع من المستجدات والمتغيرات في أحوال العمل القضائي في كل مرحلة من مراحله ، ويندرج في عموم اختصاص هذا النوع من المحاكم القضايا المالية التي هي أقل من مبلغ عشرين ألف ريال فيما لم يكن ناتجاً عن قضية زوجية أو نفقة أو عقار ، وكذا في عموم قضايا التعازير والحدود التي لا إتلاف فيها كحد المسكر وزنى البكر والقذف ، وكذا في تركيز المسؤولية الجنائية في حدود اختصاصها في الجنايات وفي إثبات الحيازة لما هو ممنوع من سلاح وغيره ، وتصدر الأحكام في هذا النوع من المحاكم من قاضٍ فرد ، وينضوي تحت لواء هذا النوع من المحاكم تشكيل إداري متكامل يكّون الهيكل الإداري لكل محكمة ، ويندرج تحت ذلك عدد من الأقسام المختصة حسب احتياجات العمل - ومن ذلك : - إدارة المحكمة - شئون الموظفين - إدارة السجل - الأرشيف إلى غير ذلك من الأقسام ، وفي مفهوم المنصوص من هذا النوع من المحاكم الجزئية في نظام القضاء يمكن تشكيل العديد من المحاكم بحيث يكون لكل نوع منها اختصاص جزئي يقاسم النوع الآخر ، ويضبط بقرار تحديد الاختصاص النوع الذي يندرج في نطاق كل

محكمة . ويوجد في المملكة (٢٢) محكمة مستعجلة في كل من الرياض وبريدة وحائل ومكة المكرمة والمدينة المنورة والطائف وجدة وينبع والقنفذة وسكاكا وتبوك والدمام والقطيف والأحساء والخبر وحفر الباطن والمبرز وأبها وخميس مشيط وجازان ونجران والباحة . .

المحاكم المتخصصة

يوجد في تشكيل القضاء في المملكة محكمتان متخصصتان هما :

١ ـ محكمة الأحداث .

٢ ـ محكمة الضمان والأنكحة .

أولاً: محكمة الأحداث:

لما كان الحدث محتاجاً إلى عناية ورعاية خاصة تتناسب وحالته النفسية ومستواه العقلي وقلة تجاربه وممارساته في الحياة رُئي إفراد قضايا هذه الفئة العزيزة على المجتمع بمحكمة مختصة تستقل بنظرها والحكم فيها تحقيقاً للموجب الشرعي في وقائعها وملاحظة لعلاج وتقويم من ابتلي بشيء منها استصلاحاً له وتصحيحاً لسلوكياته، ومن هذا المفهوم صدر توجيه سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في ٢٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ بترتيب خاص لقضايا الأحداث، ووضع بعض الضوابط في نظر قضاياهم. وتختص محكمة الأحداث بالنظر في قضايا من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا رجم ولا قطع .

وتتميز المملكة العربية السعودية بوجود محاكم الأحداث وقضاة الأحداث، فحددت الأنظمة والتعليمات عدة قواعد لمحاكمة الأحداث منها أن يكون النظر في قضية الحدث في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره من ولي أمر الشاب الذي لم يبلغ وكاتب الضبط والشهود والعناية بسرعة البت في القضية والرفق بالشاب حال استجوابه والعمل على ما يبعث الطمأنينة في نفسه، وبعد صدور الحكم بسجنه يجب أن يكون في

سجن يتلاءم مع سنه وألا يختلط بمن يخشى أن يفسده وأن يكون إيداع الحدث حين القبض عليه بدور الملاحظة الاجتماعية ويكون التحقيق معه ومحاكمته داخل دور الملاحظة.

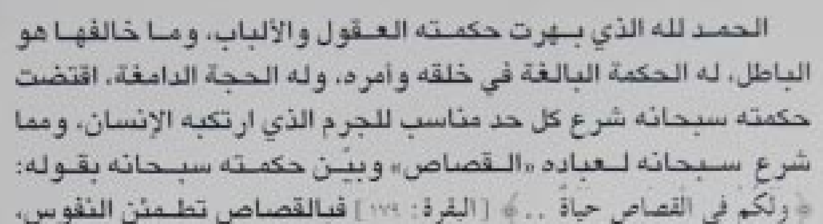
ثانياً: محكمة الضمان والأنكحة:

تكون حاجة الناس ماسة إلى أنواع من الإثباتات القضائية بشكل أكثر من أنواع أخرى مما يقتضي ضرورة استحداث جهة تعنى بهذا الأمر بشكل متخصص، ولذا حتم الواقع بالنظر إلى مصلحة العموم إفراد محكمة تختص موضوعاً بإثبات حالات الضمان الاجتماعي، وكذا وقوعات النكاح بحيث تتولى إجراءه والتحقق من مقتضياته، ومن هذا المنظور أنشئت محكمة للضمان والأنكحة بالرياض عام ١٣٨٣هـ وأنيط بها مع النظر في حالات الضمان الاجتماعي عقد الأنكحة، وبخاصة لغير المواطنين والنظر في ولاية النكاح وإثبات الطلاق من المقر به والتحقق من حاجة طالب المساعدة في النكاح ونحو ذلك كما جرى تشكيل محكمة أخرى للضمان والأنكحة بجدة تتولى هذا الاختصاص النوعي من الثبوت، ويندرج تحت تشكيل هذه المحكمة عدد من الأقسام الإدارية التي تشكل صورة الهيكل الإداري له، وفي إفراد هذا الاختصاص النوعي بمحكمة مستقلة مزيد عناية به لما للأنكحة من أهمية خاصة وشأن دقيق يقتضي لها اعتباراً ميزها عن غيرها، وقد جرى إناطة هذا النوع من الإثبات بالقضاء لما يحتاجه المقام من احتياط وملاحظة تستوجب إعطاءه هذا النظر والامتياز، ولما يرتبط به من تحققات دقيقة وإجراءات ذات ارتباط وثيق بأحكام الشريعة في أصولها وفروعها. كما يقوم قضاة المحكمة بتوجيه من يرغب طلاق زوجته، قبل إيقاعه والتلفظ به الوجهة السليمة في طلاقه فيطلق طلاق السنة أو إقناعه بالتراجع عن قراره أو تأخيره مدة معينة وخاصة إذا لم يكن الطلاق مزمناً لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فيكون هذا التأخير سبباً في عدم الطلاق. وتم مؤخراً إنشاء مكتب في محكمة الضمان والأنكحة بالرياض للإصلاح بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق.

وبين يدي أنظار المسؤولين في وزارة العدل عدد من الدراسات حول إمكانية افتتاح مزيد من المحاكم المتخصصة نوعاً حسب الاحتياج كمحاكم المرور وغيرها.



القصاص حكم وأسرار



الحمد لله الذي بهرت حكمته العقول والألباب، وما خالفها هو الباطل، له الحكمة البالغة في خلقه وأمره، وله الحجة الدامغة، اقتضت حكمته سبحانه شرع كل حد مناسب للجرم الذي ارتكبه الإنسان، ومما شرع سبحانه لعباده «القصاص» وبيّن حكمته سبحانه بقوله: ﴿ولكم في القصاص حياة ..﴾ [البقرة: ١٧٩] فبالقصاص تطمئن النفوس، ويسود الأمة الأمن، وتحيا المجتمعات، وتزول الكراهية والبغضاء، لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات، كما قال سعد بن ناشب لما أصاب دماً وهرب فعاقبه أمير البصرة بهدم داره بها:

سأغسل عني العار بالسيف جالباً
علي قضاء الله ما كان جالبا
وأذهل عن داري وأجعل هدمها
لعرض من باقي المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادي إذا انثنت
يميني بإدراك الذي كنت طالبا(١)

ولو ترك الأمر للأخذ بالثأر كما كان عليه أهل الجاهلية، لأسرف الناس في القتل، وعظم الأمر، واشتدت الفتنة، فكان في مشروعية القصاص حياة عظيمة.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ بيّن تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ..﴾ [البقرة: ١٧٩] أي: تحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره، وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار

(١) التحرير والتنوير للإمام ابن عاشور ٢/ ١٤٥.

ما يدل على حكمة الحكيم الغفار».(٢)

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله - هذا تعليل لمشروعية القصاص وحكمته ذات النتائج الحسنة وبيان الأسباب والحكَم لوضع الأحكام العملية كإقامة البراهين والدلائل لإثبات المطالب العقلية، لأن حقيقة التعليل يُعرَف بها الحق من الباطل، ويُعرَف العدل من الجور، ويُعرَف ما يتفق مع المصالح الإنسانية، وبذلك يكون الحُكْم له موقع في النفوس، فتنبعث على المحافظة عليه والرغبة في تنفيذه، وهذه الآية الكريمة قد بيّنت حكمة القصاص بأسلوبٍ عظيم رفيع لا يسامى، وعبارة مهذبة لا تحاكى» ا. هـ (٣)، ثم إن هذا الجزء من الآية ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ مع إيجازها إلا أنها وصلت إلى أعلى درجات الإعجاز والبلاغة. فقد كان العرب يفتخرون بالحكمة المشهورة عن بعض بلغائهم، وهي «القتل أنفى للقتل» حتى فُتنوا بها، وقد قيل قبلها حكم أخرى بنفس المعنى لبعض البلغاء، كقولهم: قتل البعض أحياء للجميع، وقولهم: أكثروا القتل ليقل القتل، فاجمعوا على أن هذه الحكمة «القتل أنفى للقتل» أبلغها، ولكن ما إن جاءتهم هذه الآية التي بهرتهم بإيجازها وبلاغتها، واشتملت على معانٍ لا تخطر على بال أبلغ بلغائهم، وافصح فصحائهم، فكانت حجة دامغة عليهم وحكمة ساميَة منقطعة النظير.(٤)

وقد تنافس المفسرون في بيان التفاوت في البلاغة بين تلك الحكمة العربية ولفظ شطر الآية المقصودة فأوصلها بعضهم إلى ثلاثة عشر وجهاً، وإليك أيها القارىء بعض تلك الوجوه:

١ - أن قوله ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ أكثر اختصاراً من قولهم «القتل أنفى للقتل».

٢ - في قولهم «القتل أنفى للقتل» تكرير لفظ القتل وليس قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ كذلك.

٣ - انحصار الردع في قولهم «القتل أنفى للقتل» على القتل فقط، أما قوله تعالى ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فهو شامل ليفيد الردع عن القتل وعن سائر الجراح وأنواع الاعتداء وأشمل.

٤ - أن القتل ظلماً لا يكون نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، بينما القصاص ينفي

---

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١ /١٣٣.

(٣) صفوة الآثار للشيخ عبدالرحمن الدوسري ٣ /٤٢.

(٤) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢ /٧٣، جامع البيان للطبري ٢ /١١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ /١٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ /٢٦٢، التفسير الكبير للرازي ٥ /٤٠، روح المعاني للألوسي ٢ /٧٦، الدر المنثور للسيوطي ١ /٣١٥، معالم التنزيل للبغوي ١ /١٩١، محاسن التأويل للقاسمي ١ /٤٤٨، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣ /٢١٤، فتح القدير للشوكاني ١ /٢٦٩، صفوة الآثار للدوسري ٣ /٤٢، زاد المسير لابن الجوزي ١ /١٨١.

القتل، فظاهر قولهم باطل، أما الآية فهي صحيحة ظاهراً وتقديراً، فظهر التفاوت بين الآية وكلام العرب.(٥)

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري - رحمه الله: ولا شك أن هذه الآية أبلغ مما يتصوره المتصورون، وكلماتها أوجز، وأنها أفادت حكماً لم تكن تعرفها العرب ولا تسير عليها ولم يطلبها أحد من عقلائهم وأدبائهم، وهي المساواة في العقوبة، وبيان أن في تحقيقها الحياة الطيبة والأمن والاستقرار وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وأما ما ينطوي عليه كلام العرب، مما معناه الأمر بالقتل ليقل القتل أو ينتفي فمقصدهم فيه الإسراف في قتل القبيلة المعتدية لتضعف بنقص رجالها، فلا تقدر على الأخذ بالثار، فيكون معنى كلمتهم الماضية أن قتلنا لعدونا أنفى لقتله إيانا فقتلنا إياه إحياء لنا، فأين هذه الكلمة التي احتوت معانيها على الظلم من ذلك العدل الذي نص الله عليه في هذه الآية الكريمة؟».ا. هـ(٦)

هذا من جهة إيجاز الآية وبلاغتها وأما من جهة حد القصاص، فقد اعترض عليه أعداء الإسلام قديماً بأنه تعسف، وأن الأول لا يحيا بقتل الثاني.. ونحو ذلك من الشبه الداحضة، والاعتراضات الواهية، فانبرى لهم أئمة الإسلام بإقامة حجج الله القاهرة ودحرهم بها، ومن هؤلاء الأئمة ابن القيم - رحمه الله - حيث تصدى لهؤلاء المنددين في عصره بالقصاص، وإليك أيها القارىء اعتراضهم والجواب عنه.(٧)

الاعتراض:

قالوا: إنه بالقصاص لا يحيا الأول بقتل الثاني، ففيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين.

فأجاب عنه - رحمه الله -: «وقولكم لا يحيا الأول بقتل الثاني، قلنا: يحيا به عدد كثير من الناس إذ لو تُرك ولم يُؤخذ على يديه لأهلك الناس بعضهم بعضاً فإن لم يكن في قتل الثاني حياة للأول ففيه حياة العالم، كما قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ لكن هذا المعنى لا يدركه حق الإدراك إلا أولو الألباب، فأين هذه الشريعة، وهذه الحكمة وهذه المصلحة من هذا الهذيان الفاسد؟».

ويزيد هذا إيضاحاً فيقول:

«وقولكم فيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين، يقال: لو أعطيتم رتب المصالح والمفاسد حقها

---

(٥) التفسير الكبير للرازي ٥/ ٤٠، روح المعاني للألوسي ٢/ ٧٦، محاسن التأويل للقاسمي ١/ ٤٤٨، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقي ٣/ ٢١٤، صفوة الآثار للدوسري ٣/ ٤٣.

(٦) صفوة الآثار للدوسري ٣/ ٤٥.

(٧) أحكام الجناية على النفس للشيخ بكر أبو زيد بتصرف ص ١٣٥.

لم ترضوا بهذا الكلام الفاسد، فإن الشرائع والفطر والعقول متفقة على تقديم المصلحة الراجحة، وعلى ذلك قام العالم، وما نحن فيه كذلك: فإنه احتمال لمفسدة إتلاف الجاني إلى هذه المفسدة العامة، فمن غير عقله بين هاتين المفسدتين فالفساد فيه، والعقلاء قاطبة متفقون على أنه يحسن إتلاف جزء لسلامة كل كقطع الإصبع أو اليد المتآكلة لسلامة سائر البدن، ولذلك يحسن الإيلام لدفع إيلام أعظم منه كقطع العروق، وبط الخراج ونحوه، فلو اطرد قياسكم هذا الفاسد، وقالوا هذا إيلام محقق لدفع إيلام متوهم لفسد الجسد جملة، ولا فرق عند العقول بين هذا وبين قياسكم في الفساد».(٨)

ويقول العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة، لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحبس وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع، كله كلام ساقط، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل، فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل، فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل.(٩) وقال الشيخ عبدالرحمن الدوسري ـ رحمه الله ـ قررت هذه الآية الكريمة أن الحياة هي المطلوبة بالذات وأن القصاص وسيلة من وسائلها بخلاف الاكتفاء بالدية فإنه لا يردع كل أحد، وكم من غني تطغيه ثروته على قتل من يعاديه ولو يدفع أضعاف الديات، ولكن إذا عرف ألا مندوحة له عن القصاص ارتدع عن الفتك الذي تسول له نفسه به، وكذلك السجن الطويل مهما طال، فليس برادع للمجرمين خصوصاً سجن هذا الزمان، فإن الأشقياء من كل جنس يعتبرون السجن كفندق أو دار سعادة لهم يستريحون فيه ويأكلون ويحصلون على بعض الترفيهات والفحص الطبي مجاناً، فقد يندفع بعضهم إلى الجريمة مفضلاً دخول السجن على حالته البائسة خصوصاً من يراه أحسن مستقراً، وهو مشتهر بين مرتكبي الجرائم في الدول التي لا تقيم حدود الله.(١٠)

---

(٨) مفتاح دار السعادة ٤٣١ ـ ٤٣٣، أعلام الموقعين ٢/١٠٣ ـ ١٠٤، عن أحكام الجناية على النفس وما دونها للشيخ بكر أبو زيد.

(٩) أضواء البيان للشنقيطي ٣/٤٢٨.

(١٠) صفوة الآثار للدوسري ٣/٤٥.



من أحاديث القضاء:

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ فله أجر»(١)

شرح الحديث:

قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم..» الحديث.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ بدأ بالحكم قبل الاجتهاد، والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد مقدم على الحكم، إذ لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع، ووجه مساق هذا اللفظ: أن قوله: إذا حكم معناه: إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد في النازلة» ا. هـ.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم: فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر فإن أصاب ضوعف أجره.(٣)

وقال الإمام البغوي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.(٤)

وقال العلامة العيني: هذا باب في بيان أجر الحاكم إذا اجتهد في حكمه فأصاب أو أخطأ، أما إذا أصاب فله أجران، وأما إذا أخطأ فله أجر، وتفاوت الأجر مع التساوي في العمل لكون المصيب فاز بالصواب وفاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولعله للمصيب زيادة في العمل إما كمية أو كيفية.(٥)

وهذا أيها القارىء الكريم فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، وأما من ليس كذلك فلا يحل له الحكم، وهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، لأنه متسور على الشريعة، وإن صادف الحق، لأن إصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعي، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينعقد حكمه سواء وافق الحق أم لا، وهو عاص في جميع أحكامه، مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك.(٦)

---

(١) رواه أحمد (٤/١٩٨)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤) والترمذي (٤/١٣٤١)، وابن ماجة (٢٣١٤)، والنسائي (٨/٢٢٤).

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥/ص ١٦٧.

(٣) فتح الباري ج١٣، ص ٣٣١.

(٤) شرح السنة ج ١٠، ص ١١٦، عون المعبود ١٠/٣٣٥، تحفة الأحوذي ٤/٤٦٣، الطيبي ٨/٢٥٩٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥/٣٠٦.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٦ ص ٥٥٦.

(٦) شرح السنة ج ١٠، ص ١١٦، عون المعبود ١٠/٣٣٥، تحفة الأحوذي ٤/٤٦٣، شرح الطيبي ٨/٢٥٩٤.

من فوائد الحديث:

١ - في الحديث دليل على أنه لا يجوز للحاكم المجتهد تقليد غيره، وإن كان أعلم منه وأفقه حتى يجتهد، ويستحب له مشاورة أهل العلم في الحوادث والبحث عن الدلائل، ثم يحكم بما لاح له بالدليل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.(٧)

قال الحسن: إن كان صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده.(٨)

قال الزهري: وكان مجلس عمر مغتصاً بالقراء، شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم، فيقول: لا يمنعن أحدكم أن يشير برأيه فإن العلم ليس على قدم السن، ولا على حداثته، ولكن الله يضعه حيث يشاء.(٩)

وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة، كانت فيه وصمة: أن يكون مهتماً، حليماً، عفيفاً، صلباً، عالماً، سؤولاً عن العلم.(١٠)

٢ - دلّ الحديث على أنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته.

والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عزّ وجل، وعلم سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم عن الكتاب، والسنّة إذا لم يجده صريحاً في نص الكتاب، أو سنّة، أو إجماع.(١١)

تجزؤ الاجتهاد:

هل من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في كل العلوم، أو يكفي أن يكون مجتهداً في مذهبه، أو في فن من الفنون، أو في باب من أبواب الفقه، أو في مسألة من مسائل الفقه؟.

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: ليس من شرط الاجتهاد في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في كل المسائل، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٩٧٢٠ في آخر حديث صلح الحديبية وهو مرسل، وذكره الحافظ في الفتح ١٣ / ٢٨٣، عن أبي حاتم، وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في جامعه في الجهاد ١٧١٤. فقال ويروى عن أبي هريرة وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص. ٢٥٩ من حديث عائشة وفي سنده طلحة بن زيد والظاهر أنه (الرقي) وهو متروك وبعضهم اتهمه.

(٨) أخرجه البيهقي في سننه ١٠ / ١٠٩، ورجاله ثقات، وذكره الحافظ في الفتح عن ابن أبي حاتم، وقال: بسند حسن.

(٩) في البخاري ٨ / ٢٢٩ في قصة الحر بن قيس، وفي سنن البيهقي ١٠ / ١١٣ عن يوسف بن الماجشون.

(١٠) أخرج معناه في المصنف (١٥٢٨٦) و(١٥٢٨٧) وسنن البيهقي ١٠ / ١٠ / ١١٧.

(١١) انظر الرسالة ص. ٥٠٨، ٥١١، وكتاب إبطال الاستحسان في الجزء السابع من الأم ص ٢٧٤.

القول الثاني: قالوا: بل يشترط بلوغه رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

القول الثالث: قالوا: يشترط في باب لا في مسألة.

القول الرابع: قالوا: في الفرائض، لا في غيرها.(١٢)

والقول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول والذي ذهب إليه جمهور العلماء، لأنه القول الوسط في المسألة، أما الأقوال المرجوحة فهم فيها ما بين متشدد في الشروط، بحيث لا تنطبق شروطه إلا على الأئمة الأربعة وقلة أمثالهم، وما بين متساهل يرى أن لكل إنسان الحق في الاجتهاد، قال العلامة ابن قدامة: وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم: (لا أدري) أصيبت مقاتله، وحكي عن مالك أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين: لا أدري، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهداً، وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهداً، وصلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق.(١٣)

قال في شرح الاقناع: ويجب على الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد علماً وورعاً، لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به، والأفضل أثبت وأمكن وكذا مَنْ ورعه لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم.(١٤)

ويأمره بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته ويأمره بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في نصيحة قاض:

«أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته والأناة في قضائك والتثبت والسؤال عن الشكل والصلح مهما وجدت إليه سبيلاً ما لم يتضح الحكم الشرعي، كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون وأداء الواجب ومن الجهاد في سبيل الله والذي نؤمله فيكم الصبر والاحتساب ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً».(١٥)

---

(١٢) انظر الخلاف في المستصفى ٢/٣٥٣)، المحصول ٢/٣١٢/٣٧) الإحكام للآمدي (٤/١٦٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨. كشف الأسرار (٤/١٧) تيسير التحرير (٤/١٨٢) إرشاد الفحول (ص ٢٥٤) إعلام الموقعين (٤/٢٧٥) فواتح الرحموت (٢/٣٦٤) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٢).

(١٣) انظر المقنع ج ٢٨ ص ٣١٣ - ٣١٤.

(١٤) انظر الإقناع ج ٤ ص ٣٨٩.

(١٥) انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام ج ٦ ص ١٣٥.

٣ - دل الحديث على أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تَحَرٍ للصواب أنه آثم لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق فهذا في النار.

قال العلامة ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له حكم إلا بها:

١ - معرفة الأدلة.

٢ - معرفة الأسباب.

٣ - معرفة البينات.

فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي لا الكلي.

والأسباب: معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه.

البينات: معرفة طريق الحكم عند التنازع.

فمن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على هذه الثلاثة أو بعضها.(١٦)

٤ - وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً. وهي من أهم مسائل أصول الفقه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن لله في المسالة حكماً معيناً قبل اجتهاد المجتهد من أصابه فهو المصيب، ومن أخطاه كان مخطئاً وهذا هو رأي جمهور العلماء، وهو المعروف عن الأئمة الأربعة.(١٧).

الثاني: ليس لله في المسالة حكم معين، بل الحكم فيها وصل إليه كل مجتهد باجتهاده، وبذلك يكون كل مجتهد مصيباً وهو قول بعض المتكلمين من المعتزلة.(١٨)

والقول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، إذ لو كان كما قالوا، لما كان لهذا التقسيم معنى، قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - وفي الحديث دليل على أن ليس كل مجتهد مصيباً، إذ لو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى، وهو معنى قول الشافعي، ومذهبه أنه إذا اجتهد مجتهدان في حادثة، فاختلف اجتهادهما أن الحق منهما واحد لا بعينه، وذهب أصحاب الرأي إلى أن كل مجتهد مصيب، لأنه لم يكلف عند اشتباه الحادثة إلا الاجتهاد، وليس كذلك، بل هو مأمور بالاجتهاد لإصابة الحق، فإن أصابه أجر، وإن لم يصب عذر، كمن اشتبهت عليه القبلة، كُلِّف أن يجتهد ليصيب جهتها، فإن لم يصبها يقيناً عذر.(١٩)

(١٦) بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٢ - ١٣.

(١٧) انظر العدة (٥/ ١٥٤٠ - ١٥٤١) المسودة (ص ٤٩٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩) الميزان للسمرقندي ص ٧٥٣، تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٠٢.

الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٨٣، شرح اللمع ج ٢ ص ١٠٤٦، المحصول ج ٢ ص ٤٧، المستصفى ٢/ ٣٥٧.

(١٨) هذا قول المعتزلة، ونقله السمرقندي في الميزان ص ٧٥٣ عن بعض الحنفية وهو رأي بعض الشافعية وبعض المالكية. انظر كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٣٠٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٠٢، المستصفى ٢/ ٣٥٧، الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣، البرهان ٢/ ١٣١٩، العدة ٥/ ١٥٥٠.

(١٩) انظر شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ١٠/ ١١٨.

أهم المراجع:

١ ـ مسند الإمام أحمد.
٢ ـ صحيح البخاري.
٣ ـ صحيح مسلم.
٤ ـ سنن الترمذي.
٥ ـ سنن أبي داود.
٦ ـ سنن ابن ماجة.
٧ ـ سنن البيهقي
٨ ـ سنن النسائي.
٩ ـ المصنف لـ عبدالرزاق».

شروح الحديث:

١ ـ فتح الباري لابن حجر.
٢ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين الشافعي.
٣ ـ عمدة القارىء شرح صحيح البخاري للعلامة العيني.
٤ ـ شرح السنة للإمام البغوي.
٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أحمد القرطبي.
٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي.
٧ ـ صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام الأبي.
٨ ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للإمام شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي.
٩ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لابن قيم الجوزية.
١٠ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد المباركفوري.
١١ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام

كتب الفقه:

١ ـ المقنع لابن قدامة المقدسي.
٢ ـ الإقناع لشرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي.

التفسير:

ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

أصول الفقه:

ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى.
ـ المسودة في أصول الفقه
ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.
ـ الميزان للسمرقندي.
ـ تيسير التحرير للأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بامير بادشاه.
ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
ـ شرح اللمع.
ـ المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي.
ـ المستصفى للغزالي.
ـ كشف الأسرار للإمام النسفي.
ـ بدائع الفوائد للعلامة ابن القيم الجوزية.
ـ الرسالة.
ـ الأم.



السجل:

بكسرتين وتشديد اللام، والضمتين مع التشديد والفتح مع السكون والكسر معه، لغات فيه، كما في الكشاف، وهذا لغة أصلية.(١)

والسجل في اللغة: الكتاب يدوّن فيه ما يراد حفظه، ومنه كتاب القاضي، وكتاب العهد ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أي كطي الصحيفة على ما فيها، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والفراء وابن قتيبة(٢) وذكر في كفاية الشروط أن أحداً إذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر، وإذا أجاب الآخر وأقام البينة فالتوقيع وإذا حكم فالسجل.(٣)

وفي الاصطلاح: هو الذي يكتب فيه جميع المحاضر، ويزيد على المحضر بتنفيذ الحكم إلى البينة وإمضائه.(٤)

وقيل هو الدفتر الكبير الذي يضبط ويقيد فيه وقائع الناس، والحكم الذي يحكمه القاضي، والحجة التي يصدرها على أحد.(٥)

أقسام السجلات أربعة:

١ ـ سجل نصب الوصي.

٢ ـ سجل نصب القيم للأوقاف.

٣ ـ سجل تقدير النفقات.

٤ ـ سجل الإعلامات الحاوية للحكم.

المحضر:

بالضاد المعجمة على صيغة اسم الظرف، بمعنى السجل، كما في الصراح.

في الاصطلاح: ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضي، وما جرى بينهما من الإقرار والإنكار والحكم بالبينة، أوالنكول على وجه يرفع الاشتباه.(٦)

وقيل: هو الذي كتب القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً، ولم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر.(٧)

والفرق بين السجل والمحضر عند جمهور الفقهاء أن الأول يتضمن النص على الحكم وإمضاءه، خلاف الثاني.

فلو أن القاضي زاد في المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه، وإمضاءه، بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعي، جاز.(٨)

وعندئذ يصبح السجل والمحضر سواء، ولا فرق.

الصك:

ما كتب فيه البيع أو الرهن، أو الإقرار، ونحوها. وفي المقرب: الصك كتاب الإقرار بالمال وغيره، معرب چك.

والحجة والوثيقة تتناولان الثلاثة يعني السجل والمحضر والصك. لأن في كل منها معنى الحجة والوثاق(٩) ثم أطلقت الحجة في العرف على ما نقل من السجل من الواقعة، وعليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم.

وخص الحنابلة الحجة بالحكم القائم على البينة.(١٠)

---

(١) انظر كتاب «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي ٢/٤٠٤ باب السين فصل اللام.
(٢) زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٩٥.
(٣) انظر هامش رقم (١)
(٤) المجموع شرح المهذب ٢/١٤٩، شرح أدب القاضي ١/٢٥٩.
(٥) انظر درر الحكام ١٦/٥٦٧.
(٦) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/٤٠٤.
(٧) التعريفات للجرجاني ص ٢٦٣.
(٨) أدب القاضي للماوردي ٢/٧٣.
(٩) انظر هامش رقم (٦)
(١٠) حاشية ابن عابدين ٥/٣٦٩ والبحر الرائق ٦/٦٩٩ ومطالب أولي النهى ٦/٥٤٥.

المدعي والمدعى عليه

المدعي: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها وهو الطالب.

وقيل: هو الشخص الذي يطلب حقه في صدور القاضي.

المدعى عليه: هو من إذا ترك الخصومة أجبر عليها، وهو المطلوب وقيل: هو الشخص الذي يطلب منه حق في حضور القاضي.(١١)

وقد أورد الإمام القرافي - رحمه الله - عدة فروق بين المدعي والمدعى عليه. قال:

إنهما يلتبسان فليس كل طالب مدعياً وليس كل مطلوب منه مدعى عليه، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدة مسائل. والبحث في هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله عليه الصلاة والسلام البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر فمن المدعي الذي عليه البينة؟، ومن المدعى عليه الذي يحلف؟. فضابط المدعي والمدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب. إحداهما أن المدعي هو أبعد المتداعين سبباً، والمدعى عليه هو أقرب المتداعين سبباً. والعبارة الثانية وهي توضح الأولى: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف. وبيان ذلك بالمثل أن اليتيم إذا بلغ وطالب الوصي بماله تحت يده فقال أوصلتك فإنه مدعى عليه، والوصي المطلوب مدع فعليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم فلم يأتمنهم على الدفع، بل على التصرف والانفاق خاصة، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي، فهذا طالب واليمين عليه لأنه مدعى عليه، والوصي مطلوب وهو مدع.

ثم قال «تنبيه» خولفت قاعدة الدعاوى في خمسة مواطن يقبل فيها قول الطالب: «أحدها» اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضاً قدمه الشرع.

و«ثانيها» القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث.

و«ثالثها» قبول قول الأمناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الأمانات.

و«رابعها» يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الأحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للأحكام.

و«خامسها» قبول قول الناصب في التلف مع يمينه «لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس، ثم الأمين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة، أو من قبل الشرع كالوصي، والملتقط ومن ألقت الريح ثوباً في بيته.(١٢)

الشاهد:

في اللغة عبارة عن الحاضر.(١٣)

شروط الأداء التي ترجع الى الشاهد: (١٤)، (١٥)

قال ابن سيدة: والشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه.

وشَهِدَ الشاهدُ عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهرهُ(١٦)

وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد.(١٧)

---

(١١) انظر السرخسي المبسوط، ١٧/٣١، بدائع الصنائع ٦/٢٢٤ تبصرة الحكام ١/١٠٥، التعريفات للجرجاني ص ٢٦٥ درر الحكام ١٣/٢.

(١٢) انظر كتاب الفروق للإمام القرافي ٤/٧٤ بتصرف من الكاتب.

(١٣) الجوهري ٢/٤٩٤.

(١٤) الموسوعة الفقهية ٢٦/٢٢٠.

(١٥) موسوعة فقه ابن تيمية ١/٢٢٩.

(١٦)(١٧) انظر لسان العرب للعلامة ابن منظور مادة شهد.



في الاصطلاح: عبارة عما كان حاضراً في قلب الإنسان وغلب عليه ذكره، فإن كان الغالب عليه العلم فهو شاهد العلم، وإن كان الغالب عليه الحق، فهو شاهد الحق.(١٨)

في اصطلاح الفقهاء الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء.(١٩)

شروط الأداء التي ترجع إلى الشاهد:

١ ـ البلوغ:

فلا تصح شهادة الأطفال والصبيان لقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» (٢٠) ولأنه إذا لم يؤمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى.(٢١)

٢ ـ العقل:

فلا تصح شهادة غير العاقل إجماعاً، لأنه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه.(٢٢)

وسواء أذهب عقله بجنون أو سكر، وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه في الجملة، ولا يتحرز منه».(٢٣)

٣ ـ الحرية:

فلا تجوز شهادة من فيه رق عند جمهور الفقهاء، كسائر الولايات، إذ في الشهادات نفوذ قول على غيره، ولأن من فيه رق مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ لأداء الشهادة.(٢٤)

وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.(٢٥)

٤ ـ البصر:

فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقاً(٢٦) وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال(٢٧) وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطناً، ولا تشتبه عليه الأصوات، وتيقن المشهود له، والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته.(٢٨)

وعند الحنابلة تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، لأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير.(٢٩)

٥ ـ الإسلام:

الأصل أن يكون الشاهد مسلماً فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، واستثنوا من هذا

(١٨) الجرجاني ص ١٦٤.
(١٩) الموسوعة الفقهية.
(٢٠) أخرجه ابن ماجة ١/ ٦٨٥ والحاكم ٢/ ٥٩ من حديث عائشة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٢١) المهذب ٢/ ٣٢٥.
(٢٢) شرح منح الجليل ٤/ ٢١٧.
(٢٣) المغني ١٢/ ٢٧.
(٢٤) أسنى المطالب ٥/ ٩٣٩.
(٢٥) الشرح الكبير ١٢/ ٦٥، منتهى الإرادات ٢/ ٦٦٢، الإنصاف ١٢/ ٦٠.
(٢٦) البدائع ٩/ ٤٠٢٣، فتح القدير ٦/ ٢٧، الفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٢٧) المهذب ٢/ ٣٣٦.
(٢٨) الخرشي ٧/ ١٧٩، شرح منح الجليل ٤/ ٢٢١.
(٢٩) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٦١.

الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ [المائدة: ١٠٦] وهو مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد.(٣٠)

٦ - النطق:

فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عُرفت إشارته، ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه.(٣١)

٧ - العدالة:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط عدالة الشهود لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ [الطلاق: ٢]، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدالة.

وعرفها الحنابلة بالصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، ويعتبر فيها أيضاً استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه.(٣٢)

٨ - التيقظ أو الضبط:

لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً لعدم التوثق بقوله، أما من لا يضبط نادراً والأغلب فيه الحفظ والضبط متقبل قطعاً، لأن أحداً لا يسلم من ذلك.(٣٣)

٩ - ألا يكون محدوداً في قذف:

وذلك لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] فإن تاب وأصلح؟:

فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته لقوله تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [النور: ٥] وهي مسالة أصولية معروفة.(٣٤)

١٠ - عدم التهمة:

للتهمة أسباب منها:

أ - أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضراً.

ب - البعضية: فلا يقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، ويقبل شهادة أحدهما على الآخر.

ج - العداوة: فلا يقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد بالعداوة هناك العداوة الدنيوية لا الدينية، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع.

د - أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب.

هـ - الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة.(٣٥)

و - العصبية، فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة.. نص على ذلك الحنابلة.(٣٦)

---

(٣٠) مواهب الجليل ٦ / ١٥٠، وأسنى المطالب ٤ / ٣٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، والمغني ١٢ / ٥٣.

(٣١) أقرب المسالك ١٧٦، التاج والإكليل ٦ / ١٥٤، مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١٥٤، وروض الطالبين ١١ / ٤٥ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٥.

(٣٢) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٦.

(٣٣) القوانين الفقهية ٣٠٣، وتبصرة الحكام ١ / ١٧٢، مغني المحتاج ٤ / ٤٣٦، والمغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٣٠.

(٣٤) المستصفى ٢ / ١٧٤، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى ١ / ٣٣٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ١٣٥.

(٣٥) تبيين الحقائق ٤ / ٢٢٣، والشرح الصغير ٤ / ٢٤٦، والقوانين الفقهية ٣٠٣، ٣٠٤، تبصرة الحكام ١ / ١٥٤، وروضة الطالبين ١١ / ٢٣٤ - ٢٤٢، والمهذب ٢ / ٣٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٣، والمغني ١٢ / ٥٥، ومنتهى الإرادات ٣ / ٥٥٥.

(٣٦) منتهى الإرادات ٣ / ٥٥٥.



حكم الشرط الجزائي

قرار رقم ٢٥ وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناءً على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ٢٨/١٠ و١٤/١١/١٣٩٣هـ من الرغبة في دراسة موضوع الشرط الجزائي، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ و٢٢/٨/١٣٩٤هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والايراد عليه، وتامل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] وما روي عنه ﷺ من قوله «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ولقول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط» والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع: أحدها: شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض وحلول الثمن. الثاني: شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كالتاجيل أو الرهن أو الكفيل به أو صفة في الثمن ككون الأمة بكراً. الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً، وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع: أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك. الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد كان يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق. الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد كقوله: بعتك إن جاء فلان، وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال





العقد في وقته المحدد له والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب، عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الاخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]. لذلك كله فإن المجلس يقرر بالاجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الاخلال بالالتزام الموجب به يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء: ٥٨] وقوله سبحانه: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨]، وبقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة
عبدالعزيز بن عبدالله باز

عبدالله بن حميد
عبدالله خياط
عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان
عبدالمجيد حسن
عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون
إبراهيم بن محمد آل الشيخ
سليمان بن عبيد
محمد بن جبير
عبدالله بن غديان
راشد بن خنين
صالح بن اللحيدان
عبد الله بن منيع



ضم كتابة عدل

صدر تعميم معالي الوزير حول ضم كتابة عدل كالتالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل بالنيابة رقم ٥٦٨٦ في ١٩/١٢/١٤٢٠هـ المتضمن ضم أعمال كتابة العدل الأولى بالمبرز إلى كتابة العدل الأولى بالاحساء في مقر كتابة العدل الأولى في الهفوف، وأعمال كتابة العدل الثانية بالمبرز إلى كتابة العدل الثانية بالإحساء

افتتاح عدد من المحاكم

صدر تعميم معالي الوزير حول افتتاح عدد من المحاكم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٦٢٥ وتاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ المعطوف على قرارات مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٢٠٩/٤٩ ورقم ٢١٠/٤٩ ورقم ٢١١/٤٩، ورقم ٢١٢/٤٩ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ القاضي بافتتاح محاكم في كل من مركز طريب في منطقة عسير، ومركز السعيرة في المنطقة الشرقية ومركز وادي ترج في منطقة عسير ومركز حصاة بن حويل في منطقة الرياض.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم.

الإجراءات المتعلقة بإيقاف الأحداث

صدر تعميم معالي الوزير حول الإجراءات المتعلقة بإيقاف الأحداث كالتالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٥/ر وتاريخ ١٨/٢/١٤٢١هـ المتضمن انه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٥ وتاريخ ٢٦/١/١٤٢١هـ المرفق صورته والقاضي بما يلي:

أولاً: الموافقة على الإجراءات المتعلقة بقضايا الأحداث على الا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة والفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن على الثلاثين عند الحاجة لإيقافهم في مناطق لا توجد بها دور للملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة لرعاية الفتيات، وذلك على النحو الموضح في القرار.

ثانياً: تطبق هذه الإجراءات لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار وذلك في المناطق التي لا يوجد فيها دور ملاحظة أو مؤسسات لرعاية الفتيات وتبعد عنها أكثر من مائة وخمسين كيلو متراً، على أن تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال هذه الفترة بتقويم تنفيذ ما ورد فيها والرفع إلى مجلس الوزراء بنتيجة هذا التقويم بعد انتهاء المدة المذكورة.

ثالثاً: دعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بافتتاح الدور والمؤسسات المعتمدة في مشروع ميزانيتها والتوجيه بافتتاح دور أحداث ومؤسسات رعاية الفتيات في المدن التي لا يوجد بها مثل ذلك. انتهى.

لذا نرغب الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم. والله يحفظكم.

البلديات تخاطب كتابات العدل حول الإفراغ

صدر تعميم معالي الوزير حول إفراغ الأراضي فيما يلي نصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١١٣٢ وتاريخ ١٤١٨/١١/٢٣هـ المبني على تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٦٠٤٩/ وت في ١٤١٨/١١/٥هـ المتضمن في فقرته الثالثة أن على الأمانات والمديريات وبلديات المناطق مخاطبة كتاب العدل في طلب إفراغ الأراضي الممنوحة أو المباعة أو المعدلة.. الخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٩٦٦/ ص ز وتاريخ ١٤٢١/١/٧هـ المرفق صورته، والمتضمن توجيه البلديات والمجمعات القروية بأن تخاطب كتاب العدل مباشرة لإفراغ الأراضي السكنية الممنوحة لأصحابها والمستكملة لإجراءاتها النظامية.. الخ لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم.

ارتباط جهاز الأمن والسلامة

صدر تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل حول جهاز الأمن والسلامة وارتباطه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإنه نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به جهاز الأمن والسلامة بالوزارة، وأن العمل بالجهاز سيكون عن طريق المناوبات على مدى الأربع والعشرين ساعة.. الخ.

ونظراً لما أشير إليه، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة فقد تم ربط هذا الجهاز بمكتب سعادة مدير عام الوزارة للشؤون المالية والإدارية اعتباراً من ١٤٢١/٣/١هـ وأن يتولى سعادته الإشراف المباشر على شؤونه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة بذلك والله يحفظكم.

تعميم رقم ١٣/ت/١٥٥١

صرف بدل طبيعة عمل في بيوت المال

صدر تعميم فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية حول صرف بدل طبيعة عمل في بيوت المال كالتالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

وردنا خطاب سعادة مدير فرع الوزارة بمنطقة الجوف رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٢١/١/١٠هـ المتضمن قيام الفرع بصرف بدل طبيعة عمل لمديري وأمناء ومأموري بيوت المال المكلفين بأعمال بيوت المال فور مباشرة الموظف لمهام عمله.

وحيث إن البدل المذكور يصرف لشاغلي هذه الوظائف شريطة أن يمارسوا المهام المناطة بهم، وبما أن رفع حركة بيوت المال الشهرية للوزارة وفق الطريقة النظامية هي المعيار الأساس للحكم على ممارسة المسؤولين عن بيوت المال لمهام وظائفهم، وحيث إن الجهة المسؤولة عن مراجعة وتدقيق ومتابعة أعمال وحسابات بيوت المال في المحاكم هي إدارة بيوت المال بالوزارة.

لذلك فإنه يعتمد عدم صرف بدل طبيعة عمل لمديري وأمناء ومأموري بيوت المال إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك، كما لا يتم إخلاء طرفهم وإعطاؤهم شهادة براءة ذمة - سواء كان تركهم للوظيفة بسبب التقاعد أو الترقية أو النقل - إلا بعد إجراء دور التسليم والاستلام لعهد بيت المال النقدية والعينية بين المأمور السلف والمأمور الخلف وفق النظام وإجازة ذلك من إدارة بيوت المال بالوزارة، والله يحفظكم.

ربط قضائي

صدر تعميم معالي الوزير بربط قضاء عدد من البلدات كالتالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٩٤٧ وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٣هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١ وتاريخ ١٤٢١/١/٢٥هـ القاضي بربط قضاء بلدتي سدوس وحزوى بقضاء محكمة العيينة.

للاطلاع والعمل بموجبه والله يحفظكم.

تعميم رقم ١٣/ت/١٥٣٩

كما صدر قرار معالي الوزير رقم ٥٦٥٢ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٣١٠ في ١٤٢٠/١٠/٣٠هـ القاضي بربط قضاء بلدة جفناء بقضاء محكمة البجادية.

للاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.

تعميم رقم ١٣/ت/١٥١٧

كما صدر قرار معالي الوزير رقم ١٧ وتاريخ ١٤٢١/١/٣ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٥٠/٤٠٣ في ١٤٢٠/١١/٢٤هـ القاضي بربط قضاء بلدة علياء بقضاء محكمة البدائع.

تعميم رقم ١٣/ت/١٥١٤

حول التاريخ الهجري

صدر تعميم معالي الوزير حول التأكيد على استخدام التاريخ الهجري كالتالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٨/ت/١٨٧ في ١٤٠٩/١٢/٢٦هـ المبني على الأمر السامي التعميمي رقم ٢١٩١/م في ١٤٠٩/١١/٢٥هـ القاضي باعتماد التاريخ الهجري والعمل به في جميع الأجهزة الحكومية والخاصة.. إلخ.

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعميمي الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني برقم ٩٠/م في ١٤٢١/١/١٨هـ ونصه بعد المقدمة: «وحيث لوحظ عدم تقيد بعض الشركات والمؤسسات بالعمل بالتاريخ الهجري واستخدام التاريخ الميلادي بدلاً منه.. ونظراً لمخالفة ذلك للأوامر والتعليمات المعمول بها وللمنهج الذي تسير عليه هذه البلاد..

نرغب إليكم التأكيد على الجميع بمراعاة العمل بالتاريخ الهجري والتقيد به في كافة المكاتبات والمراسلات في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والبنوك والمصانع والمتاجر وغيرها وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، على أنه متى دعت الحاجة إلى استخدام التاريخ الميلادي فيدون إلى جانب التاريخ الهجري وذلك وفقاً لما تضمنه الأمر التعميمي رقم ٢١٩١/م وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٥هـ المشار إليه أعلاه.

فاكملوا ما يلزم بموجبه. ا.هـ

لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم.



لدى استقباله المفتي العام ومعالي الوزير ورؤساء المحاكم

خادم الحرمين: المملكة تولي القضاء عناية كبيرة منذ عهد مؤسسها

■ استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود في قصر السلام يوم الإثنين الموافق ١٤٢١/٣/٢٤هـ سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ومعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وأصحاب الفضيلة العلماء رؤساء المحاكم الشرعية بالمملكة.

وقد رحب خادم الحرمين الشريفين خلال المقابلة بأصحاب السماحة والفضيلة المشايخ والقضاة متمنياً لهم التوفيق والسداد، وأن تكلل أعمال ندوتهم الثالثة بالنجاح والتوفيق.

وقال - حفظه الله -: إن هذه البلاد منذ أن تأسست قامت على كتاب الله الكريم وسنّة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام وتحكيم شرع الله في كل الأمور.

وبيّن الملك المفدى أن المملكة العربية السعودية منذ عهد مؤسسها جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن - طيب الله ثراه - تولي القضاء عناية كبيرة، وهيأت له أسباب النجاح بإذن الله لتحقيق العدل ورفع الظلم وإشاعة الأمن والاطمئنان.

ونوّه - أيده الله - بما يتمتع به أبناء هذه البلاد من القضاة والمشتغلين في القضاء من صفات أبرزها الإيمان بالله والالتزام بكتابه والإخلاص في القول والعمل وسعة الاطلاع، حاثاً على المزيد من التطور في الأداء في مختلف أجهزة القضاء وبما ييسر العمل ويخدم المصلحة العامة.

وقد عبّر سماحة مفتي عام المملكة عن أبلغ مشاعر الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين على ما يقدمه من بذل وعطاء في سبيل خدمة ورقي هذا القطاع المهم، داعياً الله أن يوفق ولاة الأمر لكل ما فيه خير البلاد والعباد.

وحضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز وزير الأشغال العامة والإسكان وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء.



سمو النائب الثاني يستقبل المفتي العام ومعالي الوزير ورؤساء المحاكم

سموه: لا حياة ولا سعادة بدون العقيدة الإسلامية.. والخير كل الخير في الكتاب والسنة

■ استقبل صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام في مكتبه في الديوان الملكي بقصر السلام يوم الاثنين ٢٤/٣/١٤٢١هـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ومعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وأصحاب الفضيلة العلماء رؤساء المحاكم الشرعية بالمملكة.

وقد حيا سموه الكريم أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، مؤكداً أن لقاءهم لقاء خير وسعادة، وأن الخير كل الخير في الكتاب والسنّة.

وقال سموه: ونحن على كل حال ولله الحمد والشكر من أيام الملك عبدالعزيز وأجدادنا الأولين وأجدادكم الأولين ونحن على هدى محمد عليه الصلاة والسلام، ونأمل أن نكون دائماً وأبداً حتى يرث الله الأرض ومن عليها، لأنه بدون دين ليس هناك أمن وبدون دين ليست هناك استقامة ولا رزق ولا حياة ولا سعادة، كل السعادة بدون هذه العقيدة الإسلامية سعادة فارغة وفاسدة.

ونحمد الله ونشكره أن يجعل ولايتنا فيمن خافه واتقاه، وأن يجعلنا جميعاً هداة مهتدين وأن ينصر الله دينه، ويعلي كلمته، ويحق الحق، ويزهق الباطل، ويجزيكم الله الخير.

كما ألقى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الكلمة التالية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فالله جلّ وعلا إذا أنعم على عباده بنعمة عرفهم بنعمته عليهم، وبيّن لهم نعمته وفضله عليهم ليشكروه، لأن نعم الله التي أنعم بها على العباد كثيرة، فهو جلّ وعلا يذكر العباد بنعمه ويعرفهم بفضله ويدعوهم إلى شكر هذه النعمة، فإن النعمة إذا شكرت بالقلب واللسان والجوارح إذا شكرت نعم الله زادت خيراً، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾ [إبراهيم: ٧].

فإذا شكر العباد نعم الله وقابلوها بالشكر والثناء عليه، وعرفوا قدر النعمة، ثم عرفوا قدر من أنعم بها عليهم فإنها علامة الخير وعلامة الصلاح والهدى بتوفيق من الله.

والله جلّ وعلا ذكر قريشاً بنعمة أتمها عليهم في كتابه العزيز فقال: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون﴾ [العنكبوت: ٦٧]. فذكرهم أن غيرهم من العرب يتخطفون وينهبون ولا يستقرون، وهم في حرم الله آمنون مطمئنون، فهذه نعمة من الله

عليهم، وقال لهم أيضاً: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]

فنعمة الأمن والاستقرار نعمة من أجلّ النعم بعد نعمة الإسلام مـا أنعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام وسلامة الأبدان مثل نعمة الأمن والاستقرار فإنها نعمة لا تقدر بأي ثمن، ولهذا لما دعا الخليل عليه السلام ربه لهذا البيت: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فقدم نعمة الأمن على نعمة الرزق، قال العلماء: لأن نعمة الأمن يتحقق بها كل خير. إذا عدم الأمن عدم كل خير، فالأمن الذي تعيشه هذه البلاد ولله الحمد في ظل هذه الحكومة الموفقة أمن على الدين والدماء والأموال والأعراض وتحكيم شريعة الله وإقامة حدود الله، هذه من أجل نعم الله التي ميز الله بها هذه البلاد عن غيرها، وجعل لهذه البلاد مكانة بين سائر العالم مكانة في الأمن والطمأنينة والاستقرار.

فسبقنا من سبقنا بأي شيء لكن هذه النعمة حرموها، لأن هذه نعمة مرتبطة بالإسلام ارتباطاً كلياً، فما دامت أحكام الله منفذة وحدود الله مقامة والمحاكم الشرعية ولله الحمد بتوفيق من الله ثم برعاية منكم أدت مفعولها وواجباتها فإن الناس على خير ويرجى لهم خير إن شاء الله.

نسأل الله أن يكفينا شر الأشرار وكيد الفجار، وهذه البلاد يحقد عليها الحاقدون، ويحسدها الحاسدون، ويقولون بأفواههم كذباً وبهتاناً ما يعلم الناس ولله الحمد براءتها وسلامتها من كل ما يقال فيها، بلد أمه المسلمون لحج بيت الله الحرام وزيارة مسجد رسوله ﷺ وزيارة الحرم من أي مكان يأتون من أقطار الدنيا يأمنون ويطمئنون ويؤدون ركن الإسلام في أمن واستقرار ويرجعون في سلامة وعافية ما يخشون إلا الله.

سماحة المفتي: المملكة حاملة لواء الإسلام وشعبها خاضع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ

هذه البلاد التي تحمل لواء الإسلام يحسدها الخلق على هذه النعمة على استقرارها وأمنها وارتباط قيادتها بشعبها، وأنها بلاد تحكمها شريعة الإسلام لا حزبية ولا طائفية ولكن أمة واحدة، كلمة واحدة وقيادة واحدة، وشعب خاضع لكتاب الله وسنة رسوله، تسود بينهم المحبة والمودة ويرى ولله الحمد من قيادته ما يسعده دائماً، فنسأل الله أن يديم هذه النعمة علينا جميعاً، وأن يرزقنا وإياكم التوفيق والهداية، وأن يصلح ولاة أمرنا، ويوفق خادم الحرمين الشريفين وولي عهده ونائبه الثاني لكل خير ويجعلكم دعاة للخير هداة لكل خير.

وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله.

وحضر الاستقبال معالي المستشار في الديوان الملكي الشيخ ناصر الشثري ووكيل وزارة العدل الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى ووكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي.



برعاية سمو أمير منطقة مكة المكرمة وحضور سماحة المفتي ومعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى ومعالي الوزير

افتتاح الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم

الأمير عبد المجيد: الملك عبد العزيز أسس أول دائرة للقضاء

■ شهدت قاعة التضامن الإسلامي بفندق انتركونتننتال بمكة المكرمة مساء يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول الماضي من العام الجاري ١٤٢١هـ حفل افتتاح الندوة الثالثة لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم بالمملكة.

وقد رعى الحفل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة، بحضور سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، ومعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، ومعالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالإضافة إلى أصحاب الفضيلة والمعالي.

وقد ألقى صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز كلمة في هذه المناسبة جاء فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

سماحة مفتي عام المملكة..

سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى..

صاحب المعالي وزير العدل..

أيها الأخوة الحضور..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني في هذه الليلة المباركة أن أكون بينكم لافتتاح أعمال الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم في المملكة، والتي تعقد بفضل الله وتوفيقه في رحاب بيت الله الحرام بمكة المكرمة مهبط الوحي ومنطلق نور الحق والعدل، متمنياً للمشاركين في هذه الندوة التوفيق والسداد.

أصحاب الفضيلة والمعالي.

أيها الحفل الكريم.

إننا نقدر لوزارة العدل دعوتها لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم في المملكة والمسؤولين بالوزارة للاجتماع والتشاور وتبادل الرأي في عدد من الأمور التي تتعلق بسير الأحكام والإجراءات بهدف الوصول إلى ما يخدم العمل القضائي في المملكة، الذي يتطور كماً وكيفاً، كما تتطور كافة مناحي الحياة في هذه البلاد، وأتمنى للندوة أن تحقق الأهداف التي عقدت من أجلها والخروج بتوصيات تفيد في رفع مستوى الأداء، وتساير متطلبات العصر الحاضر، وتعايش المستجدات وتنظر بعناية واهتمام إلى تجدد القضايا وحاجات المجتمع، وتأخذ من التقنيات الحديثة ما يعينها على أداء أعمالها بكل يسر وسهولة.

أيها الحفل الكريم:

إنه ليس خافياً على الجميع عناية الدولة القصوى بمرفق القضاء منذ قيام الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه بتأسيس أول دائرة للقضاء بمكة المكرمة مبنية على أسس إدارية محكمة، مما كان له الأثر البالغ في إرساء قواعد القضاء في المملكة بصفة عامة، ومن ثم فقد امتدت العناية بإنشاء المحاكم في كافة أنحاء البلاد مع التوسع المطرد في أعداد المحاكم الشريعة وكتابات العدل، بحيث أصبحت

العمرو: الدين الإسلامي حفظ النفس والعرض والمال وحقق العدالة والطمأنينة

تغطي كافة مدن وقرى وهجر المملكة، وذلك ترجمة للعناية والاهتمام الخاص من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده وسمو النائب الثاني بوزارة العدل ومرافق القضاء والمحاكم بصفة عامة.

وفي الختام أتوجه بالشكر لصاحب المعالي وزير العدل وكافة المسؤولين بالوزارة على إقامة هذه الندوة في رحاب مكة المكرمة، ودعوتي لافتتاح أعمالها وإتاحة الفرصة للالتقاء بأصحاب الفضيلة القضاة ورؤساء المحاكم، متمنياً للجميع التوفيق والسداد والخروج بتوصيات تعينهم على رفع مستوى العمل والأداء مع سرعة إنجاز القضايا والمعاملات بما يكفل إيصال الحقوق لأصحابها في أسرع وقت وبأيسر طريق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكان حفل الافتتاح قد بدأ بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى فضيلة رئيس محاكم مكة المكرمة الشيخ سليمان بن عبدالله العمرو كلمة أعرب فيها عن شكره وامتنانه لصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز على رعايته لهذا الحفل. وقال: «إن الأمن هدف ومطلب عظيم لا يمكن أن تعيش أي أمة بدونه، لذلك جاء الدين الإسلامي العظيم بعقيدة صحيحة ومنهج قويم من أجل الحفاظ على النفس والعرض والمال وتحقيق العدل والطمأنينة».

ونوه فضيلته بما أولته حكومة المملكة منذ تأسيسها على يد جلالة الملك عبدالعزيز - رحمه الله - حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - من عناية واهتمام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجعلهما دستوراً لها في أقوالها وأفعالها ومعاملاتها لتوفير الأمن والاطمئنان للجميع وتحقيق العدل بينهم ورفع الظلم عنهم، مشيراً إلى أن ذلك جعل هذه البلاد الخيّرة نبراساً وضاء للعالم أجمع في تحقيق العدل والمساواة وإشاعة الأمن والأمان بين جنباتها.

وأوضح فضيلته أن إجمالي عدد القضايا الواردة إلى المحاكم الشرعية في العام الواحد تبلغ أكثر من أربعمائة وخمسين ألف قضية، وأن ذلك يستلزم بذل المزيد من الجهود للتباحث والتشاور في عدد من الأمور القضائية والإجرائية والإدارية لخدمة العمل القضائي والمراجعين وتسهيل أمورهم وإنجاز معاملاتهم.

سماحة المفتي: اللقاء جمع بين شرف المكان وسمو الغاية وهو لقاء تشاور وتعاون

وأشاد فضيلته بما يبذله معالي وزير العدل الدكتور عبدالله آل الشيخ من جهود في خدمة العمل القضائي بالمملكة وحرصه على الارتقاء بأدائه لخدمة الجميع.

بعد ذلك ألقى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ كلمة أكد فيها أن هذا اللقاء جمع بين شرف المكان وسمو الغاية، وأنه لقاء فيه التشاور والتعاون في سبيل تسهيل الإجراءات القضائية.

وأشار سماحته إلى أن مضمون القضاء مسلّم به في هذه البلاد الطاهرة من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيم ما جاء في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ، مبيناً أن هذا اللقاء يهدف إلى الارتقاء



بمستوى تنفيذ وتسهيل الإجراءات القضائية وتحقيق الأمن، والعدل بين الجميع.

وشدد على أهمية التصدي للحملات المغرضة التي تتعرض لها الشريعة الإسلامية تحت شعار حقوق الإنسان، مؤكداً أن الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الإنسان.. وأثنى على تمسك حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بالعقيدة الإسلامية، وجعلها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة منهاجاً لها في جميع أحوالها.

ودعا سماحته القضاة إلى الاجتهاد في إظهار الأحكام الشرعية وفهمها، لأن شرع الله كامل لا نقص فيه والحكم بما جاء به نص صريح في القرآن والسنّة، ثم الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص صريح وبيان ذلك في حكمه، وما بني عليه اجتهاده من قواعد شرعية، مبيناً أهمية الجهد والاجتهاد والاستعانة بالله والاطلاع والتفتيش على ما حكم به السلف الصالح.

ثم ألقى رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح اللحيدان كلمة تحدث فيها عن أهمية القضاء، وأوصى فيها القضاة بأن يكون عملهم متجدداً، الشرعية وأصولها والتعاون على إصابة الحق والتنبه إلى ما ينبغي أن يتنبهوا له.

ونوه فضيلته بما هيأته حكومة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني - حفظهم الله - من إمكانات للقضاة والجهاز القضائي ليتمكنوا من أداء المهام المنوطة بهم، وتحقيق العدل والحكم بين الناس بما أنزل الله ووفق الأحكام الشرعية.

عقب ذلك ألقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ كلمة استهلها بالتأكيد على أن تحكيم الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها يعد ركيزة أساسية في منهج بلادنا المباركة، وهذا أصل من أصول ديننا الإسلامي الحنيف الذي هو الحاكم في مناشط حياتنا المختلفة.

وشدد معاليه على أن تميز المملكة بتحكيم شرع الله وإقامة حدوده وأحكامه أعطى لنا مقام السبق والريادة بين دول العالم.

وقال إن تمكّن قضاتنا من الجمع بين أصالة المادة التشريعية في الأخذ بأحكام شرع الله وبين التعامل مع العصر الحاضر بمدنيته الحديثة ونوازله المستجدة يعتبر دليلاً كبيراً على أن الشريعة الإسلامية قادرة بشاهد واقعي على استيعاب هذا العصر وظروفه وما يفرزه من أنشطة بشرية وحضارية متنوعة، وهو برهان قاطع لدعاوى المنابذين لحكم الشريعة الإسلامية المطهرة المدعين زوراً عدم صلاحيتها لهذا العصر.

معالي الشيخ صالح اللحيدان: على القضاة الاهتمام بمراجعة القواعد الشرعية والتعاون على إصابة الحق

وأبرز معالي الوزير آل الشيخ أن ترتيب أعمال القضاء وتنظيم إجراءاته وتطوير أساليب العمل فيه زيادة في ضبط الحقوق واستجلاب المصالح كما أوصاهم بالاهتمام بالقضايا وحلها على منهج واتساق مسيرة الأعمال، وبقدر ما تحظى به نظم الإجراءات من الدراسة والمراجعة والتقويم وفق الأهداف والخطط المرسومة تكون الأعمال المقدمة للمواطن أكثر دقة وكمالاً، كما يتحقق من خلال ذلك مواكبة الأجهزة القضائية بغيرها من مؤسسات

الدولة ودوائرها.

واستطرد معالي الوزير آل الشيخ قائلاً: إن وزارة العدل حين تتبنى برامج تقويم وتطوير إجراءات المحاكم وتنتدب لذلك رؤساء المحاكم وقيادات المؤسسات القضائية، تهدف إلى تقويم ادق ومراجعة ناضجة، تستهدي بآراء الممارسين للعمل، ونظرهم وتصورهم الواقعة وتتطلع الوزارة إلى تفعيل دور المحاكم رؤساء وقضاء بحيث يتحقق في عمل المحكمة تحديد جلسات خاصة دورية لدراسة الإجراءات، وتقويم النظم، واستقصاء عقبات العمل، والرفع للوزارة عما يقترحه القضاة من تطوير، وما يتوصلون إليه من نظر ومراجعة، لتقوم الجهات المعنية في الوزارة بما يلزم من دراسة وبحث ونظر، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك.

ودعا معاليه جميع المتعاملين مع مؤسسات القضاء سواء كانوا مسؤولين أو مهتمين إلى العناية بهذا الجانب وتقديم ما لديهم من مقترحات وآراء تخدم المصلحة العامة وتساعد في رفع مستوى الأداء.

وأشار معاليه إلى أن هذه الندوة المباركة وما سبقها من ندوات ولقاءات وبرامج مماثلة كل ذلك له آثار إيجابية في تقدم العمل ونضجه.. معرباً عن تطلعه لمنجزات مثمرة وبناءة من خلال جلسات العمل بين أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم داعياً لهم بالتوفيق والنجاح.

وأكد معالي وزير العدل أن رعاية سمو أمير منطقة مكة المكرمة لهذه الندوة في هذه البلدة المباركة «بلد الله الحرام»، ومشاركة سماحة مفتي عام المملكة ومعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى، والحضور الكبير تجسد بحق عناية الجميع واهتمامهم وتقديرهم لمهام وبرامج وزارة العدل وتطلعهم لمزيد من العطاء والنماء.

واسترسل معالي وزير العدل قائلاً: إن عنايتكم يا صاحب السمو بطروحات الوزارة وتيسير الأمور التنفيذية لإنجازها أمر ينبعث من تقديركم الكبير للمسؤولية تجاه هذا البلد وأهله، ويرسم للجميع اهتمام حكومة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بكل ما من شأنه تطوير الأجهزة الإدارية ورفع مستوى الأداء لخدمة الوطن والمواطن.

وقال: أشكر الله تعالى أولاً على سوابغ نعمه، وما يسره من أمر هذا اللقاء المبارك. كما أشكر قائد هذه البلاد وباني نهضتها خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، والنائب الثاني على ما يقدمونه من رعاية وعناية ودعم متواصل لوزارة العدل ومؤسسات القضاء.

معالي الوزير: قضاؤنا جمع بين أصالة المادة التشريعية وبين التعامل مع العصر الحاضر بمدنيته الحديثة ونوازله المستجدة

واختتم معالي وزير العدل كلمته متوجهاً بالشكر إلى سمو أمير منطقة مكة المكرمة على هذه المشاركة الفاعلة في افتتاح هذه الندوة وتيسير أمورها مقدراً لسموه هذه العناية والرعاية.

بعد ذلك قدم معالي الوزير آل الشيخ هدية تذكارية لسمو الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز عبارة عن مجسم طبع عليه أول نظام للقضاء بمكة المكرمة الذي صدر عام ١٣٤٤هـ.

ثم تفضل أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم وكبار المسؤولين في الوزارة بالسلام على سمو أمير منطقة مكة المكرمة، بعدها غادر سموه مقر الحفل مودعاً بالحفاوة والتكريم.

الشريعة الإسلامية والرجوع إليها في الحكم في القضايا والتشاور فيما بينهم.

كما حثهم على الاهتمام بمراجعة القواعد

البيان الختامي لندوة رؤساء المحاكم الثالثة

مكة المكرمة/ من ٢٣ - وحتى ١٤٢١/٣/٢٦هـ

■ صدر في ختام انعقاد الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم البيان التالي:

في رحاب مكة المكرمة وبجوار بيت الله الحرام عقدت وزارة العدل الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم بالمملكة خلال الفترة من ٢٣ - ١٤٢١/٣/٢٦هـ برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة، الذي رعى حفل افتتاح الندوة المقامة في قاعة التضامن الإسلامي في فندق الانتركونتننتال في مكة المكرمة.

وقد شرف الحفل بحضور سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، واستمع الحضور الى كلمة ضافية من سماحته، وكذلك بحضور معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان الذي وجه كلمة توجيهية إلى منسوبي القضاء، كما وجه معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ كلمة ضافية بهذه المناسبة، وحضر الحفل عدد من أصحاب السمو الأمراء وأصحاب المعالي الوزراء وأصحاب الفضيلة القضاة والمشايخ والعلماء وجمع غفير من المهتمين والمختصين.

وفي امتداد كريم للعناية والرعاية من قبل ولاة الأمر - حفظهم الله - فقد تفضل خادم الحرمين الشريفين وسمو النائب الثاني بالالتقاء بأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم واستمعوا إلى التوجيهات السامية الكريمة.

وقد عقدت الندوة خمس جلسات عمل على مدى يومين تم فيها مناقشة جدول الأعمال، وتم التوصل إلى عدة توصيات تخدم العمل القضائي، وتسهل على المواطنين ومراجعي الدوائر الشرعية.

ومما تم التوصل إليه من توصيات ما تم تدارسه حول النظر في سماع الدعوى في بلد المدعي في قضايا الزوجية إذا كانت المدعية امرأة ضد زوجها، حيث تم التوصية بأن تقام الدعوى في القضايا الزوجية في بلد الزوجة متى ظهر للناظر القضية وجاهة الدعوى، حيث يلزم المدعى عليه بالحضور إلى بلد المدعية ليتم البت في القضية بالوجه الشرعي.

كما تدارس أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم النظر في تفعيل دور محضري الخصوم في المحاكم وإنشاء إدارة في كل محكمة تعنى بالتنسيق مع الجهات الأمنية لإحضار الخصوم وإعلامهم بالموعد حسبما يرد إليها من المحكمة، حيث تم الاتفاق على توصية بتفعيل دور محضري الخصوم ممن يعمل على وظائف محضري الخصوم في المحاكم من خلال إيجاد إدارة في كل محكمة تتولى القيام بإبلاغ المدعى عليهم بمواعيد الجلسات وفق تنظيم يعد لذلك مع التأكيد على أهمية الجهاز الأمني بالمحكمة ودوره في إحضار الخصوم.

وتدارس أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم إمكانية الاستعانة بالمكاتب المساحية الأهلية المعتمدة من الجهة المختصة في إعداد الرفع المساحي لحجج الاستحكام، حيث تم التوصية بالاستعانة بالمكاتب المساحية الأهلية المعتمدة من الجهات المختصة في إعداد الرفع المساحي لحجج الاستحكام وفق عقود موحدة من الوزارة والمكاتب.

كما تدارس أصحاب الفضيلة إمكانية النظر في إنشاء مكتب خدمات للترجمة في المحاكم الرئاسية، حيث أوصى أصحاب الفضيلة بإنشاء مكتب للترجمة في كل محكمة من المحاكم الرئاسية يتولى التنسيق مع المترجمين على نظام الأجر بالساعة بعد التحقق من أهلية المترجم وعدالته.

كما أقر أصحاب الفضيلة عدداً من التوصيات الإجرائية الأخرى.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم على بلدنا نعمة الأمن والاستقرار إنه سميع مجيب.

وفاة أمين عام محكمة التمييز بمكة المكرمة

■ في أثناء انعقاد الجلسة الختامية لندوة رؤساء المحاكم الثالثة بمكة المكرمة فجع المجتمعون بخبر انتقال الأستاذ عبدالعزيز بن حمد الصالح أمين عام محكمة التمييز بمكة المكرمة إلى رحمة الله إثر تعرضه لحادث مروري.

وكان الفقيد يشغل قبل انتقاله لمحكمة التمييز بمكة المكرمة مديراً عاماً لشؤون الموظفين بالوزارة.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وإنا لله وإنا إليه راجعون.



اختتام أعمال الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم بحضور معالي الوزير

د. آل الشيخ: الندوة قصد منها بحث الأمور التي تحقق اليسر في أعمال المحاكم وتخفيف العبء على الجميع

■ شهدت قاعة أم القرى بفندق «أجياد مكة» في رحاب مكة المكرمة الحفل الختامي لندوة رؤساء المحاكم في المملكة في دورتها الثالثة، وذلك يوم الأربعاء السادس والعشرين من شهر ربيع الأول من العام الجاري.

وقد ألقى معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ كلمة أوضح في بدايتها أن عقد هذه الندوة يأتي بعد موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود ـ يحفظه الله ـ وقصد منها أن يلتقي أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم والمعنيين في وزارة العدل لبحث الأمور التي تحقق التيسير في أعمال المحاكم، وتخفيف العبء عن أصحاب الفضيلة القضاة، وتقديم المزيد من الأعمال الإيجابية التي تنعكس أولاً على القضاء ومن ينتسب إليه، وفي المقابل تكون خدمة تقدم للمواطنين تنفيذاً للتوجيهات السامية.

وأشار معاليه إلى افتتاح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة لأعمال الندوة، والكلمة التي وجهها إلى المجتمعين، وإلى استقبال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، وكذلك صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، ومشاركة المفتي العام للمملكة سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.

وقال معاليه: إن الجميع استمعوا إلى توجيهات الملك المفدى ـ حفظه الله ـ ونقلوا إليه مشاعرهم وآمالهم.. واستمعوا منه ـ حفظه الله ـ إلى ما يثلج الصدر ويعين أصحاب الفضيلة على أداء أعمالهم.

واسترسل قائلاً: كما استمع أصحاب الفضيلة إلى توجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، ودار بينهم وبين سموه نقاش حول بعض الموضوعات المتصلة بعمل المحاكم وعمل القضاة.

وأبرز معاليه أهمية انعقاد هذه الندوة وما توصل إليه أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم، وأهمية القضاء الشرعي، وخصوصية هذه البلاد المباركة التي تميزت بتحكيم شرع الله، وأصبحت محط أنظار الجميع.

الندوة القادمة ستعقد في المدينة المنورة بعد سنتين

وشدد على أن أصحاب الفضيلة في مختلف المحاكم يبذلون قصارى جهدهم ويقدمون ما يستطيعون. وهم في حاجة مستمرة إلى دعم ومساندة من الوزارة.. والوزارة ـ إن شاء الله ـ بتوجيهات كريمة قامت بذلك وستقوم بذلك في جوانب أكثر في السنوات القادمة.

واستعرض معالي الوزير آل الشيخ في كلمته جوانب مختلفة من القضاء والقضايا، مشيراً إلى أن نسبة القضايا ترتفع وأعمال المحاكم تزداد، ومؤكداً في الوقت ذاته أنه لا ترد أي قضية من القضايا، وهذا نهج تسير عليه هذه البلاد المباركة، ومشيداً

بالحرص التام الذي يجده مرفق القضاء من ولاة الأمر في هذا البلد ـ وفقهم الله ـ.

وأعلن معالي الوزير أن الندوة الرابعة لرؤساء المحاكم في المملكة ستعقد إن شاء الله في المدينة المنورة بعد سنتين.

بعد ذلك ألقى رئيس محاكم المنطقة الشرقية فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان كلمة حمد الله في بدايتها أن وفق حكام هذه البلاد وعلماءها على قيام الدولة فيها على كتاب الله وهدي رسوله محمد ﷺ.

ثم استعرض فضيلته الأمن والعدل والرخاء الذي تعيشه المملكة منذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن ـ رحمه الله ـ وأبنائه من بعده وحتى هذا العهد الزاهر عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود.. كما استعرض مراحل تطور القضاء في المملكة.

وتناول اللقاءات التي تعقدها الوزارة بين فترة وأخرى، ومنها إقامة وتنظيم ندوات رؤساء المحاكم.

وكيل الوزارة: المناخ والروح الأخوية ساهما في التوصل إلى توصيات طيبة للندوة

رئيس محاكم المنطقة الشرقية: هذه اللقاءات تؤكد حرص الوزارة على تحسين الأعمال الإدارية وتطوير الأداء وسرعة الإنجاز

وقال: إن إقامة مثل هذه اللقاءات حسست رؤساء المحاكم بحرص وزارتهم على تحسين الأعمال الإدارية وتطوير الأداء وسرعة الإنجاز.

عقب ذلك ألقى وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى كلمة أعرب فيها عن سعادته بالآراء الكريمة ووجهات النظر السديدة التي سادت مناقشات الندوة.. وإعجابه بالروح الأخوية الصادقة والطرح البناء لمداولات الندوة.

وقال فضيلته: إن المناخ الممتاز الذي ساد مداولات هذه الندوة كان له أثر كبير في الوصول إلى توصيات طيبة، مشيراً إلى أن ذلك ليس بغريب على أصحاب الفضيلة المشاركين وفقهم الله، حيث جمعوا بين العلم والخبرة القضائية، ووظفوا ذلك في خدمة الأهداف السامية التي تعين وزارة العدل على تحقيق الأهداف العليا لها.

ورفع فضيلة الشيخ عبدالله اليحيى شكره وتقديره وشكر أعضاء اللجان التحضيرية لهذه الندوة إلى معالي الوزير على توجيهاته السديدة ومتابعته المستمرة لأعمال اللجان منذ اللحظة الأولى للبدء في التحضير لهذه الندوة، حيث كان لذلك الأثر الكبير في نفوسنا جميعاً في تقديم ما أمكن وإيجاد المناخ الملائم وما يساهم في إنجاح أعمال هذه الندوة، ويحقق للمشاركين التسهيل والتيسير لذلك.

كما وجه فضيلته الشكر لفروع اللجنة التحضيرية (اللجنة الإعلامية، لجنة العلاقات والتنظيم، اللجنة المالية)، وإلى سعادة مدير فرع وزارة العدل بمكة المكرمة وزملائه العاملين في الفرع على ما قاموا به جميعاً من جهود مباركة وأعمال طيبة ساهمت إن شاء الله في تهيئة المناخ الملائم لإنجاح هذه الندوة.

ثم عقب ذلك وجه معالي الوزير عبدالله آل الشيخ الشكر إلى فضيلة الشيخ عبدالله اليحيى.. ووكيل الوزارة للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، وفضيلة الشيخ سليمان العمر رئيس محاكم مكة المكرمة، على ما بذلوه وما ساهموا به من جهد وأعمال.

ثم أعلن معالي الوزير آل الشيخ اختتام هذه الندوة بالاستماع إلى تلاوة آيات من القرآن الكريم.



في ختام أعمال الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم معالي الوزير:

الوزارة ستقوم قريباً بربط المحاكم في مختلف مناطق المملكة بشبكة حاسب آلي

■ أعلن معالي الوزير الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ عن مشروع إنشاء مبنى للمحكمة الشرعية بمحافظة جدة بتكلفة ٢٠ مليون ريال، مشيراً إلى أن الدراسة التي تم إعدادها لهذا المبنى تتضمن توفير كافة الإمكانات والأجهزة ووسائل التقنية الحديثة، كما روعي في تصميمه اشتماله على مواقف للسيارات ومداخل وفقاً للتصميم المعماري الإسلامي.

وأبان معاليه في تصريح صحفي عقب اختتام أعمال الندوة الثالثة لرؤساء المحاكم في مكة يوم الأربعاء ٢٦/٣/١٤٢١هـ أن الوزارة قامت منذ شهر بتوقيع خمسة عقود لإنشاء مبان لخمس محاكم شرعية في عدد من المناطق والمحافظات بتكلفة (٤٠) مليون ريال، موضحاً معاليه أن الوزارة ستوقع قريباً عقدين لإنشاء مبنيين لمحكمتين شرعيتين ليصبح مجموع المشروعات الجديدة سبعة مشروعات.

وحول مجمع المحاكم الشرعية بمكة المكرمة قال معاليه: إن الأرض المخصصة لهذا المشروع موجودة، وتم الانتهاء من التصاميم الخاصة به، وستقوم الوزارة بتنفيذ هذا المشروع وفقاً للإمكانات المتاحة.

وأعلن الدكتور آل الشيخ أن الوزارة ستقوم قريباً بربط المحاكم الشرعية في مناطق المملكة ومحافظاتها بشبكة حاسب آلي، ومن ثم ربطها بالوزارة بعد الانتهاء من توفير الأجهزة الخاصة بالمركز الرئيس بالوزارة، مبيناً أن الوزارة الآن بصدد ربط كتابات العدل بالحاسب الآلي.

وعن الحملة الإعلامية المغرضة التي يتعرض لها القضاء في المملكة قال معاليه: إن هذه الحملة تشن من أناس يدّعون أنهم يحمون حقوق الإنسان، ولم يقتصروا على هذه الجوانب الإجرائية أو التهم من حيث إنها تثبت أو لا تثبت، بل تجاوزوا الأمر إلى الهجوم على الشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من أحكام، وبدأوا يتكلمون عن الحدود الشرعية وإقامة حد السرقة، وهي من أصل الشريعة وأحكام نزل بها القرآن الكريم.

وبيّن معاليه أن هذه الحدود حماية لحقوق الإنسان وبقائه آمناً مطمئناً على نفسه وعرضه، مؤكداً معاليه أن هذه الحملة تحاك ضد المملكة تحت هذا المفهوم.

(٢٠) مليون ريال لإنشاء مبنى للمحكمة الكبرى بجدة

وقال: إن المملكة ترتكز على ركيزة الإسلام، وهي لن تلتفت لهذه الحملات المغرضة، حيث سيكتشف الإنسان أن هذه دعوة مغرضة لها أهداف وقتية.

وأفاد معاليه أن نظام القضاء ينص على علانية المحاكمات، ويجوز للقاضي في حالات استثنائية أن يجعل المحاكمات مقتصرة على المعنيين إذا كان هناك أمر يتعلق بجوانب أسرية أو مصلحة عامة للبلد بشكل عام، مؤكداً أن المحاكم الشرعية مفتوحة، ومن أراد مشاهدة المحاكمة عليه الذهاب للمحاكم الشرعية.

ورفع معاليه في ختام تصريحه الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين وسمو النائب الثاني - حفظهم الله - لما تجده وزارة العدل من دعم وتأييد ومتابعة وتوجيه مكنتها من القيام بمسؤولياتها، مشيراً إلى أن ندوة رؤساء المحاكم الرابعة ستكون في طيبة الطيبة بعد عامين.



المجلة نبع ثر.. وعين صافية

لقد اطلعت على العددين الثالث والرابع من مجلتكم الفائقة ـ العدل ـ وأعجبني رصانة مواضيعها وأصالتها وتوثيقها، مع حسن الإخراج والتنظيم وجمال المظهر زيادة على جمال الجوهر، فيما يُعد بحق نبعاً ثراً للقضاء وكتّاب العدل وكل مختص أو مهتم بهذا المجال، ومعيناً صافياً ينهلون منه مما يفيدهم في عملهم من الناحيتين الفقهية والنظامية، سائلاً المولى جلّ وعلا أن يمد جميع القائمين على هذه المجلة والمساهمين فيها بمشاركاتهم الهادفة بعونه وتوفيقه، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم، ولكم مني الشكر والتقدير، والله يحفظكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

القاضي بمحكمة العلا

مبارك بن راشد الحبشان

الشكر لربان السفينة

اطلعت على مجلة العدل، فقضيت معها وقتاً ممتعاً، وخرجت منه بفائدة كبيرة، وإنني إذ أتقدم إليكم بوافر الشكر وعظيم التقدير والامتنان، والشكر الأكبر والثناء الأعظم يمتد إلى ربان السفينة الماهر وقائدها المحنك صاحب المعالي وزير العدل وكافة العاملين في الوزارة.

صالح بن محمد بن حمين الفهد

رئيس محكمة أم القيوين الشرعية

ها هي تستمر في خطواتها القوية

والآن وقد مضى على صدور أول عدد لها عام كامل وحظيت الأعداد السابقة بالاهتمام والبحث ونالت الإعجاب والتقدير على ما يبذل في إخراجها وإصدارها من جهود، وما تقدمه من بحوث فقهية وقضائية وتاريخية، وها هي تستمر في خطواتها القوية الثابتة للعام الثاني وتؤدي رسالتها السامية وتحقق أهدافها المنشودة وغاياتها المرجوة من إصدارها ـ فقهاً وعلماً وتاريخاً وإعلاماً ـ وتحظى باهتمام ورعاية ومتابعة معالي وزير العدل ـ وفقه الله ـ وجميع المساهمين في إعدادها من أصحاب الفضيلة وكلاء الوزارة وفضيلتكم بصفة خاصة.

صالح بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مدير عام فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة ـ سابقاً

كيف لا وهي تعنى بنشر العلم الشرعي

اطلعت على المجلة الغراء «العدل» العدد الخامس، وكل فصل يطلع علينا نرى هذه المجلة تحمل بين طياتها الخبر الصادق والمعلومة المفيدة والبشائر الخيِّرة، كيف لا وهي تعنى بنشر العلم الشرعي والأحكام الفقهية؟، أسأل الله عز وجل أن يرفع منزلتكم، وأن يوفقكم ويوفق القائمين على هذه المجلة وفي مقدمتهم وزيرنا المحبوب الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، إلى مزيد من التقدم والرقي في ظل كتاب الله وسنّة رسوله الله ﷺ والله يحفظكم ويرعاكم.

محمد بن علي العيد

رئيس كتابة عدل الداودمي

تشكركم على اهدائكم

تتقدم كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بأطيب تمنياتها، وتشكركم على الأعداد التي وصلتنا مؤخراً من «مجلة العدل» وهي الأعداد التالية ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من العام ١٤٢٠/١٤٢١هـ كما نأمل الاستمرار في إرسالها إلينا مستقبلاً.

توفيق حوري

رئيس مجلس الأمناء / كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت - لبنان

ألفيتها قيِّمة

اطلعت على العدد الرابع من مجلتكم فألفيتها قيِّمة وكانت باعثاً لي لطلب المزيد من الأعداد التي فاتتني ولم أطلع عليها، فاتصلت بمجلتكم هاتفياً للاستفسار عن كيفية حصولي على الأعداد السابقة فوجدت من القائمين كل رعاية واهتمام والمهم ألا يفوتني شيء من السفر النفيس الموسوم بمجلة «العدل».. هذا والله يحفظكم ويرعاكم..

فهد زيد الزيد

القصيم - الأسياح

إلى طلاب العلم في ماليزيا

لقد سعدت بالاطلاع على مجلتكم الغراء العدد الثاني من السنة الأولى لشهر ربيع الآخر ١٤٢٠هـ وسرني ما قرأت من موضوعات قيّمة في الفقه والقضاء وغيرهما من المواضيع المهمة.

لذا آمل التلطف بتزويد مكتبنا بنسختين مما يصدر من هذه المجلة ليستفيد منها الدعاة وطلاب العلم في ماليزيا.

سائلاً الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم.

أخوكم المستشار الإسلامي بماليزيا

عبدالرحمن بن سعد الزير



المعادلة الصعبة

في عددنا السادس تواصل لما بدأناه في العدد السابق من تطور مدروس ومنهجي يترافق فيه عرض المادة العلمية المؤصلة المحكمة وتنوعها وشمولها مع العرض بطباعة فاخرة وإخراج متميز وورق صقيل يخرج به المجلة بالمعادلة الصعبة في عالم المطبوعات والإصدارات.

ففي هذا العالم المليء بالزوايا المتعددة يتحدث فيه أهل ذكره عن تلك المعادلة الصعبة التي يصعب أن يجتمع في المطبوعة إذا قدر لها أن تحيط بها جوانب متباينة أو متضادة.

ففي عالم المطبوعات هناك الرسالة الصحفية وما تتطلبه من التزام أدبي والتزام بشرف المهنة ويقابلها الأمور التجارية التي تتطلب من المطبوعة مراعاتها كيلا تخسر وتغلق.

وفي هذا العالم هناك المادة الرصينة العلمية التي قد يصل وصفها إلى كونها «جامدة» ويقصد بها عدم التشويق والرتابة والتقليدية ويقابلها ما هو مطلوب من رواج وانتشار وقبول.

وبشهادة الكثيرين وبشهادة كثافة الاشتراكات وطول مدتها «أحدها لمدة عشر سنوات» وبشهادة من كتب إليها فقد حققنا شيئاً كبيراً من تلك المعادلة.. فهناك المادة الرصينة الشيقة.. وهناك البحث العلمي في إخراج جميل وهناك التقليدي المتطور بورق صقيل وغلاف متميز ومتابع إعلامية أكثر امتيازاً..

هل أسرفنا في مدح أنفسنا؟

نحن لم نقل هذا.. فأنتم أحبتنا القراء قد قلتموه.. وبأكثر من طريقة وكما نكرر دائماً فأنتم زادنا ودافعنا ورافقونا إلى الإمام..

والله الموفق

العلاقات العامة والإعلام